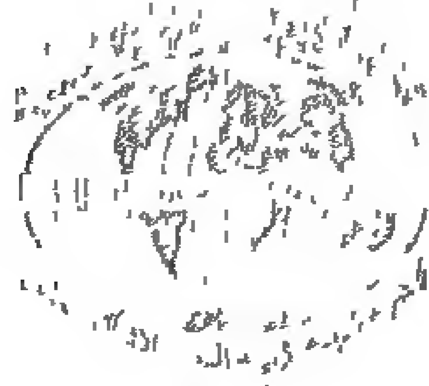
عيسى ايوب الباروني

الرقابة المالية

في عهد الرسول والخلفاء الراشدين



منشورات
جمعية الدعوة الاسلامية العالمية

الرقابة المالية في عهد
الرسول والخلفاء الراشدين

الطبعة الأولى
1395 و.ر ـ 1986 م

اهداءات ٢٠٠٢
الشاعر/ محمود عبد اللطيف فايد
الاسكندرية

الرِّقَابَةُ المالِيَّة
في عهد الرَّسُول والخلفاء الرَّاشِدِين

عيسى أيوب الباروني

خبير مراجعة بديوان المحاسبة

- ماجستير في الاقتصاد الإسلامي المقارن ـ كلية التربية ـ جامعة الفاتح
- بكالوريوس محاسبة ومراجعة ـ كلية الاقتصاد ـ جامعة قاريونس .
- دبلوم الدراسات الأدبية ـ كلية التربية ـ جامعة الفاتح .



جمعية الدعوة الإسلامية العالمية
طرابلس ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

إلى العاملين في أجهـزة الرقـابـة
المـاليّـة في البـلاد العربيّـة ...
إلى أبنـائي ... فهُم أولى النّـاس
بقِـراءة ما أكتب ...

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ۝ لَقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ۝ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴾

صدق الله العظيم

الآيات : 93 ، 94 ، 95
من سورة مريم

شكر وتقدير

لا يسع الباحث وقد أتمّ بحمد الله إعداد هذا الكتاب إلا أن يتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الإخوة الكرام :

- أساتذة قسم الدّراسات العربية والإسلامية بكلية التربية جامعة الفاتح - طرابلس.
- الأخ الأستاذ الزميل محمد غتور مراجع قانوني.
- الأخ الزميل محمد الجيلاني الموظف بديوان المحاسبة.
- الإخوة بأمانة التعليم بحي الأندلس.
- الإخوة أمناء مكتبات : -

كلية التربية، المركزية بجامعة الفاتح، الزحف الأخضر جهاد الليبيين، قدري، اتحاد الكتاب والأدباء والفنانين، ديوان المحاسبة.

وذلك على التشجيع المباشر وغير المباشر الذي حظي به المؤلف فيما يتعلق بهذا البحث.

مقدّمة

أولاً ـ مفهوم الرقابة المالية :

يمكن تعريف الرقابة المالية فى ظلّ التشريع الإسلامى أنها (الرقابة على طرق الكسب والموارد المالية ، وطرق التصرّف فيها أو إنفاقها ضمن إطار الشريعة الإسلامية[1] .

أمّا المفهوم الحديث للرقابة المالية فهو (منهج علمى شامل يتطلّب التكامل ، والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية)[2] .

وبقدر ما يمكن أن يحتوى المفهوم الأول ، المفهوم الثانى فى ظل تشريع يتّسم بصبغة الإسلام ، فإنَّ المفهوم الحديث للرقابة يمكن أن يكون فى نفس الوقت علمانياً لا يهتم بالشريعة السماوية ، بل يعتمد فى مواده على القانون الوضعى وهو ما يتبع فعلاً فى أغلب الدواوين العربية والإسلامية بدليل أنَّ قوانين الرقابة المالية لدواوين المحاسبة لا تعير أهمية لإيجاد بعض المواد التى يستشفّ منها أنَّ الرقابة ذات إطار إسلامى وفى إطار التقنينات .

بل إنَّ قوانين دواوين المحاسبة غير مرتبطة من حيث الدور

---

(1) المؤلف.

(2) ـ المحاسب (مصدرها نقابة المحاسبين العراقيين ـ العدد 6 1977 ص 121 ، البيان النهائى للمؤتمر العربى الأول للرقابة المالية العليا .

القانونى والفنى التشريعات الرقابية الأصيلة التى تنبع من الشريعة الإسلامية مثل حد السرقة ، وحد الحرابة ، وتحريم الربا ، والكسب الحرام[1] سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

ونظراً لأن الباحث يتقدَّم ببحثه إلى كل قارىء كريم مهما كان تخصصه فإن بسط هذه التعريفات وتحليلها أمر غير وارد أكثر ممَّا ذكر، ذلك أن تبسيط المضامين الفنية أمر تقتضيه طبيعة البحث. والفترة موضوع البحث، وقارىء البحث.

ثانياً ـ مفهوم الرقابة المالية فى ظلّ الشريعة الإسلامية[2] :

يحدِّد الإسلام طرق الكسب ، ويحدِّد طرق الإنفاق بما لا يخرج عن خدمة المجتمع الإسلامى ، فحرَّم الله الربا لأنَّ المال في الإسلام لا ينمو بالربا لأنه من الكبائر التي شدد الله في تحريمها القطعي : ﴿ يمحق الله الرِّبا ويربى الصدقات ﴾[3] أو باستغلال الضعفاء : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾[4] أو لعدم المماثلة : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾[5] أو بالغش والرشوة : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أموَالكم بينكم بالباطلِ وتدلُوا بها إلى الحكام ﴾[6] ولا بالإسراف أو الشحّ : ﴿ وَلَا تجعل يَدَكَ مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾[7] أو

---

(1) انظر التشريعات .

(2) سيأتى الحديث بالتفصيل فى سياق البحث عن هذه المواضيع .

(3) البقرة 276 .

(4) النساء : 2 .

(5) المطفِّفين 1 .

(6) البقرة 188 .

(7) الإسراء : 29 .

بالاحتكار : ﴿ وَالَّذِينَ يكنِزون الذهب والفِضَّة ﴾ الآية[1] .

ولذلك كانت الزكاة ، والخراج ، والإنفاق التطوّعى سواء للفرد أو للمصلحة العامَّة وغيرها من قنوات الإنفاق ما هى إلاَّ أبواباً وطرقاً لخروج الأموال وانسيابها ضمن الدوائر الاجتماعية بحيث يشمل نفعها كل الطبقات والفئات حسب الحاجة فى ظلّ رقابة إلٰهية مشدَّدة لا مجالَ فيها للزيف والتزييف وإخفاء الحقائق لأنَّ الله سبحانه وتعالىٰ لا تخفىٰ عنه خافية فعينه لا تنام[2] قال تعالىٰ : ﴿ وَإن كان مثقال حبة من خردل أتينَا بها وكفَىٰ بنا حاسبين ﴾[3] وقال : ﴿ إنَّها إنْ تَكُ مِثقالَ حبَّة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السماواتِ أو فى الأرضِ يأتِ بها الله ﴾[4] وقال : ﴿ وأَحْصَىٰ كل شيء عددا ﴾[5] .

والإسلام مع تقريره للعقوبات الدنيوية والأخروية للانحرافات المالية سواء من حيث عدم شرعية الحيازة أو من حيث طرق الإنفاق ، أو بالممارسة الخاطئة ، فإنَّه وضع القواعد الواضحة التى تضبط المعاملات بدقَّة كالنهى عن المراباة والتطفيف وضبط التعاقد ، والرهن وتطبيق الحدود المتعلقة بالأموال كالسرقة والحرابة والغش[6] والرشوة ، فالتهاون فى تطبيق هذه الرقابة من قبل المسؤولين إنَّما هو تهاون فى شريعة الله .

---

(1) التوبة : 34 .

(2) انظر مجلة الأصالة ـ العدد 91 لسنة 1981 ص 72 ـ وزارة اللشؤون المدنية ـ الجزائر .

(3) الأنبياء : 47 .

(4) لقمان : 16 .

(5) الجن : 28 .

(6) الوعى الإسلامى العدد 66 السنة 1976 ـ ص 29 ـ المال فى الإسلام ـ محمد الدسوقى .

ثالثاً ـ خطة البحث :

ينقسم البحث إلى أربعة فصول رئيسية ويمكن إيجاز مضامينها فيما يلى :

الفصل الأول : نبذة مختصرة عن الحالة المالية والاقتصادية قبيل البعثة فى مكة والجزيرة العربية .

وحاول المؤلف بقدر الإمكان أن يشمل هذا الفصل ـ فى جزء منه ـ الفترة المعاصرة لحياة الرسول قبل البعثة حتى يدخل هذا الفصل فى إطار العنوان العام بقدر الإمكان بالإضافة إلى التمهيد للموضوع .

الفصل الثاني : ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التوجيه المالى فى القرآن المكى .

المبحث الثاني : الرقابة المالية فى القرآن المدنى .

فآيات الإنفاق فى القرآن المكى، وآيات المعاملات المالية ـ التى غالباً ما تندد بالترف والمترفين من مشركى مكة لم تتبلور عن تشريع محدَّد المعالم ، وبالتالى فهى توجيه إلهى لمسار الإنفاق ، وطرق كسب الثروات والأموال بصورة غير مفصَّلة أو مقنَّنة إن صحَّ التعبير وذلك تمهيداً للتشريعات التى نزل بها القرآن بعد الهجرة .

أمَّا بخصوص المبحث الثانى ، فيعالج الباحث فيه بعض آيات من القرآن الكريم تتَّصل مباشرة بالتعامل المالى وتداوله ، وتكتسى صفة الأمر والرقابة القسرية .

فالزكاة واجبة ، وللسرقة حد ، وكذلك للحرابة وتبلور نظام الميراث بصفة نهائية بمقادير محدَّدة لا تقبل المساومة والجدل كما حرم الربا بصفة قاطعة وحاسمة .

وحاول الباحث أن يتجنَّب الإسهاب أو الإخلال بقدر الإمكان ،

ونظراً لتشعُّب الموضوع واتساعه فقد رؤى الاكتفاء بنماذج من الآيات القرآنية وتفسيرها ومفاهيمها بصورة تعطى صورة واضحة للرقابة المالية فى التشريع القرآنى .

ومن هذا المنطلق رؤى التفريق بين التوجيه المالى والرقابة المالية فى المبحثين . ولا يفوت الباحث أن يذكر أنه لا يتطرَّق إلى التفاصيل الفقهية فى تشريعات الآيات لأنَّ الغرض من هذا البحث هو عرض بعض جوانب الرقابة فى خطوطها العريضة وإبرازها فى إطارها العام بأمثلة نموذجية محددة وليس الهدف هو التأليف الفقهى بالذات .

الفصل الثالث : تناول الباحث فيه دور الرسول ﷺ فى تطبيق التشريعات المالية الواردة فى القرآن أولاً بأول . كنماذج لبعض التشريعات بالسنّة العملية مثل تصنيف أوعية الزكاة ، ونسب الزكاة من هذه الأوعية ، إلخ . . .[1] .

ويتضمَّن البحث أيضاً الممارسة العملية للرسول فيما يتعلَّق بالتصرف فى خمس الغنائم ، وتوجيه الإنفاق ، وتطبيق الحدود المتعلِّقة بالذمَّة المالية بمثل حدَّى السرقة ، والحرابة .

كما تعتبر أحاديث الرسول ﷺ نبراساً يهتدىٰ به المشرعون المسلمون فيما يتعلَّق بمواضيع المال التى لم تفصل فى القرآن ولم تمارس عملياً أثناء حياة الرسول . وهى نماذج قليلة (وغيض من فيض) .

الفصل الرابع : ويشتمل هذا الفصل على سياسة الخلفاء الراشدين المالية ، والتطبيق العملى للرقابة المالية ابتداء من حروب الردة التى كانت أول حرب فى التاريخ يكون محورها تطبيق حد من

---

(1) لا يمكن حصر جميع ممارسات الرسول فى هذا البحث بل إنها مجرَّد أمثلة .

حدود الله يتعلّق بالأمور المالية وموارد الدولة الإسلامية ، ثم مروراً بسياسة أبى بكر فى التوزيع والعطاء ، وسياسة عمر الإدارية الحازمة ، واجتهاداته - بل بعض اجتهاداته - فى قضايا خطيرة تتعلّق بالأموال العامة ، وفلسفته فى التوزيع خلافاً لما اتّبعه أبو بكر ، وكذلك المواجهة بين أبى ذرّ الغفارى وعثمان الخليفة الذى أحاطت به المشاكل السياسية والمالية وكانت سبباً فى قتله وانتهاءً بحزم على بن أبى طالب وشدته فى الرقابة على أموال المسلمين فى ظروف معقدة بل بالغة التعقيد.

رابعاً - المصادر والمراجع :

إن ندرة المصادر التى تتعلّق بالبحث بصفة مباشرة كانت من المشاكل التى واجهها الباحث ، فموضوع الرقابة المالية كموضوع مستقلّ عن السيرة والتاريخ والفقه غير متوفّرة ولعلّ المحاسبين والمراجعين أهملوا هذا الجانب الحيوى واكتفوا بما يورده المؤرّخون ، والإداريون والفقهاء مشكورين من الإشارات التى لها صلة بالموضوع بالرقابة المالية فى الفترة موضوع البحث . ولا شك أنّ هذا يعتبر فراغاً كبيراً فى المكتبة الفنية الإسلامية .

وربّما يعود ذلك إلى :

1 — طغيان الثقافة المستوردة .

2 — أنّ المتخصصين فى شؤون المحاسبة والمراجعة والرقابة المالية لا يعيرون كبير أهمية لموضوع الرقابة المالية فى الشريعة الإسلامية نظراً لعدم استيعاب بعضهم بل جلّهم لمثل هذا الموضوع القابع فى الظلّ .

ومن الغريب أن تتطرّق المواضيع من قبل بعض الذين كتبوا فى

شؤون الرقابة المالية إلى الإشارة للنظم الرقابية عند الإغريق[1] وقدماء المصريين ثم يقفزون ألفى سنة ليصلوا إلى مدرسة فينسيا[2] (القرن 16 م) فى مسك الحسابات متناسين المشرع الأول ﷺ فى ميدان توزيع الأموال أو إعادة توزيعها ، والرقابة عليها ، ومتناسين حزم أبى بكر الصدِّيق فى حروب الردَّة ،وهى أول حرب فى التاريخ من أجل فرض قانون الرقابة المالية الإلهى - ومتناسين تشريعات ودقَّة واجتهادات عمر بن الخطاب وثورة أبى ذرّ وطريقة عثمان وعلى فى الجباية والتوزيع والإشراف على الأموال العامة ، بل متناسين التشريعات المالية فى القرآن الكريم .

ولهذا السبب فإنَّ هذه المصادر والمراجع لم يعتمد عليها الباحث لأنها نادرة جداً فى ميدان الرقابة المالية البحتة كموضوع مستقلّ عن غيره فى فنون الكتابة ، ويمكن تصنيف المراجع التى اعتمدَ عليها الباحثُ إلى عدة مجموعات اعتماداً على بعض المراجع فى العلوم الآتية :

1 — علوم التفسير[3] .

2 — علوم الحديث .

3 — السيرة النبوية .

4 — التاريخ العربى والإسلامى .

5 — الإدارة الإسلامية .

6 — دراسات إسلامية .

---

(1) انظر : مجلة الرقابة المالية - الأجهزة العليا للرقابة المالية فى البلاد العربية - السنة الثامنة العدد (1) ص 16 .

(2) انظر : مراجعة الحسابات - محمد شحاته ص 7 وما بعدها .

(3) أن اختلاف مناهج التفسير بين القدماء والمحدثين أو بين القدماء أنفسهم والمحدثين أنفسهم تتطلب الدخول فى مشكلة اختيار البدائل طبقاً لمفهوم (منحنيات السواء) فى الدراسات الاقتصادية .

7 — الاقتصاد الإسلامى .
8 — الفقه الإسلامى .
9 — بعض كتب الأدب .
10 — التشريعات القانونية .
11 — دوريات مختلفة .
12 — أصول المحاسبة .
13 — المعاجم .

وذلك كما هو مفصَّل فى قوائم المصادر والمراجع . وقد اعتمدَ الباحث على مجموعة من المصادر القديمة مثل الأموال لأبى عبيد والأحكام السلطانية للماوردى وأبى يعلىٰ ، والخراج لأبى يوسف ، والتراتيب الإدارية وبعض كتب التاريخ القديم مثل الكامل والبداية والنهاية وسيرة بن هشام وغيرها .

وفى نفس الوقت لم يجد الباحث بداً من الرجوع إلى بعض المصادر الحديثة ، وخاصة فى ميدان الإدارة المالية الإسلامية ، نظراً لأن المؤلفات الحديثة فى هذا الميدان أوسع نظره ، وأكثر تحليلاً ، ولا غرو فى ذلك فإن الدراسات الإدارية والمالية علم حديث ، استطاعَ أن ينفصل عن الدراسات التاريخية مثل فقه الزكاة ، ومنهج عمر فى التشريع وغيرها .

وقد رأى الباحث لكى يبدو الموضوع فى إطاره الفنى أن يلجأ إلى استخلاص المؤشرات والدلالات فى بعض المواقف الحاسمة للرسول ﷺ مثل ما حدث فى غزوة حنين وغزوة حيبر فيما يتعلَّق بتوزيع الغنائم وفى بعض مواقف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما بخصوص الجباية والتوزيع والعطاء . وأرجو من الله المثوبة إن أحسنت والمغفرة إن أسأت .

وحسبى الله ونعمَ الوكيل

الفصل الأول

لمحة عن :

الحالة المالية والاقتصادية فى الجزيرة العربية قبيل البعثة .

1 — أسواق العرب :

- دورها الاقتصادى .
- البيوع الباطلة .
- أهم أسواق العرب .

2 — الحالة الاقتصادية والمالية فى المجتمع المكى .

- نظام الطبقات (فقر وغنىٰ) .
- مآثر بنى هاشم الاقتصادية .

3 — حرب الفجار :

- المنافسة الاقتصادية .
- الثأر .
- الحرب .
- التسوية الاقتصادية للحرب .

4 — حلف الفضول حلف اقتصادى من جانب واحد .

5 — الاستثمارات المالية .

6 — الموارد المالية بين الأسطورة والواقع :

- كنز عبد الله بن جدعان .
- كنز عبد المطلّب .
- كرم حاتم الطائىّ .

7 — الموازنة التقديرية لبناء الكعبة لا تكفى . . لماذا ؟ فى (سنة 35 من ميلاد الرسول) .

لمحة عن :
أسواق العرب ودورها
الاقتصادى قبل البعثة [1]

(قامت السفن منذ زمن بعيد تمخر عباب المياه بين موانىء العرب الشرقية والجنوبية محمَّلة بالبضائع وكانت منتجات الأخيرة وخاصة من الطيب والبخور والحيوانات النادرة تنقل إلى ساحل عُمان)[2] .

(ومنذ القرن العاشر قبل الميلاد كانت لهم دراية بالخليج الفارسى ـ أى العرب ـ وكانت صعوبة الملاحة فى البحر الأحمر سبباً فى تفادى الطريق البرى للتجارة بين اليمن وسوريا) .

إنَّ محطَّات القوافل من (شبوت فى حضرموت تذهب إلى عاصمة سبأ مأرب ثمَّ تتَّجه شمالاً إلى (مكربة) أى مكة فى ما بعد) [3] .

وكانت البضائع تسوق من الشام إلى الحجاز وبالعكس ومن العراق إلى الحجاز وبالعكس .

---

(1) ينظر ـ أسواق العرب ـ سعيد الأفغانى ـ دار الفكر بيروت 19 وما بعدها .
(2) (3) المصدر السابق .

وأُقيمت أسواق ثابتة لهذا الغرض فى أنحاء الجزيرة العربية .

ووصل المكّيون قبيل الإسلام إلى درجة عظيمة فى التبادل التجارى وكان اعتماد الروم عظيماً على هذا التبادل ، وحتى استنتج بعض مؤرِّخى الإفرنج أنَّه كان فى مكة نفسها بيوتاً تجارية رومانية يستخدمها الرومانيّون للشؤون التجارية والتجسّس على أحوال العرب [1] وظهرت تخصصات فى الإنتاج التبادلى :

فالسيوف والبرد من اليمن ، والأرم من مكة ، والتمر من هجر والبحرين ، والزيت والزبيب والخمور من الشام ، وبالإضافة إلى هٰذه التخصّصات فى الإنتاج الاقتصادى فإن هناك نوعاً من التخصّص أيضاً فى الصناعة التحويلية البسيطة مثل دباغة الأرم فى الطائف التى منها تصدر إلى الحبشة ، ولا شك أن تنوع الإنتاج هو الذى ساعد على ازدهار التبادل التجارى [2] .

---

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

الصراع الاقتصادى
بين العرب واليهود فى يثرب قبيل البعثة

كان لليهود مكان بارز فى تجارة الحجاز قبيل البعثة واشتهرَ منهم أبو رافع الخيبرى الذى ينظم تجارة خاصة به بين الشام ويثرب وخيبر ويستورد الأقمشة من الشام .

وكان سكّان يثرب الأصليون من العرب ذو خبرة فى التجارة ومهارة فى الزراعة حتى نافسوا اليهود بتجارتهم وتنمية أموالهم وأصبحوا أصحاب ثروات وحصون ومعاقل .

وتوجس اليهود خيفة من مزاحمتهم فى احتكار التجارات والموارد الاقتصادية فلجأوا كعادتهم فى كل الدهور والعصور إلى إيقاد نار الفتنة وتأجيجها بين الأوس والخزرج حتى نجحوا فى إضرام العداوة بينهم ، وصبوا عليها وقود فتنتهم كلّما أرادت أن تخبو ، وضعف أمر عرب المدينة نتيجة للحروب الطاحنة بينهم وخلا الجو لليهود ليفعلوا ما يشاؤوا ويشتغلوا كما أرادوا [1] .

وممّا جاء فى ذكر يوم بعاث : (وانهزمت الخزرج ووضعت فيهم الأوس السلاح فصاحَ صائحٌ يا معشر الأوس أحسنوا ولا تهلكوا أخوانكم فجوارهم خير من جوار الثعالب فانتهوا عنهم ولم يسلبوهم وإنّما سلبتهم قريظة والنضير حلفاء الأوس)[2] .

---

(1) انظر : أسواق العرب ، سعيد الأفغانى ص 19 وما بعدها .

(2) الكامل ، ابن أثيرح 1 - 680 .

ولم ينقذ عرب يثرب من مصيرهم الـرهيب ومن براثن اليهـود إلاّ هجرة رسول الله ﷺ حيث أعـادَ لعرب المـدينة وحـدتهم وكيانهم وسلَّط نـور ضوئـه على أوكـار اليهـود ولم ينجحـوا فى تنفيـذ مؤامـراتهم ضـد المسلمين فهـربـوا مـذعـورين واستسلمـوا لمصيـرهم المشؤوم نتيجـة غدرهم وضلالهم ، ولنا عودة إلى الموضوع فى صفحات قادمة .

أنماط من البيوع الباطلة [1]
فى الجاهلية وقبيل البعثة

نوع البيع	بيان
الرمى بالحصاه	(أن يقول أحد المتبايعين للآخر ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم) .
المنابذة	يرمى الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه فيكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراضٍ .
الملامسة	يأتى البائع بثوب مطوى في ظلمة فيلمسه الثانى الذى يريد شرائه فيقول له صاحب الثوب : (بعته بكذا بشرط أن يقوم المسك مقام النظر) لا خيار لك إذا رأيته .
المعاومة	أن تباع ثمار الأشجار لمدة عامين أو أكثر .
المزابنة	بيع الرطب فى رؤوس الدخيل كيلا وكل ثمر بيعَ على شجر .
المحاقلة	هى فى البزروع على نحو المزابنة فى الثمر فيباع الحب القائم كيلاً .
حبل الحبلة .	بيع الجزور (حبل الذى فى بطن النوق مثلاً) .

وقد نهى رسول الله عن بيع الملامسة والمنابذة ، وبيع الغرر ، والمحابلة ومعظم أنواع هذه المعاملات الفاسدة [2] .

(1) انظر أسواق العرب ـ الأفغانى 46 وما بعدها .

(2) نفس المصدر .

حرية التبادل والتسويق[1]

والأسواق التجارية قبل البعثة أسواق مفتوحة يؤمُّها مجمل قبائل العرب من قريش وهوازن وطوائف أخرىٰ من أطراف الجزيرة العربية والعراق واليمن وعمّان وهي أسواق عامّة[2] ليست خاضعة للضرائب والمكوس ، كما أنُّها ليست ملكاً لأحد وقرب مكة من أهم أسواق العرب مثل عكاظ وغيرها جعل من الحرم المكى وضعاً خاصاً مميزاً .

والأسواق معرض موسمى عام للجزيرة العربية لمختلف أنواع الأنشطة التجارية والثقافية والرياضية ، والشعر والأدب والأديان ، والسياسة والعادات ، والتفاخر ، والفروسية إلخ . . .

وتكون للأسواق لجان تكون بمثابة الحكم فى موضوع الخلافات ، والمنازعات . والمناقشات . وتتّصف هذه اللجان بالنزاهة وتحكم للمتفوقين ويكون حكمها نهائياً وقاطعاً .

والواقع أنَّ تجارة قريش كانت مقتصرة في بادىء الأمر على حدود مكة . ولكن تغيَّر الوضع الاقتصادى تغيراً جذرياً بعد سفر هاشم بن مناف إلى الشام ونزوله بضيافة القيصر الذى أعجب به وتمَّ التعاقد بينهما فى ما يشبه معاهدة تجارية وأمنية يمكن أن تبلور موادها كما يلى :

- تنظيم شؤون الأمن لطرق القوافل بين الشام ومكة .
- تنشيط التجارة بين البلدين . وهذا ما أطلق عليه الإيلاف ، ونزلت فيه سورة قريش .

---

(1) انظر أسواق العرب : سعيد الأفغانى 291 « نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ » . ظافر القاسمى 10 .

(2) أشبه ما تكون بمؤسسات شعبية فى المفهوم المعاصر .

أسواق العرب قبيل البعثة وبعدها بقليل [1]

الأسواق	مواقيت الأسواق الدورية			
	كما ذكر محمد بن حبيب المتوفى سنة ٢٦٨ هـ	كما ذكر اليعقوبي المتوفى سنة ٢٧٨ هـ	كما ذكر المرزوقي المتوفى سنة ٤٢١ هـ	كما ذكر الألوس المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ
دومة الجندل	من 1 إلى 15 ربيع الأول	ربيع الأول	ربيع الأول	ربيع الأول
المشقر	من 1 إلى 30 جمادىٰ[1]	جمادىٰ الأولىٰ	من 1 إلى 30 جمادىٰ[1]	جمادىٰ الآخر
صحار	من 1 إلى 5 رجب	1 رجب	1 رجب	من 15 إلى 20 رجب
دبى	آخر رجب	بدون تحديد	30 رجب	-
الشحر	15 شعبان	بدون تحديد	15 شعبان	شعبان
عدن	من 1 إلى 10 رمضان	1 رمضان	1 إلى 10 رمضان	1 إلى 15 رمضان
صنعاء	من 15 إلى 30 رمضان	15 رمضان	من 15 إلى 30 رمضان	من 15 إلى 30 رمضان
حضرموت	من 15 إلى 30 ذى القعدة	بدون تحديد	15 ذى القعدة	ذى القعدة
عكاظ	من 15 إلى 30 ذى القعدة	بدون تحديد	15 ذى القعدة	من 1 إلى 20 ذى القعدة
دو المجاز	من 1 إلى 8 ذى الحجة	بدون تحديد	1 إلى 8 ذى الحجة	1 ذو الحجة

(1) أسواق العرب ـ الأفغانى 217 وما بعدها .

مواقيت الأسواق الدورية[1]

الأسواق	كما ذكر محمد بن حبيب المتوفى سنة ٢٦٨هـ	كما ذكر اليعقوبى المتوفى سنة ٢٧٨هـ	كما ذكر المرزوقى المتوفى سنة ٤٢١هـ	كما ذكر الألوس المتوفى سنة ١٣٤٢هـ
خيبر	من 1 إلى 20 محرم	-	بدون تحديد	-
اليمامة	من 1 إلى 20 محرم	-	-	-
مجنة	-	-	بدون تحديد	20 ـ 30 ذى القعدة
بصرة	-	-	بعد الحج	-
دير أيوب	-	-	بعد بصرة	-
أذرعات	-	-	بدون تاريخ	-
هجر	-	-	-	ربيع الثانى
عُمان	-	-	-	جمادىٰ الأولىٰ

(1) تابع الجدول السابق: أسواق العرب سعيد الأفغانى ص 217 وما بعدها.

الحالة الاقتصادية والمبادلات المالية فى المجتمع المكى قبيل البعثة[1]

الفقر والغنىٰ :

كان المجتمع الجاهلى قبيل البعثة والذى تكون مكة فيه بمثابة مركز الدائرة مجتمعاً غريباً متناقضاً تجد فيه أحسن الصفات وأحطّها فى ذات الوقت .

فالكرم والشجاعة والمروءة من جهة مثلاً يقابلها فى الجانب السلبى الأنكحة الفاسدة ، ووأد البنات . والتعامل الربوى وأكل مال اليتيم . ويوجد فيه الثراء الفاحش بجانب الفقر المدقع والإملاق المتناهى حتى درجة الاعتفاد[2].

وطبقة الفقراء لا تستطيع دفع الفقر والمسغبة ، ولا تستطيع أن تتخلّص من براثن المرابين ، وأسيادهم الأغنياء الذين يستغلّونهم ويسومونهم سوء العذاب لقاء لقيمات هى دون عيش الكفاف ، وهكذا تختلط المعايير والمواصفات .

فمن ميزات الرجولة الفروسية ، والشجاعة ، والمروءة ، بجانب

---

(1) انظر : المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام 79 وما بعدها ـ جواد على .

(2) الاعتفاد: عادة جاهلية يقوم بها المرأ فى حالات اليأس والإملاق. بأن (يغلق بابه على نفسه حتى الموت جوعاً، آنفة من ذل السؤال). ترتيب القاموس ـ ج 3 ـ الطاهر الزادى.

الخمر ، والفحشاء أعراف متوارثة وعادات صالحة وفاسدة . والطبقة الغنية المترفة ليست شراكلها كما أنَّ الطبقة المسحوقة ليست خيراً كلها فى المجتمع المكى قبيل البعثة .

من الأغنياء قساة جفاة ، لا يمدّون يد المساعدة لأحد من المساكين والمحتاجين والمتسولين ، يستزيدون فى الربا ويستبدُّون بالفقراء .

ومنهم أصحاب المروءة والشهامة والنبل والكرم .

ومن الفقراء من يلح فى المساءلة ويريق دم وجهه مقابل لقمة لا تسمن ولا تغني من جوع ، ومنهم من يتسربل بالعزة والنخوة حتى الموت جوعاً .

وتفاعلت فى هذا المجتمع الغريب مشاعر السخط والرضا ، والقسوة والرحمة ، والكبرياء وذل السؤال ، والاستقرار المشوب بالحذر والترقّب والخوف والرجاء حتى أذن الله بنور الإسلام .

مآثر هاشم بن عبد مناف

إنَّ كثيراً من فقراء مكة المسحوقين لا يستطيعون أن ينالوا من اللحم إلاَّ العظم والودك الملتصق بالعظام .

بل وصل الأمر بهم إلى دق العظام ليتخذوا من مسحوقها ما يشبه الغذاء الذى لا يغذى أصلاً وإن ملأ البطون بمادة لا حياة فيها .

وكان لا بد والحالة هذه أن تختلّ المعادلة الاجتماعية ، وتتزعزع الثقة بين الطبقات الفقيرة والغنية وأن تتربَّص إحداهما بالأخرىٰ ، وشعر بعض عقلاء مكة من الأغنياء بأنَّ الخطر على الأبواب من خلال ثورة اجتماعية محتملة يقوم بها الفقراء .

ولا بد من التفكير فى معالجة الموقف قبل الانفجار الذى أصبح وشيكاً بعد تكرار حوادث النهب والسطو والسرقة ، ولكن العلاج المبدئى كان سلبياً . . . حيث سن القريشيون تشريعاً بقطع يد السارق وأول من حكم به الوليد بن المغيرة[1].. إنَّه تشريع الأقوياء ليطبِّق على الضعفاء فقط .

وكانت المبادرة الثانية وهى مبادرة إيجابية من هاشم بن عبد مناف الذى دعا إلى إنصاف الفقراء والمعوزين وتقديم العون لهم حتى يصير فقيرهم كالكافى من بعض الغنى الذى يخرج منه نصيباً

(1) الوليد بن المغيرة (. . . ـ 1 هـ) والد خالد بن الوليد وهو الذى أشار إليه القرآن فى سورة المدثّر.

ليكـون للفقـراء ، وذلـك يخفف من حـدة الفقـر والمسغبـة فى هـذه المدينة [1] المتناقضة .

ولهذه المبادرة مـن هاشم قصة :

(إنَّه كان سيداً فى زمانه وله ابن يُقـال له أسـد وكان لـه ترب من بنى مخزوم يحبه ويلعب معـه . فقال له : نحن غداً نعتفـد فدخـل أسد على أمه يبكي وذكر مـا قالـه له تربه فأرسلت أم أسـد ـ زوجة هـاشم ـ إلى أولئك بشحم ودقيق ليعتاشوا به أيـاماً . ثم إن تـرب أسد إيـاه أيضاً قـال له : نحن غداً نعتفـد فدخـل أسد على أبيـه يبكي وأخبره خبـر تربـه فـاشتدَّ ذلـك على عمرو بن عبـد مناف فقـام خطيبـاً في قـريش وكـانـوا يـطيعـون أمـره فقـال : إنَّكم أحـدثتم حـدثـاً تقلون فيـه وتكثـر العـرب وتذلون فيه وتعزّ العـرب وأنتم أهل حـرم الله عزَّ وجـلّ وأشرف ولـد آدم والنـاس لكم تبع ويكـاد هذا الاعتفـاد أن يأتي عليكم . فقـالـوا : نحن لـك تبع فقـال : ابتدئـوا بهـذا الرجـل يعني أبا تـرب أسـد فـأغنـوه عن الاعتفاد ففعلوا) [2] [3] .

(وخـرج هاشم إلى الشـام فاشتـرىٰ بما اجتمـع عنـده من المـال دقيقـاً وكعكاً فقـدم بـه مكـة فى المـوسم فهشم الخبـز والكعـك ونحـر الجـزور وطبـخ وجعله ثـريـداً وأطعم النـاس وكـانـوا فى مجـاعـة شديدة) [4] .

---

(1) انظر المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسـلام ـ جواد على 5-79 ومـا بعدهـا . وتاريـخ الخميس الديار بكـرى 1- 158 .

(2) تاريخ العرب قبل الإسلام ـ جواد على 5 - 82 (لم يـذكـر المـصـدر الأصلى) .

(3) الاعتفاد (أن يغلق بابه على نفسه فلا يسأل أحد حتى يموت جوعاً) .
ترتيب القاموس (عند) ج 3 ـ الطاهر الزاوى .

(4) تاريخ الخميس: الديار بكرى 1 - 156.

قال عبد الله بن الزبعرى[1] فى الخصوص:

عمرو الذى هشم الثريد لقومه
ورجال مكة مُسْتَنُونَ عجاف[2]

ولا شكَّ أنَّ العمل على إنقاذ مجتمع من المجاعة دون انتظار جزاء خاص وإنقاذ أسرة وأسر ستتلوها ـ من الاعتفاد تعتبر ملحمة إنسانية رائعة تعكس فضل آل هاشم ، وهذا جانب مضىء فى مجتمع وثنى سيطرّ عليه ظلام الجهالة والفقر والطبقية . والمؤشرات التى توحى بها هذه الأحداث يمكن أن يدرج منها ما يلى :

1 — النزعة القومية لهاشم بن عبد مناف .

2 — الكرم الفطرى فى أسرة آل هاشم الذى تجلَّى واضحاً فى تأثر أسد الصبى بمأساة أسرة تربه ، وتجلَّىْ ثانياً فى مبادرة أم أسد ـ زوجة هاشم ـ للتبرُّع دون الرجوع إلى زوجها ـ وتجلَّىْ أخيراً فى دعوة هاشم إلى حسم الوضع جذرياً لصالح الفقراء والمعدمين .

3 — محاولة جادة لإعادة نوع من التوازن الاقتصادى فى المجتمع المكى .

4 — تختلط مشاعر الكرم والنبل ، مع المشاعر الصوفية ـ والحيطة من شر مجهول لا يمكن تلافيه إلَّا بعمل الخير .

5 — تخلخل النظام الاقتصادى فى غياب سلطة مركزية شرعية وعدم وجود ضوابط تشريعية ما عدا الأعراف فنتج عن ذلك :
ـ سوء توزيع الدخول .

---

(1) عبد الله الزبعرى (. . . . ـ 15 هـ) . الإعلام .
(2) الطبقات الكبرى ، ابـن سعد 1 - 76 .

- عدم تكافؤ الفرص لتفاوت الإمكانيات .
- شح المصادر الاقتصادية .
- عدم وجود تشريعات تكفل الأمن الغذائى .
- سن بعض التشريعات السلطوية كحد السرقة الذى لا يطبق إلاَّ على الفقراء .

وتبلورت هذه الأحداث عن خطة تجارة الشمال والجنوب وعقد حلف الفضول .

يقول الدكتور جوَّاد على :

(يظهر أنَّ بعض زعماء مكة قد شعروا بخطر ظاهرة انتشار الفقر بمكة وبما سيتركه الاعتفاد من أثر فى مجتمعها فعمل على معالجة مشكلة الفقر والجوع والتسوُّل حفاظاً على مصالح الأغنياء على الأقل فهم إن تركوا الفقر ينتشر ويتفشَّىٰ ولم يعملوا على معالجته تطاولَ الفقراء منهم على الأغنياء وقاموا عليهم وأرغموهم على أخذ أموالهم أو على أن يساهموهم فيه أضف إلى ذلك ما سيحدثه اعتداء الفقراء على الأغنياء من خوف وفزع فى نفوس أهل هذه المدينة المتاجرة لذلك سعوا لإقناع تجار المدينة على إنصاف الفقراء والمحتاجين ومساعدتهم)[1] .

من واقع هذه المعطيات فإن الخوف من الثورة هو الذى دفع بالأغنياء إلى إعادة النظر فى مواقفهم من فقراء مكة . فالخير كل الخير أن يحتضنوا هذه الثورة وهى فى مهدها قبل أن تلتف على أعناقهم ، فمصلحة الأغنياء هى بالدرجة الأولىٰ الهدف من إنصاف الفقراء أو العمل على إنصافهم على الأقل بالإضافة إلى الوازع الأخلاقى والقومى لدى هاشم بن عبد مناف.

---

(1) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام - جواد على ح 5–82 .

ولكن للدكتــور جـواد على رأى آخـر يناقض مـا ذكـره أعـلاه تمـاماً . . فهـو يقـول بعـد صفحـات قليلة فى نفس الفصـل (بحيث صـاروا ـ أي الفقراء ـ كـالمخالـطين لهم فى مالهم وفى منـزلة الشـركاء لهم فى المـال من دون إرغام لهم ولا إكـراه أو طمـع فى ثـواب دنيـوى أو فى عالم ما بعد الموت . . وذلك غاية الجود والكرم)[1] .

ففى الـوقت الذى يـذكر فيـه المؤلِّف أنَّ مشاركـة الأغنياء للفقـراء كان بدافـع الخوف من الثـورة ، يأتى فى الفقـرة الثانيـة ليقول : (دون إرغام أو إكراه) .

ونعتقـد أنَّ الأستاذ جـواد على قد تنـاقضَ فى كلامـه[2] ذلـك أنَّ السبب الحقيقى من مساعدة الأغنياء للفقراء إنَّما كانت لعـوامل مختلفـة من هذه الأسباب وتلك حسب رأينا :

ـ الخـوف من الثورة باحتضانها قبل تفجـرها ، يُضـاف إليها عـامل الشهامة والكرم والإباء والعطف والشفقة والروح القومية .

وفى خضمِّ هذه الأجواء الاجتمـاعية الغـريبة والمتنـاقضة لا يسـع الإنسان إلَّا أن يقف حائراً من هذه السلبيات والإيجابيات المتداخلة .

ولأن المحصلة دائمـاً هى ما تفـرضه هـذه الصراعـات من أفعـال وردود أفعال فالنتيجـة دائماً هى (الحـل الوسط) وهـو سيد الحلول إذا تكافأ الصراع : ومن هذه الأجـواء انطلقت الـدعوة إلى إعـادة النظر فى توزيع الثروات والدخول بين الطبقـات الفقيرة والغنيـة . لأنَّ هذا الحـل الاقتصـادى هـو السبيـل لتفـادِى الانفجـار الاجتمـاعى الـذى لا منـاص منه .

---

(1) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ـ جواد على ح 5 – 86 .

(2) من المؤسف أن المؤلف لا يشير إلى أيّة مصادر فى الهامش .

وتبلور هـذا الوضـع إلى عقـد مـا سُمِّي بحلف الفضـول ، وهـذا الحلف من مآثر هاشم بن عبد مناف ، وبموجب هذا الحلف[1] :

1— تمَّ الاعتراف بحق الضعفاء والفقـراء فى عيش مضمون ولـو على مستوىٰ الكفاف .

2 — تخصيص جـزء من أموال الأغنيـاء لتغـطيـة هـذا الإقـرار لصـالـح الفقـراء وذلك حتى لا ينفجـر بركـان الغضب من الأمـلاق فتكـون الكارثة على الجميع ، فهنالك إذن[2] :

(1) حق معترف به . (2) وإقرار ، (3) وتخصيص .

(2) محــاولات

وإذا كـان الإقرار لا يعني شيئـاً بدون تنفيـذ ، فإنَّ تخصيص جـزء من أموال الأغنياء يعتبر فى حد ذاته خطوة للتطبيق العملى .

ولا شـكَّ أنَّ هذه بـادرة إنسـانيـة فى مجتمـع وثنى والبـاعث على ذلك بالدرجة الأولىٰ اتِّقاء الشر قبل وقوعـه بالإضـافة إلى مشـاعر النبـل والشهامة العـربية الأصيلة ، ويمكن اعتبـار ذلك أيضـاً بأنَّـه ضريبـة من أجـل الاستقـرار الاجتمـاعى ، ولأن الحـرص على حب البقـاء من الطرفين هو الدافع الأول لهذه المساومات .

تقول الشاعرة الخردقة بنت هفان[3] فى نفس المعنىٰ :

والخالطين نحيتهم[4] بنضارهم وذوى الغنىٰ منهم بذى الفقر[5]

---

(1) سيأتى الحديث عن هذا الحلف بشىء من التفصيل فى صفحة قادمة .

(2) انظر الطبقات الكبرىٰ ـ بن سعد ـ ج 1 - 128 .

(3) احسست طرفة بن العبد (. . . ـ 50) ق . هـ .

(4) النحيث : الدخيل (تاج العروس 1 - 591) نـحـت .

(5) البداية والنهاية ج 5 - 291 .

لقد استطاعَ هاشم بن مناف أن يعمل على وقف مدّ الانقلاب الاجتماعى والاقتصادى المتوقَّع من ثورة الفقراء ، واحتوائه والسيطرة عليه وترويضه .

وهذا نوع من الرقابة المالية العفوية التى لا ينظّمها قانون ولا تشرف عليها سلطة ، ولم يساهم فيها اختصاصيون قانونيون أو خبراء فى شؤون المال والاقتصاد والتشريع والإدارة والاجتماع وعلم النفس ، فالرقابة هنا :

- لم تكن بدافع تشريع سلطوي .
- ولم تكن بدافع عقيدة راسخة أو إيمان صادق بالله . وإنَّما هى محصلة مجموعة من العوامل الاجتماعية لمجتمع يتَّسم بالتمزّق والطبقية : الأثرياء والأغنياء من جهة والفقراء والبؤساء من جهة . السادة من جهة ، والعبيد من جهة أخرى .

إنَّ دعوة هاشم إلى إنصاف الفقراء انطلاقاً من قصة ابنه أسد مع تربه هى التى مهدت الطريق إلى نوع من التنظيم الاقتصادى الأكثر قبولاً من الطبقة الفقيرة وأكثر أمناً للطبقة الموسرة .

والإيلاف الذى نزلت بموجبه سورة قريش فى سنوات لاحقة إنَّما هو صورة لتطبيق خطة هاشم لتحسين أوضاع مكَّة الاقتصادية .

فكانت الرفادة والسقاية من مآثر هاشم أيضاً وهى انعكاس لتطوّر اقتصادى واجتماعى تختلط فيه المشاعر حتى لا تكاد تميَّز من بعضها : أهو الكرم أم الصوفية التى تمتزج فيها الوثنية والروحية ؟ أو هما معاً : المهم لدينا أنَّ هناك منافع مادية لطبقات معدمة وفقيرة لم تكن موجودة قبل ذلك بهذه الصورة[1] .

---

(1) انظر تاريخ العرب قبل الإسلام ح 5 جواد على 79 وما بعدها .

حرب الفجّار
الحرب الاقتصادية تنقلب إلى حرب الثأر

نشبت هـذه الحرب بين كنـانة وقـريش من جهة وقيس عيـلان من جهـة أخرى . . . (وحـديث الفجار طـويل)[1] لا يهمّنـا من جـانبـه إلاّ النواحى المالية والاقتصادية وباختصار .

وسبب الحـرب هو نـزاع على (مناقصـة) أجراهـا النعمـان ملك الحيـرة لمن يستـطيـع أن يتقـدّم (بعطائه) لتـأمين مـرور تجـارتـه من الحيرة إلى سوق عكاظ .

تنافس عليها رجـلان عروة بن عتبـة من قيس عيلان والبـراص بن قيس الكنـانى وفاز بـالعـطاء عـروة بن عتبـة لأنـه تعهّـد بتـأمين المـرور لتجارة النعمان مسافـة الـطريق من الحيرة إلى عكـاظ . . . بينما ضمن الثانى مناطق نفوذه القبلى[2] فقط .

وتـربص البراص بعـروة واغتالـه لأنه ضيّـع عليـه فـرصـة للشهـرة والمغـامـرة والإثـراء ، ولم يـذكـر المؤرخـون مـا تمّ بخصـوص تجـارة النعمـان هذه فيمـا اطّلعنـا عليـه من المصـادر . واشتعلت نـار الحـرب عنـدما أرادت قيس عيـلان أن تـأخـذ بثـأر عـروة . . . وواجهت قـريش

(1) البداية والنهاية ـ بن كثير ح : 2 - 292 .
(2) انظر المصدر السابق ص 289 .

وكنانـة هـذه الحـرب دفـاعـاً عن البـراص بن قيس ، . . وفى النهـايـة انتصـرت قريش وكنـانه وتمّ التصالح بعـد ذلك بتسـويـة دفـع الـديّـات بفروق القتلىٰ للفريق الخـاسر . . . ودفعت قـريش وكنانـه هذه الفـروق إلى قيس عيلان [1] .

تسـوية اقتصـادية على حسـاب فـروق الجثث وقـد شـارك رسـول الله ﷺ فى هذه الحرب وهـو ابن عشرين سنـة تقريبـاً فى جانب قـريش التى كان النصر حليفها فى النهاية .

ويمكن لنـا أن نستنتج من هـذه الوقـائـع المؤشـرات الاقتصـاديـة الآتية :

* شبه تكامل اقتصادى بين الشمال ومكة .
* حرية انتقال رؤوس الأموال تحت مظلة الحماية الأمنية القبلية .
* التأمين على حرية انتقال رؤوس الأموال بأسلوب قبلى .
* طـرح العطاءات لتـأمين انتقـال رؤوس الأمـوال بين الشـام والعـراق ومكة .
* التنافس على الفوز بهذه العطاءات بين المغامرين .
* تركز الثروات والتجارة فى يد الحكّام ورؤساء القبائل والعشائر .
* لا تـوجد منـاطق جمركيـة فى ظل الحمـايـة القبليـة مقـابـل عـوائـد معيّنة .
* لـم يستطع النعمان بن المنذر حماية من تعاقد معه .
* حسم الأمور الاقتصادية بالقوة إذا لزم الأمر .

---

(1) انظر المصدر السابق ص 289 .

* تأثّر حرية مرور التجارات بالنفوذ القبلى .

* اصطباغ حرب الفُجّار بصبغة اقتصادية وقبلية وعادات الثأر .

* انتهاء حرب الفجار بتسويات اقتصادية بالتعويض عن فروق الديّات .

* تسبَّبت التصرفات الفردية في إشعال الحروب الاقتصادية .

* لقد كانت حرب الفجَّار التى اندلعت لأسباب اقتصادية ولو بطريق غير مباشر ، من أسباب عقد حلف الفضول الذى عقد لأسباب اقتصادية واجتماعية كما سيأتى ذكره .

حلف الفضول
حلف اقتصادى من جانب واحد

يروىٰ عن رسول الله ﷺ :

(لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت به به إلى الإسلام لأجبت)[1] كان هذا تنويه رسول الله ﷺ بحلف الفضول . . ممّا قصّه هذا الحلف ؟

يروىٰ أنَّ رجلاً من قبيلة زيد قدم مكة فى تجارة فابتاعها منه العاص بن وائل ورفض أن يسدّد ثمنها .

فاستنجد الزيدى بأهل مكة دون نتيجة . فلم يجد بداً إلاَّ أن ينادى بأعلىٰ صوته مستجيراً بأهل مكة لطلب التعويض والتشهير بوائل فى نفس الوقت . وقال منشداً[2] فى ذلك :

يا أهل فهر لمظلوم بضاعته ... ببطن مكة نابى الدار والفقر
ومحرم أشعث لم يقض عمرته ... يا للرجال وبين الحجر والحجر
إنَّ الحرام لمن أنت كرامته ... ولا حرام لثوب الفاجر القذر

وكان رد الفعل سريعاً وحاسماً ، فليس هناك ما هو أكثر أثراً من الإعلان وتزعم الزبير بن عبد المطلب المبادرة لحماية هذا المستغيث وأمثاله وعقد اجتماع بين بنى هاشم ، وزهرة ، وتميم فى دار عبد الله

(1) البداية والنهاية الحافظ بن كثير ح 2 - 291 .
(2) نفس المصدر .

ابن جدعان وتعاهدوا (أن يكونوا مع المظلوم ما بل بحر صوفه)[1] .

ويروىٰ أنَّ الزبير بن عبد المطّلب مدح هذا الحلف ونوّه به ، أبيات منها :

إنَّ الفضول تعاقدوا وتحالفوا أن لا يقيم ببطن مكة ظالم
أمر عليه تعاقدوا وتواثقوا فالجار والمعتر منهم سالم[2]

- ممَّا سبق نستنتج أنَّ حلف الفضول كان حلفاً من طرف واحد من جانب الأقوياء يتعهَّد فيه للطرف الثانى الذى لم يشارك فى التعاقد لمصلحته (الضعفاء) الحماية والأمان .
- وأن حلف الفضول كان الجانب المضىء للمجتمع المكى .
- وأن الإعلام كان هو العامل الأساسى لقيام هذا الحلف . . فلو لجأ المستغيث إلى السيف بدلاً من الشعر لتطوَّرت الأمور إلى ما لا تحمد عقباه .
- وأن حلف الفضول كان ردّ فعل جماعى لنصرة الضعيف وحماية أموال الغير لاتّقاء الفتنة والثورة .
- وأن حلف الفضول أعادَ بعض الثقة والطمأنينة إلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية فى المحيط المكّى .
- أن هذا الحلف يدلّ على تطوُّر حضارى وفكرى ومبادرة فريدة من أشراف مكة .

(كان الفجَّار فى شوال وهذا الحلف فى ذى القعدة وكان أشرف حلف قط وأول من دعا إليه الزبير بن عبد المطّلب)[3] .

(1) الطبقات الكبرىٰ بن سعد 1 - 129 .
(2) البداية والنهاية الحافظ بن كثير ح 2 - 292 .
(3) الطبقات الكبرىٰ بن سعد ح 1 - 128 .

قنوات :
استثمارات الأموال فى المجتمع المكِّى قبل البعثة [1]

لقد برع أهل مكة قبيل البعثة فى استثمار أموالهم ـ وأعنى الموسرين منهم ـ ويمكن الإشارة إلى أهم قنوات هذا الاستثمار .

1 — التجارة بين الشمال والجنوب (رحلة الشتاء والصيف) .

2 — المضاربات .

3 — الإقراض والاقتراض بالربا الفاحش (ربا النسيئة) .

4 — استثمار الأموال ، مشاريع زراعية فى مناطق الواحات القريبة كالطائف .

5 — المشاركة أى المخالطة بين العمل ورأس المال واقتسام الأرباح وخاصة فى الأعمال التجارية .

6 — أنواع من الاستثمارات الأخرىٰ غير المشروعة كالدعارة . . . والترويج لها ضمن محلات خاصة واستغلال الإماء فى ذلك [2] .

7 — تجارة الرقيق .

والواقع أنَّ أهم هذه الأنشطة هى الحركة التجارية بين الشمال

---

(1) انظر المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ـ جواد على 4 - 420 وما بعدها .

(2) انظر جرائم البغاء ـ محمد حتاته 40 ـ جامعة القاهرة .

والجنوب وشجّع عليها ما يلى :

1 — المعاهدة المبرمة بين إمبراطور الروم وهاشم بن عبد مناف .

2 — عدم وجود حواجز جمركية .

3 — الحاجة الملحّة إلى تبادل السلع والإنتاج من واقع اختلاف نوعية البضائع ممّا يخلق نوع من التكامل الاقتصادى .

4 — الحماية المتوفرة لطرق القوافل نسبياً .

ومكة تعتبر مركزاً لهذه الحركة . بين اليمن والطائف والحيرة والشام .

أمّا استثمارات الأموال فى الربا الفاحش فذلك أمر شائع ومستساغ فى مكة قبيل البعثة إلى درجة أصبحَ فيها الفقراء والمعدمون مكبّلين ـ حتى الموت ـ بأغلال عبودية الديون المركبة .

لقد أسرف أهل مكة فى الربا المضاعف ، وأصرُّوا على ذلك فألحفوا فى الزيادة ، وألحفوا فى المطالبة ، وألحفوا فى تهديد مدينيهم ولم يتركوا لهم فرصة للهروب .

فعند تأخير السداد فى الأجل المحدَّد يضاف الأجل وتتضاعف الفوائد ، ويصبح المدين محملاً بالدين الأصلى + فوائده + فوائد التأخير + فوائد الفوائد [1] المتأخرة وهكذا . . .

فإذا عجزَ المدين فى المجتمع المكّى عن سداد القرض مرة أخرىٰ كانت الزيادة فى التأجيل ومزيداً من الفوائد المركبة[2] حتى الضياع .

(1) انظر المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ـ جواد على 424 .

(2) تعالج كتب الرياضة المالية الحديثة فى جداول رياضية الفوائد المركبة التى لا تختلف كثيراً عن الربا الجاهلى إلاّ بنوع من التهذيب والتقنين .

ومن الأمثلة على تدني قيمة الإنسان المدين تلك الصفقة التي عقدت بين أبي لهب والعاص[1] بن هشام ليحارب العاص نيابة عن أبي لهب في جيش الكفار في غزوة بدر لأنه مدين له بمبلغ من المال وعجز عن سداده .. فعليه والحال هذه أن يخاطر بحياته حتى يعفىٰ من المديونية . وهو أحسن مثل على استغلال الأثرياء لمدينيهم .

وهكذا فإنَّ الجاهليين والمرابين لم يمهلوا معسراً ولم يتساهلوا في الأداء إلى وقت الميسرة إلّا إذا زادوا في الربا وأخذوا ربا المال وربا الربا .

ولا تقتصر المراباة على النقود بل هناك نوع من الربا العيني فكانوا يأخذون مقابل الصاع صاعين مثلًا ، وهذا النوع من الربا يكون عادة خارج المدن وفي البوادي حيث تسود المقايضة .

ومن الغريب ـ وهذا رأينا ـ أن لا يتطرَّق حلف الفضول في مواده إلى مشكلة حماية المستضعفين ضحايا الربا الفاحش علماً بأنَّ هذا الحلف عقد أساساً لحماية الضعيف من عدوان القوىٰ .

ولعلَّ السبب يعود في ذلك إلى أنَّ مبدأ التراضي حتى غير المتكافىء موجود . وبالتالي ربما افترض أنَّ المدين لم يجبره أحد على الاقتراض وهذا من أكبر نقاط الضعف في هذا الحلف .

---

(1) العاص بن هشام أخو أبو جهل (. . . ـ 2 هـ) وهذا ما يلف الجرم . وقد مات مشركاً في غزوة بدر فخسر دنياه وحريته وآخرته لعنه الله (الاعلام) .

نماذج :
الموارد المالية بين الأسطورة والواقع لحالات خاصة قبيل البعثة [1]

سبقت الإشارة سابقاً إلى أهمّ الموارد المالية للمجتمع المكّى الجاهلى قبيل البعثة .

إلّا أنّ هناك روايات تاريخية تتأرجح بين الحقيقة والخيال بأنّ هناك موارد أخرىٰ أكثر غزارة وأقلّ كلفة وأعظم نفعاً وأشد سطوة لا يَحظىٰ بها إلّا القليل .

ونستشهد هنا بقصّتى عبد الله بن جدعان ، وعبد المطّلب جد النّبىّ ﷺ . . بالترتيب ثم نتطرق إلى ثروة حاتم الطّائى .

1) وعبد الله بن جدعان[2] بن عمرو تعزىٰ ثروته إلى عثوره على كنوز ملوك بنى جرهم التى تحتوى على الذهب والفضة واللؤلؤ وأنقذت حياته من الذلّ والمسغبة إلى السعة والثراء .

وكان عبد الله جواداً كريماً (ذكروا أنه كان يطعم السويق والتمر ويسقىٰ اللبن لكل راغب وطالب) [3] .

ولكن أمية بن أبى الصلت لم تعجبه نوعية هذا الكرم فأراد أن يستفزّ عبد الله بن جدعان فقال :

---

(1) انظر : البداية والنهاية ـ بن كثير . ح 1 - 217 ، 218 .

(2) أدرك النّبى قبيل البعثة ولم يعرف تاريخ ميلاده أو وفاته .

(3) المصدر السابق : 812 .

ولقـد رأيتُ الفاعلين وفعلهم   فـرأيت أكرمهم بنى الـديـان
البـر يلبك بـالشهاد طعـامهم   لا مـا يعللنـا بنـو جـدعـان

فأرسـل عبـد الله بن جـدعـان ألفىّ بعيـر إلى الشـام لتحمـل البـر والشهـد والسمن وجعـل منـادياً ينـادى على ظهـر الكعبـة كـل ليلة أن هلمّوا إلى جفنه بن جدعان . فتراجع أمية واعترف وقال :

لــه داع بمكــة مشمَـعِــل   وآخـر فوق كعبتهـا ينـادى

ولا شـكَّ أنَّ هذا الكـرم يعـود إلى الثـروة الـطائلة ، والمؤرّخـون يوحون بـأنَّ عبد الله قـد عثر على كنـوز جرهم حقـاً . وإن كان الـطابع الأسـطورى يأخـذ طابعـاً مميزاً مثـل قصة (ثعبـان من ذهب)[1] حسب النصوص التاريخية .

وعلى الرغم ممَّا يشـوب هذه القصـة من الأسطوريـة ، فإنَّ أرضـاً عريقة فى الحضارة والمجد مثل مكة لا يستبعـد أن تكون مثـوىً لبعض كنوز الأمم الغابرة التى تعاقبت على مكة .

فالإنسان يبلىٰ والكنوز والمجوهـرات لا تتأثَّـر كثيراً بعـامل الـزمن على المدىٰ الطويل .

واتَّفق الجميـع على أن عبـد الله بن جـدعـان كـان فقيـراً بـائسـاً ضائعاً فأصبح غنياً كريماً بل إنَّه أغنىٰ أهل زمانه فى مكة .

ولكن هـل نفعت هذه الكنـوز عبد الله بن جـدعـان بعـد وفـاتـه ؟ وهـل عاد عليـه كرمـه وشهامتـه بعائـد أخروى ؟ كـلا مع الأسف : نعم كلا . . . ففى رواية عن عائشة رضى الله عنهـا أنَّها سـألت الرسـول (يا رسول الله إنَّ ابن جدعـان كان يطعم الطعـام ويقرىء الضيف فهـل ينفعه

(1) المصدر السابق : 218 .

ذلك يوم القيامة ؟ فقال : لا لأنه لم يقل يوماً رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين)[1] رواه مسلم .

2) وإذا كانت كنوز عبد الله بن جدعان التى اكتشفها لوحده ونفع بها نفسه ومجتمعه ، فإن قصة حفر زمزم من قبل عبد المطّلب وابنه الحارث لا يشكُّ فيها أحد من المؤرخين المسلمين ذلك لأنها أقرب إلى الواقع وأحرى بالتصديق .

لقد عثرّ عبد المطّلب عند حفره زمزم على كنز ثمين جداً لا يقلّ عن كنز عبد الله بن جدعان . . (فلمّا تمادىٰ فى الحفر وجد فيه غزالتين من ذهب وهما الغزالتان اللتان دفنتهما جرهم فيها حين خرجت من مكة . ووجد فيها أسيافاً قلعية وأدراعاً)[2] .

ونشب الخلاف بين قريش وعبد المطلب فاحتكم إلى القداح فكانت الغزالتان من نصيب الكعبة . والأسياف والأدراع من نصيب عبد المطلب ولا شيء لقريش ولكن عبد المطلب تنازل عن حقه للكعبة فضرب عبد المطلب الأسياف باباً للكعبة وضرب فى الباب الغزالتين[3] .

وتختلف رواية ابن سعد فى الطبقات حيث يقول (كان الغزال لجرهم فلمّا حفر عبد المطلب زمزم استخرج الغزال وسيوفاً قلعية فضرب بالقداح فخرجت للكعبة فجعل صفائح الذهب على باب الكعبة فغدا عليها ثلاث نفر من قريش فسرقوه)[4] .

(فضرب الغزالتين صفائح فى وجه الكعبة وكانتا من ذهب

---

(1) البداية والنهاية ـ بن كثير 218 ج/ 2 .
(2) السيرة النبوية بن هشام الجزء الأول 136 دار الجليل .
(3) المصدر السابق .
(4) الطبقات الكبرىٰ ـ ابن سعد ج 1 - 85 .

وعلق الأسياف على البابين يريد أن يحرز به خزانة الكعبة وجعل المفتاح والقفل من ذهب)[1] .

وفى رأينا أنَّ قصة ابن سعد أقرب إلى المنطق لأنَّ المؤرّخين لم يذكروا شيئاً عن هذه الأسياف ولمن آلت إلى أبناء عبد المطلب وما هى أوجه الانتفاع بها وخاصة أثناء إعادة بناء الكعبة قبيل البعثة .

ونفس الشيء ينطبق على سرقة ما زيّن به باب الكعبة فلو لم يسرق فكيف تمَّ التصرّف فيها ولماذا لم تذكر بعد البعثة من قريب أو بعيد حسبما اطّلعنا عليه من كتب السيرة والله أعلم .

وتنتهى قصة كنز عبد الله بن جدعان ، وكنز عبد المطّلب بانتهاء أصحابها وتبقىٰ جزءاً من تاريخ المجد والفخار لمكة المكرَّمة حتى فى عصرها الجاهلى ولكن لا ننسىٰ أن نضيف حاتم الطائىّ إلى هذه القائمة .

وأيضاً كلمة عن :

حاتم الطّائى (٢)

ليس من المنطق أن نشيد فى هذا البحث ببعض أجاويد وكرماء العرب قبيل البعثة مثل عبد الله بن جدعان وهاشم بن عبد مناف ، ولا نشير - ولو باختصار - إلى حاتم الطائى . ذلك الرجل الذى سيبقىٰ اسمه فى سجل الخالدين فى التاريخ العربى .

لقد كان مضرباً للأمثال فى العطاء والكرم حتى اختلطت فى

---

(1) الطبقات الكبرى - ابن سعد ج 6 - 85 .

(2) هو حاتم بن عبد الله بن سعيد الطائى (. . . - 46 ق هـ) - الاعلام .

مـدحه الحقيقـة والأسطورة . (بحميْ الـديـار ويفـك العـانى ، ويشبـع الجائع ويكسى العارى ويقرى الضيف ، ويطعم الطعـام ويفشى السلام ولم يرد طاغب حاجة قط)[1] .

(وقد كان من الأجـواد المشهورين أيضـاً المطعمين فى السنـوات الممحلة والأوقات المرملة)[2] و (كان لحاتم مآثر وأمـور عجيبة وأخبـار مستغربة فى كرمه يـطول ذكرهـا ولكن لم يكن يقصد بهـا وجه الله) [3].

ولم تذكر المصادر التى أمكننا الاطّـلاع عليهاْ تفصيـلاً عن مصادر ثروته التى يوزعها بمجرَّد أن تكون بين يديه .

فهـل كان وارث ثـروة من أبيه ؟ هـل كان مستثمـراً للمـواشى ؟ هـل كان تـاجراً ؟ ولكن على أيّـة حال لم تـذكر كتب التـاريخ أنّـه عثـر على كنـز كما عثـرَ عبـد الله بن جـدعـان أو عبـد المـطّلب ممّـا يجعـل الحديث عن مصدر ثروته حـديثاً مشـوشاً ومضـطرباً . وقـد رويْ أنَّ أمه كانت موسرة ولكنها كـريمة وهبت جميـع مالهـا ولم يبق له منـه شيء . ويــرويْ أيضاً أنَّ النعمـان بن المنذر استضـافـه فـأكـرمَـه وحمله بثـروة كبيـرة فوزّعهـا على قومـه بمجرَّد رجـوعه لم يتـرك منهـا شيئـاً لنفسـه أو أسـرته . (فـأكرمـه ـ أى النعمان ـ وأدنـاه ثم زوَّده عند انصـرافه حملين ذهبـاً وورقاً غيـر ما أعـطاه من طرائف بلده ورحـل ، فلمَّـا أشـرفَ على أهله تلقّتـه أعـاريب طيّ فقـالـوا : يـا حـاتم أنت أتيت من عنـد الملك بالغنىْ وأتينا من عنـد أهالينـا بالفقـر فقال حـاتم : هلمّوا فخـذوا ما بين يدى تتوزّعوه فوثبَ القوم إلى ما بين يديه)[4] .

---

(1) تهذيب تاريخ دمشق الكبير ـ ابن عساكر ـ ج 424،3 .

(2) النهاية والبداية ـ الحافظ ابن كثير ج 2 - 212 .

(3) المصدر السابق .

(4) تهـذيب تاريخ دمشق الكبير ـ بن عساكر ج 3 - 425 .

ولمّـا انتقدتـه جارية له تـدعىٰ (طريفـة) على هذا التصـرّف ردَّ عليها بالأبيات التالية [1] :

قالت طريفة ما تبقىٰ دراهمنا   وما بنا سرف[2] فيها ولا خرق[3]
إن يفن ما عندنـا فالله يـرزقنا   ممَّن سوانا ولسنا نحنُ نرتزق
ما يألف الدرهم الضروب خرقتنا   إلَّا يمـر عليهـا ثمَّ ينـطلقُ
أنا إذا ، اجتمعت يوماً دراهمنا   ظلَّت إلى سبل المعروف تستبقُ

وتضاربت الأقوال فى مقدار ثروته فأحياناً يُقـال إنَّ لديـه مِئات من الإبل وأحياناً يضطرُّ إلى عقر ناقته الوحيدة لضيف يحلّ عليه .

ويمكننا أن نستخلص ممَّا سبق :

1 — أنَّه لم يثبت ميراثه لثروته أمه لأنها كريمة ولم تترك شيئاً له .

2 — أنَّـه تحصَّل من النعمـان بن المنذر على ثـروة طائلة فـوزَّعها على أبناء قومه ولم يترك لأسرته شيئاً .

3 — أنَّ مقدار ثروته تتذبذب بين الثروة ومئـات الإبل ، وفـراغ اليد من أى شيء له قيمة تذكر نتيجة لكرمه المتواصل .

وقد تشرَّف حاتم ـ وهو فى قبره ـ باحتـرام رسول الله ﷺ[4] وهـذا ما لم يحظَ به أى جاهلى قطّ . وخلاصـة ذلك أنَّـه لما أُوتى بسبـايا طى كـانت ابنة حـاتم بين هذه السبـايا ـ وقـد أطنب ابن عسـاكـر فى وصف جمـالها ـ فقـال رسول الله ﷺ لمـا عرفت نفسهـا به : « خلوا عنهـا فإنَّ

(1) انظر تهذيب تاريخ دمشق الكبير ـ ابن عساكر ج 3 - 427 .
(2) شرف : خطأ (لسان العرب شرف) .
(3) خرق : لقيض الرفق (لسان العرب) خرق .
(4) انظر النهاية والبداية ـ بن كثير حـ 2 - 213 .

أباها يحب مكارم الأخلاق والله يحب مكارم الأخلاق »[1] .

ومن مـآثر آل حـاتم موقف عـدى بن حـاتم ـ وهـو صحـابى ـ فى محنة الردَّة أثناء خلافـة أبى بكر . . لقـد وقف هذا الـرجل بصـلابة فى وجـه قومـه الذين أظهـروا التردّد والـرفض فى أداء الزكـاة تضـامنـاً مـع القبائل المرتدَّة التى منعت الزكاة بعد وفاة الرسول مباشرة .

لقـد كان مـوقف عدى الحـازم من قومـه باعثـاً لهم على الرجـوع إلى[2] الإسـلام ، وأداء الزكـاة كـاملة لعـدى الـذى سلَّمهـا بـدوره إلى الخليفة ونالَ بذلك من الفضل والشرف ما هو جـدير بـه وقد أشـرنا إلى ذلك فى الحديث عن أبى بكر رضى الله عنه كما سيأتى .

(1) تهذيب تاريخ دمشق الكبير ـ ابن عساكر ج 3 - 427 .

(2) انظر ص (٢٢٥) من هذا البحث .

حتى فى الجاهلية :

الكعبة لا تدنس بالمال الحرام[1]

تكلَّمنا فى السابق على أنَّ التعامل الربوى المضاعف أمر شائع وعادى فى المجتمع المكى قبيل البعثة .

وكانت نظرة الناس إلى هذا النوع من التعامل الاقتصادى المخزى نظرة حياتية ووجه من أوجه الاستثمارات التى لم يقرًّها قانون أو شريعة وإنَّما هى أعراف متوارثة . .

وعندما خربت السيول بناء الكعبة ، قرَّرت قريش إعادة بناءها من جديد وكانت سن الرسول ﷺ 35 سنة . وقصَّة تحكيمه فى وضع الحجر الأسود معروفة فى كتب السيرة .

والذى نود أن نشير إليه ويتصل بموضوع بحثنا هو كيفية جمع التبرّعات من القريشيين لتغطية تكاليف البناء .

وأعدَّت الميزانية التقديرية التى استبعد منها التبرّعات المالية التى مصدرها من الرباء ، أو الدعارة ، أو قطع الرحم ، أو من مصدر مورس فيه الظلم .

وكانت النتيجة عجز الميزانية التقديرية التى مصدرها المال النظيف عن تكملة البناء وترك ما هو معروف حالياً بمقام إسماعيل

(1) انظر الأعمال الصرفية فى الإسلام ـ الهمشرى ص 20 وما بعدها .

عليه السلام .

ذلـك أنَّ المال الحـرام فى مصادره كـان هـو عنصـر الثـروة لـدى أغلب المكّيين :ويكـاد الإنسـان أن لا يصـدق كيف تعجز قـريش عن بناء الكعبـة بكـاملهـا وهـو ليس بـالبنـاءالكبير أو المعقد ؟

أين كنوز عبد الله بن جدعان ؟ وكنز عبد المـطلب ؟ وثروة الـوليد ابن المغيرة وأبا سفيان ، وأبى جهل ، وغيرهم من سادة قريش ؟ . .

ولكن كرامة رسول الله ﷺ وقد سـاهمَ فى البناء ، ووضـع الحجر الأسـود وكـرامـة الكعبـة الشـريفـة أسمى من كـل دنس . . . وألْهَمَ الله سبحانه وتعالىٰ الوثنيين أن يسلكوا هذا المسلك الغريب عن واقعهم .

(فلمـا اجمعوا على هـدمها قـال بعضهم لا تدخلوا في بنـائها من كسبكم إلا طيباً لم تقطعوا رحماً ولم تظلموا فيه أحداً) [1] .

ويرویٰ أنَّ الوليـد بن المغيرة هـو المحرِّض الأول على إعـادة بناء الكعبـة . وقـال للقـريشيين تشجيعـاً لهم على هــدم الكعبــة وإعــادة بناءها :

(إنَّ الله لا يهلك المصلحين ولكن لا تـدخلوا فـى عمــارة بـيت ربكم إلاَّ من طيب أموالكم ولا تـدخلوا فيـه مـالاً من ربـا ولا مـالاً من ميسـر ولا مهـر بغي وجنّبـوه الخبيث من أمـوالكم فـإنَّ الله لا يقبـل إلاَّ طيباً) [2] .

وعنـدمـا قلّت النفقـة عن أن تبلغ لهم عمـارة البيت كله تشـاوروا فى ذلـك وأجمـعَ رأيهم على أن يقتصروا على القـواعـد ويحجروا مـا

---

(1) الطبقات الكبرىٰ بن سعد ج 1/ ص 146 .
(2) أخبار مكة أبو الوليد الأزرقى ج 1 - 162 .

يقدرون عليه من بنـاء البيت ويتركـوا بقيته فى الحجـر عليه جـدار مدار يطوف الناس من ورائه[1] .

---

(1) المصدر السابق .

الفصل الثاني
الرقابة المالية والتوجيه المالى فى القرآن الكريم

المبحث الأول : التوجيه المالى فى القرآن المكّى .

المبحث الثانى : الرقابة المالية فى القرآن المدنى .

المبحث الأول

أمثلة من :

التوجيه المالى فى القرآن الكريم (القرآن المكّى)

تمهيد :

تعرَّضنا فى الفصل السابق إلى أنَّ الموارد المالية لمسيرة الحياة العامَّة والخاصة فى الفترة قبيل البعثة اتّخذت أنماطاً مختلفة هى فى الأساس محصلة طبيعية لأى نظام اقتصادى بدائى يعتمد على القدرات والمهارات الفردية وتتحكّم فيه القوة ، والأهواء ، والعواطف والأحداث ولا يخضع لسلطة مركزية .

ومن أهم الموارد المالية فى هذه الفترة[1] :

1 — التجارة وخاصة تجارة القوافل بين الشمال والجنوب التى استحدثها هاشم بعد زيارته للقيصر وعقد معاهدة وفاق معه .

2 — المضاربات .

3 — الشركات المختلطة .

4 — عوائد الربا الفاحش .

5 — الإقراض بالربا .

6 — أنواع أخرىٰ من الاستثمارات العشوائية فى الزراعة وبعض

---

(1) ينظر التاريخ المفصل للعرب قبل الإسلام ـ جواد على 4 - 420 وما بعدها .

الحرف البسيطة .

7 — كما أنَّ هناك نوع من الاستثمار فى الرقيق والدعارة[1] .

ولم يستجدّ جديد فى أول العهد المكّى بالنسبة للتشريعات الاقتصادية والمالية .

والرسول يبلغ ما أوحى إليه . وكان القرآن فى هذه المرحلة يهتم بالدرجة الأولىٰ بالتوجيه ومعالجة التوحيد ، وتبشير المؤمنين وإنذار الكافرين .

وتطرَّقت الآيات المتعلّقة بالتعامل المالى إلى وظيفة المال فى سعادة الإنسان المؤمن ، والحثّ عن الإنفاق والتنديد بأصحاب الأموال التى يستغلّونها فى الشرك والترف والتحذير من الاستعمال السيّء للأموال وحبسها دون إنفاقها لوجه الله . وتحدَّدت بالتالى وظيفة دور المال فى المجتمع الإسلامى بدون تفصيل سوىٰ عمل الخير والإنفاق على المساكين والضعفاء واليتامىٰ . فهناك أمر بالصدقة ولكن لم تحدد ولم تفصل وترك ذلك لمقدرة المسلم وتقديره وكرمه .

وبمرور الوقت استجدت بعض المشاكل التى تطلَّبت نوعاً من الإنفاق فى سبيل الدعوة الإسلامية . وكان لأبى بكر رضى الله عنه الدور الأول والرائد فى شراء ضعاف المسلمين من أسيادهم وعتقهم ، وهو استثمار لأمواله فى سبيل تقوية الدعوة الإسلامية . وقصة شرائه لبلال وغيره من المستضعفين مشهورة فى كتب السيرة .

وعندما تمادىٰ المشركون فى أذىٰ المسلمين وتعذيبهم . أمرهم رسول الله ﷺ بالتوجّه إلى الحبشة (فخرج المسلمون إلى أرض

---

(1) انظر جرائم البغاء ـ محمد حثاثة ص 4 وما بعدها .

الحبشة فراراً بدينهم)[1] وعلى رأسهم سيدنا عثمان بن عفان رضىَ الله عنه وزوجته رقية بنت الرسول رضى الله عنها وكان ذلك فى السنة الخامسة للنبوّة تاركين ديارهم وأموالهم تحت رحمة المشركين وخطر مصادرتها .

ولم يمكثوا إلّا أشهراً قليلة ثم عادوا فوجدوا أنَّ الأمور قد زادت سوءاً بعكس ما كانوا يتوقعون ممَّا اضطرَّهم إلى الدخول فى حماية بعض المشركين من أسياد مكة حفاظاً على حياتهم وأموالهم[2] .

ثم كانت الهجرة الثانية إلى الحبشة وتفصيل ذلك معروف فى كتب السيرة والذى يهمنا بالخصوص.

والذى يهمنا فى هذا البحث :

1 — أنَّ المهاجرين إلى الحبشة فى الهجرة الأولى والثانية إنَّما هاجروا على حساب نفقتهم الخاصة ، معرضين أموالهم وديارهم إلى الأخطار فى مكة . فالمعيار عندهم هو العقيدة وليس حساب التكاليف وأخطار المستقبل.

2 — لم تكن هناك اعتمادات أو تفويضات لتغطية نفقات سفرهم وإقامتهم حيث أنَّه لم يكن هناك بيت مال عام للمسلمين حتى ذلك الوقت .

3 — إنَّ المقارنة بين التسهيلات المادية والمعنوية لتأدية المهمّات الخارجية ـ باسم المصلحة العامة ـ حالياً من المستحيل مقارنتها مع مهمة المهاجرين الأوائل إلى الحبشة . سواء من حيثُ

---

(1) الكامل فى التاريخ ـ بن الأثير .ـ المجلد الثانى ص 37 .

(2) انظر نفس المصدر .

الهدف ، أو السلوك ، أو التضحيات أو رسوخ الإيمان الذى يضحى فى سبيله بكل عزيز وغالٍ وبالمزيد من التحريات .

وبعد إسلام حمزة وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما انزعج[1] المشركون بالإضافة إلى انزعاجهم من فشل موفديهم إلى الحبشة (عمرو بن العاص وعبد الله بن أبى أمية) فى إرجاع المسلمين المهاجرين ، فكتبوا وثيقة المقاطعة الاقتصادية لبنى هاشم وبنى المطلب وعلّقوا الوثيقة بالكعبة لتكون أكثر مضاء ، وفشلت هذه المقاطعة بفضل ثبات المسلمين وسيأتى الكلام عن هذا فى مبحث قادم ﴿ **ومن يتّقِ الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾[2] .

والقرآن المكى وقد نزل فى مجتمع وثنى معاد وكان أساس القرآن الدعوة إلى التوحيد .

وقد أوضحَ القرآن المكى أنَّ المال ليس سوىٰ الأداة للعيش الكريم ، ولا يمكن أن تكون أداة للطغيان والفساد والفجور إلاَّ فى أوجه معصية الله التى يترتَّب عليها العقاب الشديد الذى لا يدانيه عقاب .

نعالج فى هذا المبحث آيات من التوجيه المالى والرقابة عليه على سبيل المثال لا الحصر[3] بالنسبة للقرآن المكِّى :

1 — أثر المال فى النفس التى يهذبها الإيمان .

---

(1) انظر نفس المصدر .

(2) الطلاق (2 - 3) .

(3) فى رأينا أنَّ الإحاطة بهذه الآيات الكريمة سواء من حيث الحصر أو الإشارة إلى معناها أمر يصعب علينا مناله فى هذا البحث .

2 — التزهيد فى المال وتوجيهه للعمل الصالح .

3 — المال لم ينقذ الطغاة من الهلاك إلاَّ من تاب .

4 — الحضّ على الاعتدال فى الإنفاق والنهى عن الإسراف .

5 — قيمة الإنسان بعمله لا بماله فحسب .

6 — الحثّ على الإنفاق فى سبيل الله .

7 — التنديد بالترف والمترفين .

8 — الحثّ على إكرام اليتيم والمسكين .

9 — التمهيد لتحريم الربا وفرض الزكاة .

10 — التحذير من الاستعمال السيّء للأموال .

وسنتكلَّم عن هذه العناصر بشيء من الإيجاز .

1 — أثَر المال فى النفس التى لم يهذّبها الإيمان :

إنَّ فلسفة اقتصاد الكفار من أخطر أنواع السلوك الإنسانى ذلك أنَّ المال فى هذه الحالة سيكون حتماً أداة من أدوات الفساد والطغيان وأداة للانطلاق فى الرذائل ومساوىء الأخلاق التى تجعل الإنسان عبداً لشهواته ونزواته وطغيانه .

إنَّ سحر المال على النفس الضعيفة التى لم يهذبها الإيمان ولم يصقلها التهذيب والمغترة بالشرك والضلال والطغيان قد صوَّرها القرآن الكريم أحسن تصوير وسلَّط الأضواء عليها(1) .

لقد كانَ أول من وقف فى سبيل الدعوة الإسلامية هم أثرياء

---

(1) انظر زيدان أبو المكارم ـ بناء الاقتصاد فى الإسلام 59 ـ الطبعة .

مكة ومشركوها من أصحاب السلطة والنفوذ .

* ﴿ كلاَّ إنَّ الإنسان ليطغَىٰ أنْ رَآهُ استغْنَىٰ ﴾[1] .

هـذا من أول ما نـزل من القرآن . . إنَّـه أبو جهـل بصلفه وكبـريـائه وقـد أثاره صـوت الحق ليحرر العقـول وليوقظ النـائمين لقـد تجـاوزَ حده فى الصلف والغرور ومواجهة الرسالـة المحمديـةبعـنف لمجـرَّد أنـه غنى وطاغية ولو لم يكن غنياً لما كان طاغية .

(نـزلت السـورة كلهـا فى أبى جهـل وقـد نهىٰ النَّبى ﷺ عن الصلاة) (وعلى هذا فليست السورة من أوائل السـور ويجوز أن تكـون الخمس آيات الأولىٰ هى أول ما نزل)[2] .

* ﴿ تبَّت يدا أبِى لهَبٍ وتَبَّ مَا أغنَىٰ عَنْهُ مالُهُ وَمَا كَسَب ﴾[3] .

أى خسـرت يدا أبى لهب وخسـر هو فمـاله لم يغن عنـه شيئاً . ولم يدفع عنه سخط الله وغضبه عليه وتردِّيه فى الجحيم[4] .

لقـد كان حـرياً بـأبى لهب وهو عم الـرسـول أن يكـون لـه عـونـاً وناصراً وحامياً بدل أن يستبدل شرف القرابـة ، ورضوان الله بثمن زهيـد هو مال الدنيا الذى سحره ودفع به إلى الهاوية [5] .

﴿ ذرنى ومن خلقتُ وحيـداً وجعلْتُ لَـهُ مـالاً مَمْدوداً وبنينَ شهـوداً ومهَّـدتُ لَـهُ تَمْهيـداً ثُمَّ يَـطْمَـعُ أنْ أزِيـدَ كَـلاَّ إنَّـهُ كَـانَ لآيَـتِنَـا عَنِيداً)[6]

---

(1) العلق : 6 .
(2) الجامع الأحكام القرآن ـ القرطبي 20 ، 123 .
(3) أبو لهب 1 ، 2 .
(4) تفسير الطبرى ـ الطبرى ج 3 ص 339 .
(5) المصدر السابق .
(6) المدثر : 11 ، 16 .

إنَّه الوليد بن المغيرة سمع القرآن وعلم أنَّه حق فما صدَّق ولا أقرَّ ولكنه أدبر واستكبر . لم يقدر نعمة الله عليه والغنىٰ الذى يرفل فيه .

ويخاطب الله رسوله بما معناه دع عنك أمر هذا الإنسان ولا تكترث به . . لقد كان وحيداً فى بطن أمه ، فرزقه الله المال والولد والثروة والنماء فقابل ذلك بالجمود الذى سيؤول عليه بالهلاك وسيصلىٰ سقر جزاء كفره وجحوده . . ولا ينفعه فى ذلك مال ولا بنون[1] .

(لقد خصَّه بالذكر لاختصاصه بكفر النعمة وإيذاء الرسول عليه السلام وكان يسمَّىٰ الوحيد فى قومه)[1] .

* ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةِ الَّذى جَمَعَ مالاً وعَدَّدَهُ يَحْسَبُ أَنَّ مالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾[2] .

إنَّ الله سبحانه وتعالىٰ يندِّد بكل إنسان طعَّان ومغتاب والذى يجمع ماله ويعدّه ليجمعه ولا ينفق منه شيئاً فى سبيل الله ولم يؤدِّ حق الله فيه . ولكنه جمعه فأوعاه وحفظه[3] .

هذه أمثلة من القرآن المكّى على ذم الطغاة الذين أبطرهم المال وظنّوا أنهم بمنجاة من عذاب الله حينما سخروا برسوله ورفعوا له راية العداء والحقد .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ج 20 ص 70 .

(2) الهمزة 1 ، 2 ، 3 .

(3) انظر تفسير الطبرى ج 30 ص 292 .

ولا شــكَّ أنَّ هــذا ينسحب على الســائــرين فى غيّهـم وملذّاتهم وتكديس الأموال دون إعطاء حق الله فيه فى كل زمان ومكان .

إنَّهـا رقابـة إلـٰهيـة لتـوجيـه المـال إلى الأوجـه الخيّـرة والتنـديـد بالموسرين الذين اتخذوا منه أداة لمحاربة الرسول ، والفســاد والطغيـان فأخزاهم الله .

إنَّ المال قابـل للزوال ، وأداة قابلة لـلاضمحلال ، أمَّـا عبادة الله سبحانه وتعالىٰ ـ والمال إحـدىٰ وسائلهـا ـ فهى الخير الحقيقى الـذى لا ينفذ ، والذى سيجده الإنسان عند الله [1] .

قـال تعالى : ﴿ **المـال والبنـون زينـة الحيـاة الـدنيـا والبـاقيـات الصَّالِحاتُ خيرٌ عندَ ربِّكَ ثواباً وخير أملاً** ﴾[2] .

فـالمعيـار إذن هنـا هـو العبــادة والتقـوى ، وليس سلطان الجــاه والمال وكثرة الولد .

قال تعالىٰ على لسان الذين غرَّهم بالله الغرور :

﴿ **وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً ومَا نحنُ بمعذبين** ﴾[3] .

إنَّـه منطق المتـرفين الذينَ رفضـوا دعوة الـرسل فى كـل العصـور اعتقـاداً منهم بأنَّ أمـوالهم هى السبيل الـوحيد لمصـدر سعـادتهم والتى ستكفل لهم النجاة من كل عذاب محتمل[4] .

وقـال تعالىٰ : ﴿ **ومـا أموَالكم ولا أولادكم بـالَّتى تقربكم عنـدنـا**

---

(1) انظر روح المعانى ـ الألوس ـ ج/ 5 .
(2) الكهف : 46 .
(3) سبأ : 35 .
(4) انظر روح المعانى ـ الألوس ج 8 - 147 .

زُلفىٰ إلاَّ مَنْ آمَنَ وعملَ صالِحاً ﴾[1] .

فالقرب من رحمة الله تعالىٰ وابتغاء مرضاته لا يتأتَّىٰ بالمال إلاَّ إذا قُرِن بالعمل الصالح وهو صرفه فى أوجه الخير وطاعة الله . والتصدُّق على المستحقِّين .

ومن عملَ صالحاً فلا يضرُّه ماله ولا ولده فى الدنيا . فالمال الصالح والولد الصالح للرجل الصالح نعمة من الله[2] .

2 — التزهيد فى المال والترغيب فى العمل الصالح باستعماله :

* **﴿ المال والبَنُون زينة الحيَاة الدُّنيا والباقياتُ الصَّالحاتُ خيرٌ عند ربك ثواباً وخير أملاً ﴾**[3] .

(إنَّما كان المال والبنون زينة الحياة الدُّنيا لأنَّ فى المال جمالاً ونفعاً وفى البنين قوة ودفعاً فكانوا زينة الحياة الدُّنيا)[4] .

وهذه الآية ردٌّ على عيينة بن حصن وأمثاله لما افتخروا بالغنىٰ والشرف فأخبرَ الله سبحانه وتعالىٰ أنَّ ما كان من زينة الحياة الدنيا فهو غرور لا يبقىٰ كالهشيم حين تذروه الرياح ، وإنَّما الباقى ما كان زاداً للآخرة[5] .

قال تعالىٰ : **﴿ إنَّما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾**[6] .

أى أن زينة الآخرة خيرٌ لكم من زينة الدنيا وأموالها . لأنَّ

---

(1) سبأ : 37 .
(2) انظر الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى جـ14/ 306 .
(3) الكهف : 46 .
(4) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى 10 ص 413 – 4 .
(5) المصدر السابق .
(6) التغابن : 15 .

الحياة فانية وخير الآخرة لا يفنىٰ[1] ولا ينقطع .

* ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاَّ من أتىٰ الله بقلب سليم ﴾[2] .

أى لا ينفع شىء من أموال الدنيا ومحاسنها وزينتها . واقتصرت الآية على المال والبنين لأنهما مصدر هذه المحاسن وهذه الزينة بصفة رئيسة إنَّما المال الذى ينفع يوم القيامة هو الذى يصرف فى الدُّنيا فى وجوه الخير والصدقات بقلب خالص مؤمن لا تشوبه شائبة[3] .

* ﴿ وما يغنى عنه ماله إذا تردَّىٰ ﴾[4] .

استفهام فى معنىٰ الإنكار . . ماذا ينفع المال ؟ وهل يمنع صاحبه من الردىٰ والهلاك ؟ والتردِّى هنا معناه الموت أى التردِّى فى القبر ، أو التردِّى فى نار جهنَّم والعياذ بالله [5].

3 — المال لم ينقذ الطغاة والمغترّين من الهلاك إلَّا من تاب :

قال تعالىٰ : ﴿ إنَّ قارون كان من قومِ موسى فبغى عليهم وآتَيْنَاهُ مِنَ الكنوز مَا إنَّ مفاتحه لتنُوءُ بالعصبة أولى القوة إذ قالَ له قومه لا تفرح إنَّ الله لا يُحِبُّ الفرحين ، وابتغِ فى ما آتاكَ الله الدارَ الآخرة ولا تنسَ نصيبكَ منَ الدُّنيا وأحسِن كَمَا أحسَنَ الله إليك ولا تبغِ الفساد فى الأرض إنَّ الله لا يحبُّ المفسدين ﴾[6].

---

(1) انظر تفسير الطبرى ح 2 - 137 .

(2) الشعراء : 88 .

(3) انظر روح المعانى ـ البغدادى الألوس ـ ص 100 .

(4) الليل : 11 .

(5)) الكشاف ـ الزمخشرى ح 1 - 762 .

(6) القصص 76 ، 77 .

لقد كان قارون ابن عم موسىٰ عليه السلام، وكان من قومه[1] ويروىٰ أنَّه يتلو التوراة بصوتٍ جميل حتى لُقِّب بالمنور ولكنه ضلَّ ونافق كما نافق السامريّ فأهلكه الله مغترّاً بثروته وجاهه .

وقد أعطاه الله ثروة طائلة وكنوزاً ينوءُ بحمل مفاتيحها الرجال الأشداء لكثرتها .

ونصحه قومه أن :

* لا يفرح بما هو فيه ولا يبطر بالمال لأنَّ الله لا يحبُّ الفرحين الذين لا يشكرون نعمه .
* وأن يستعمل ما وهبه الله من النعيم فى طاعة الله والصدقات .
* وأن يأخذ ـ فى نفس الوقت حظه من الدُّنيا لأنَّ لله حقًّا وللنفس حقًّا، وللأهل حقا وأن يأتى كل ذى حقٍّ حقه .
* وأن يحسن إلى الناس وإلى خلقه كما أحسنَ الله إليه .
* وأن يبتعد عن الفساد وأن لا يسىء إلى خلق الله . ولكن قارون قال لهؤلاء الصَّالحين الناصحين :

﴿ إنَّما أوتيته على علم عندى ﴾ . أى إنَّه ليس فى حاجة إلى نصحهم وأنَّ الله أعطاه هذا المال لأنَّه يستحقه وأنَّه يحبه وأنَّه أهل لهذه الثورة ليفعل بها ما يشاء[2] .

ونـدمَ الَّذين تمنَّوا أن يكونوا مكانه لما أهلكه الله وخسف به وبداره الأرض: **﴿ لولا أن منَّ الله علينا لخَسَفَ بنا ويكأنَّهُ لا يفلح الكافرون ﴾**[3] .

---

(1) انظر تفسير ابن كثير ـ الجزء 5 - 299، 300 .

(2) المصدر السابق .

(3) القصص : 82 .

وقال تعالىٰ : ﴿ **لقد كان لسبأ فى مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزقِ ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط وأثل وشىء من سدر قليل ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى إلاَّ الكفور** ﴾[1] .

كانت لسبأ مجموعتان من البساتين الفيحاء ، وفى بلدة طيبة الهواء ، زكية الثمار ، كثيرة الموارد ، يرفلون فى حلل السعادة والرفاهية المادية .

ولما كذبوا رسل الله الذين دعوهم إلى الإيمان والتوحيد وكفروا بنعمة الله التى تستوجب عليهم الشكر والحمد عاقبهم الله بسيلٍ جارف اكتسحَ بساتينهم ومصادر رزقهم ولم يبق منهم إلاَّ شراذم قليلة تفرَّقت فى الأرض حتى ضرب بهم المثل : (تفرَّقوا أيدى سبأ)[2] .

إنَّ هذا التبديل من النعيم والمال إلى البؤس والفقر إنَّما هو جزاء كفرهم ولا يجازىٰ الله سبحانه وتعالىٰ بالشرِّ إلاَّ الكفور من عباده .

وقال تعالىٰ : ﴿ **إنَّا بلونَاهُم كما بَلَونا أصحابَ الجنَّة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطافَ عليها طائفٌ من ربِّكَ وهم نائمُون فأصبحت كالصَّريم** ﴾[3] .

إنَّ أصحاب الجنَّة هم ورثة رجل صالح ولكنهم خالفوه فى

---

(1) سبأ : 15 ، 16 ، 17 .
(2) انظر التفسير الفريد . محمد الجمال ح 4 ص 2528 .
(3) القلم : 17 ، 18 ، 19 ، 20 .

التصدُّق على الفقراء وتضايقوا من ذلك وكانوا فى اليمن وزمانهم بعد عيسىٰ عليه السلام بفترة وجيزة . وقد انحرفوا فى تفكيرهم ذات ليلة فصمَّموا أن يقطفوا ثمارها ويستثنوا حصة الفقراء إذا أصبحوا فأرسل الله جائحة فى الليل على بستانهم أتت على ما فيه .

فاعترفوا بذنبهم ورغبوا فى ثواب الله وندموا على فعلتهم[1] وطلبوا من الله سبحانه أن يبدِّل جنتهم بخير منها ونجاهم الله بتوبتهم .

4 — الحضّ على الاعتدال فى الإنفاق والنهى عن الإسراف :

قال تعالىٰ : ﴿ والَّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بينَ ذلك قواماً ﴾[2] .

إنَّ المقصود هنا بالإنفاق هو وجه الصرف وليس الكم فالعبرة كيفاً لا كمّاً وعليه :

* إنَّ ما أُنفق فى طاعة الله قلَّ أو كثر هو الإنفاق المقبول عند الله .
* إنَّ ما أُنفق فى غير طاعة الله قلَّ أو كثر فهو الإسراف الذى نهى الله عنه .
* إنَّ من أمسكَ عن الإنفاق فى سبيل الله مع قدرته على ذلك فهو المقتر[3] .

قال ابن عباس : (من أنفقَ مائة ألف فى حق فليس بسرف ومن

---

(1) انظر التفسير الفريد محمد الجمال ح 4 ص 3157 .
(2) الفرقان : 67 .
(3) انظر الجامع لأحكام القرآن الكريم ، القرطبى ، ج 13 ص 73 .

أنفق درهماً فى غير حق فهو السرف) [1] .

(والتأديب فى هذه الآية هو نفقة الطاعات والمباحات فأدب الشرع فيها ألَّا يفرط الإنسان حتى يضيع حق الآخر أو عيالاً ونحو هذا ولا يضيق حتى يجيع العيال ويفرط فى الشحّ)[2] .

يروىٰ عن رسول الله ﷺ : « أنَّ من السرف أن تأكل ما اشتهيت »[3] . رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك .

قال تعالىٰ : ﴿ **وَآتِ ذا القربىٰ حقه والمسكين وابن السَّبيل ولا تبذِّر تبذيراً إنَّ المبذِّرين كانوا أخوان الشياطين وكان الشيطان لربِّه كفوراً** ﴾[4] لقد وصىٰ الله سبحانه وتعالىٰ بغير الوالدين من الأقارب بعد التوصية بهما بأن يؤتوا حقهم إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب وإذا كان المنفق موسراً فبالإضافة إلى الوالدين والولد مثلاً هناك أبناء العم وأمثالهم فلهم الحق فى الصلة والمودَّة والمؤالفة فى السرَّاء والضرَّاء .

أما المساكين وابن السبيل فإنَّ الآية تعني التصدُّق عليهم .

والتبذير فى الآية تفريق المال فى ما لا ينبغى وإنفاقه على وجه الإسراف المذكور أعلاه لأنَّ المبذِّرين مثل الشياطين فى الشرِّ وهم بمثابة إخوانهم ويضرب بهم المثل فى غاية المذمَّة[5] .

والأخ فى الآية الكريمة هو جمع أخ من غير نسب[6] ﴿ **إخوانَ**

---

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) سنن ابن ماجه ، ابن ماجه أطعمه 51 .

(4) الإسراء : 26 ، 27 .

(5) انظر تفسير الكشاف ، الزمخشرى ج 2 ص 447 .

(6) انظر الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى حـ 10 - 248 .

الشيـاطين ﴾ونقيض ذلك فى المعنىٰ قـولـه تعـالىٰ : ﴿ **إنَّمـا المؤمنـون إخوة** ﴾[1] فالإيمان آخىٰ بينهم رغم أنهم لا يتوارثون .

وبنـاء على قولـه تعـالىٰ : ﴿ **وكـان الشيـطان لـربـه كفـوراً** ﴾[2] تتَّضح لنا جلياً الآثار الرهيبة لمؤاخاة الشياطين .

فتمَّت أركان المقارنة والتشبيه فى الفساد من ذلك :

* الإنفاق فى غير طاعة الله أو الضرورة الحياتية المباحة إسراف .
* أخذ المال فى حقه ووضعه فى غير حقه إسراف .
* إنفاق المال فى الشهوات الزائدة إسراف .
* التباهى غير المحمود بالأموال إسراف .
* تحدِّى الفقراء وإحراجهم بالانفاق الزائد إسراف.
* الكفر بنعمة الله تعالىٰ بسوء التصرّف فيها إسراف.

وقـال تعالىٰ : ﴿ **ولا تجعـل يدك مغلولـة إلى عنقك ولا تبسـطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً** ﴾[3] .

إنَّها تعبير مجـازى عن البخيل الـذى لا يطاوعـه قلبه على إخـراج شىء من مـاله حتى فى الأوجـه المباحـة والضروريـة ، فمن بـاب أولىٰ وحالته هذه أن لا يخرج الصـدقات . فضـرب الله سبحانـه وتعالىٰ مثـلاً بأنه كالذى غلَّت يداه فعجزتا عن الحركة[4] .

ويقـابل ذلـك النَّهى عن الإفراط فى الإنفـاق ، لأنَّ المبذر سيبقىٰ فى نهاية أمره محسوراً منقطعاً عن النفقة كالبعيـر الذى وهنت قـواه فلا

(1) الحجرات 10 .
(2) الإسراء : 27 .
(3) الإسراء : 29 .
(4) المصدر السابق .

يستطيع انبعاثاً . أو كالملوم الذى يلوم نفسه ويلوم الناس الذين يحتاج إلى مساعدتهم .

والخطاب فى هذه الآية موجه إلى الرسول ﷺ لأنه سيد قومه وإمام المسلمين[1] .

5 — قيمة الإنسان بعمله الصالح لا بماله فحسب :

قال تعالىٰ : ﴿ **عتل بعد ذلك زنيم أن كان ذا مال وبنين إذا تتلىٰ عليه آياتنا قال أساطير الأوَّلين سنسمه على الخرطوم** ﴾[2] .

العُتُل[3] : الغليظ الجافى اللئيم الدعى .

سئل عكرمة عن الزنيم فقال : هو ولد الزنا[4] وتقصد الآية أنَّ العتل الزنيم هو الوليد بن المغبرة ، لأنَّه لم تعد له أية مكانة أمام الله سبحانه وتعالىٰ رغم غناه ولأنه كفر بآيات الله وأعرضَ عنها وضيع فرصة لا تقدَّر بمال الدنيا كلها حين سمع القرآن وكاد أن يؤمن به ولكنه أبىٰ واستكبر معتزّاً بغناه ومعتمداً ـ بجهله ـ على ثروته .

وقال تعالى : ﴿ **قال نوحٌ رب إنَّهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده إلاَّ خساراً ومكروا مكراً كباراً** ﴾[5] .

جاء ذلك على لسان سيِّدنا نوح عليه السلام عندما ضاقَ ذرعاً بقومه الذين لبث فيهم ألف سنة إلاَّ خمسين عاماً وهو يدعوهم دون

---

(1) المصدر السابق .
(2) القلم 13 ، 14 ، 15 ، 16 .
(3) مختار الصحاح مادة زنم .
(4) تفسير القرآن العظيم ـ بن كثير ح 4 – 204 .
(5) نوح : 21-22 .

نتيجة ويضيق صدره بعد هذا الكفاح الطويل ويقر أمام الله سبحانه وتعالىٰ أنَّ قومه اتبعوا من غفل عن ذكر الله وكفر به ومن تمتَّع بالأموال والأولاد معتقداً أنَّ ماله وولده هما مصدر السعادة ، وخسر بذلك خسراناً مبيناً كما خسر من اتَّبعوه .

فما قيمة مال هؤلاء ؟ وما قيمتهم أمام الله والتاريخ ؟ لقد أصبحوا عبرة لمن يعتبر وخسروا الدنيا والآخرة وأصبح مالهم لا أثر له [1] .

وقال تعالىٰ : ﴿ **تبَّت يَدا أبى لهبٍ وتَب مَا أغنىٰ عنه ماله وما كَسَب** ﴾[2] وقصَّة أبى لهب المترف الغنيّ معروفة فى كتب السيرة ، فقد كان عم الرسول وأعدىٰ أعدائه . فخسر الدنيا ، والآخرة والعياذ بالله لأنه اغترَّ بماله واعتقد أنَّه سبيل سعادته وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

وقال تعالىٰ : ﴿ **إنَّ سعيكم لشتَّىٰ فأمَّا من أعطىٰ واتَّقىٰ وصدق بالحسنىٰ فسنيسره لليسرىٰ ، وأمَّا من بخل واستغنىٰ وكذب بالحسنىٰ فسنيسره للعسرىٰ** ﴾[3] .

إنَّ سعى الإنسان فى هذه الدنيا مختلف ومتباين . فهناك الصالح والطالح ، فالذين يتصدقون ويعطون من أموالهم لوجه الله تعالىٰ سيكون جزاءهم السير ، والرحمة ، والخير . من عند الله ، وأمَّا الذين بخلوا بأموالهم رغم مقدرتهم على العطاء واستغنوا بالمال عن رحمة الله فقد اختاروا طريق العسر والهلاك .

---

(1) تفسير القرآن العظيم ابن كثير ح 4 – 426 .

(2) أبو لهب 1 ، 2 ، 3

(3) الليل 4 - 10 .

(4) انظر تفسير القرآن العظيم ـ الحافظ ابن كثير 4 – 518 .

وهـل ينفع المـال صاحبـه الذى لم ينفقـه فى أوجه الخيـر وتردَّىٰ إلى قاع الجحيم ؟ كلا وألف كلا .

ومن هذه الآيات نرىٰ :

* أنَّ المال لم ينفع من وصفه الله بالعتل الزنيم كالوليد بن المغيرة .

* أنَّ المـال لم ينفـع قـوم نـوح الـذين اعتقـدوا واهمين أنَّ خـلاصهم وسعادتهم فى اتِّباع من لم يزده ماله وولده إلاَّ خساراً .

* أنَّ المـال لم ينفع أبـا لهبٍ الذى نـزلت بحقـه أقسىٰ سـورة فى حق كـافر . بـل لم تنفعه حتى قـرابته لـرسول الله ﷺ . مـا دام قد اتَّخـذ من الكفر شرعة ومنهاجاً .

* ولـم ينفع من تردَّىٰ فى الجحيم بسبب بخله وشحِّـه رغم قدرتـه على الصدقات والعطاء .

فقيمة الإنسان بالدرجة الأولىٰ عند الله سبحانه وتعـالىٰ بأعمـاله لا بـأقوالـه إلاَّ بقدر مـا يتصدَّق ويـزكِّى فيكون المـال حينئذٍ مصـدراً للخير وبالعكس .

6 — الحثُّ على الإنفاق فى سبيل الله :

قـال تعـالىٰ : ﴿ **ومـا أنْفَقتم من شىء فهـو يخلفـه وهـو خيـر الـرَّازقين** ﴾[1] أى أنَّ المـال الـذى ينفق فى طـاعـة الله ، وفى سبيله سيعوضه الله إنْ عاجلاً فى الدنيا ، أو آجلاً فى الآخرة .

فتعويض الدنيا تعويض عاجل بإحلال مـال محل المـال المتصدّق بـه وتعويض الآخـرة جزيـل الثواب الـذى لا تعادلـه أموال الـدنيـا . أو

---

(1) سبأ : 39 .

هما معاً أى تعويض فى الدنيـا ، وثواب فى الآخـرة . والدليـل على أن أمـوال الدنيـا لا تعادل مثـوبة الله سبحـانه وتعـالىٰ ، هـو مـوقف الـذين ظلموا أنفسهم يوم القيامة والذين يتمنون أن يعطوا مال الـدنيا كلهـا ـ لو أتيـح لهم ذلـك ـ لكى يفـدوا بهـا أنفسهم من العـذاب[1] . ﴿ **ولـو أنَّ للذين ظلمـوا مـا فى الأرض جميعـاً ومثله معـه لافتـدوا بـه من سـوء العذاب يوم القيامة** ﴾[2] .

فثـواب الله الـذى يتـأتّىٰ من الإنفـاق فى سبيله ولـو بـدراهم معدودة ، لا تعادله أموال الدنيا ، أو أضعافها .

وقـد ينفق الإنسان مـاله كله فى الصـدقـات ولا يعـوّض شيئاً فى الـدنيا . فـلا يعتبر ذلـك خسـارة ، لأنَّ ثـواب الله سبحـانـه وتعـالىٰ فى انتظاره يوم القيامة وهو ثواب لا تعادلـه أموال الدنيا ولا أضعافها .

وقـال تعـالىٰ : ﴿ **إنَّ الـذين يتلون كتـاب الله وأقـامـوا الصـلاة وأنفقوا ممَّا رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور** ﴾[3] .

وقـد قـرن الله سبحـانـه وتعـالىٰ لفظ الصـلاة بـالإنفـاق بـدلاً من الزكـاة لأنَّ الـزكـاة لم تفـرض بعـد . والحثّ عن الإنفـاق هنـا دون تحـديد للنصـاب تاركـاً ذلـك لمقـدرة المؤمن وظـروفـه المـاليـة ومـدىٰ استعداده للعطاء .

والإنفاق هنا فى السرِّ والعلن شبه بـالتجارة المـربحة الغيـر كاسدة والمضمـونـة الأربـاح لأنهـا لا تـرتبط بـالبيـع والشـراء المـادِّى النفعى الـدنيوى ، بـل ترتبط بـاستثمـار الإنسـان لأمـوالـه فى تجـارة لا تعـرف

---

(1) انظر روح المعانى ـ الألوس ح 8 - ص 150 .

(2) لزمر : 47 .

(3) فاطر : 29 .

الكساد ولا تتعرَّض للخسارة لأنها مرتبطة بالسعى فى مرضاة الله . ومفهوم الإنفاق هنا بمنزلة الواجب .

7 — التنديد بالترف والمترفين :

يحذِّر الإسلام من الترف بوجه عام . والترف يتمثَّل فى الإنفاق الزائد عن الحاجة وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة : ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البَسْط فتقعد ملوماً محسوراً** ﴾ [1] .

وبخصوص الترف فقد نزلت آيات تحذر وتندد بالمترفين الذين أفسدهم البطر والطغيان .

قال تعالىٰ : ﴿ **واتّبع الذين ظلموا ما أُترفوا فيه وكانوا مجرمين** ﴾[2] أى إنَّ الذين آتيناهم أسباب الترف والنعيم بطروا وأفسدهم الطغيان وتلبسوا بالإجرام حتى أصبحت تصرفاتهم وعقولهم فى خدمة هواهم وفسادهم[3] .

وقال تعالىٰ : ﴿ **وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحقَّ عليها القول فدمَّرناها تدميراً** ﴾[4] (أمرنا أو أمَّرنا حسب القراءة) ، (والمترفون فى كل أمة هم طبقة الكبراء الناعمين الذين يجدون المال ويجدون الخدم ويجدون الراحة فينعمون بالدعة وبالراحة وبالسيادة حتى تترهل نفوسهم وتأسن وترتع فى الفسق والمجانة وتستهتر بالقيم والمقدَّسات والكرامات وتلغ فى الأعراض والحرمات وهم إذا لم يجدوا من يضرب على أيديهم عاثوا فى الأرض

---

(1) الإسراء : 29 .

(2) هود : 116 .

(3) انظر تفسير المنار ـ رشيد رضاح 12 – 191 .

(4) الإسراء : 16 .

فساداً ونشروا الفاحشة فى الأمة وأشاعوها وأرخصوا القيم العليا التى لا تعيش الشعوب إلاَّ بها ومن ثمَّ تتحلل الأمة وتسترخى وتفقد حيويتها وعناصر قوتها وأسباب بقائها فتهلك وتطوىٰ صفحتها)[1] .

وقال تعالىٰ : ﴿ **حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون** ﴾[2] .

(والمترفون أشد الناس استغراقاً فى المتاع والانحراف والذهول عن المصير ، وها هم أولاء يفاجأون بالعذاب الذى أخذهم أخذاً فإذا هم يرفعون أصواتهم بالجوار)[3] .

وقال تعالىٰ : ﴿ **وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال فى سموم وحميم وظل من يحموم** ﴾[4] لماذا ؟﴿ **إنَّهم كانوا قبل ذلك مترفين** ﴾[5] .

وأصحاب الشمال هم أهل النار الذين أخذوا كتبهم بشمالهم فأصبحوا فى عذاب مقيم الذى قادهم إليه ترفهم المنحرف .

إنهم يلجأون من السموم الذى يحرق أبدانهم إلى ظل دخان جهنم الشديد السواد جزاء لهم على سوء تصرفاتهم واستهتارهم وغرقهم فى النعيم والترف واستغلالهم لأموالهم فى غير طاعة الله . فلم ينفعهم ترفهم بل أودىٰ بهم إلى الانغماس الموبقات ،وأكل الحرام وبالتالى إلى عذاب الله الذى لا يدانيه عذاب[6] .

---

(1) فى ظلال القرآن ، سيد قطب ـ المجلد 4 – 2216 .
(2) المؤمنون : 64 .
(3) فى ظلال القرآن ،سيد قطب المجلد الرابع / 247 .
(4) ، (5) الواقعة 41— 43 .
(6) انظر الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى ـ ح 8 – 219 .

فالسموم حر جهنم الذى ينفد إلى المسام ، وحميم المتناهى فى الحرارة من الماء[1] ذلك هو بعض العقاب الإلهى للاستعمال السيّء للمال . .

ولا شكَّ أنَّ نتائج الترف معروفة فى كل الدهور والعصور ومن ذلك :

1 — الاكتناز وحبس الثروات بدلاً من استثمارها فى الصالح العام .

2 — الاستثمار المنحرف فى الموبقات والشهوات والتباهى .

3 — استغلال أوضاع الفقراء بتسخيرهم فى أعمال شاقة بأجور زهيدة .

4 — اختلال التوازن الاجتماعى بتصاعد نظام الطبقات .

5 — الاتجاه إلى الترهل والكسل والخمول والملذّات وما يترتب عن ذلك من أضرار صحية وما يجر ذلك من محن .

6 — الاتجاه المباشر أو الغير مباشر لخدمة أغراض العدو سواء بالميل إلى السلم والركون إليه بأى ثمن ، أو بتسرب أسرار الدولة إلى العدو عن طريق الصفقات والمعاملات والأطماع .

7 — عدم إداء الزكاة بتغلب النزعة الشهوانية على الإيمان.

إنَّ القرآن الكريم قد أنار لنا السبيل بأن الثروات وسيلة لا غاية وسيلة إلى الخير وليس الغاية إلى الشر .

8 — الحث على إكرام اليتيم وإطعام المسكين :

*** قال تعالىٰ : ﴿ كلاَّ بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضّون على طعامِ**

---

(1) انظر الكشاف ـ الزمخشرى ـ ح 4 – 55 .

المسكين وتأكلونَ التراث أكـلًا لمـاً وتحبون المال حباً جماً ﴾[1] .

كـلا : تعنـى أنـه يجـب على الإنـســان أن لا يسـلك هــذا السلوك[2] .. بـل يجب عليـه أن يكـرم اليتيم ولا يـأكـل ميـراثـه أو حقـه : **﴿ إنَّ الذين يـأكلون أمـوال اليتـامىٰ ظلمـاً إنَّمـا يـأكلون فى بطونهم ناراً ﴾**[3] .

وكـان الجـاهليـون يـورثـون الصبيـان والنسـاء ويـأكلون ميـراثهم ويضمـونه إلى ميـراثهم فيجمعون بين أكـل الحـلال والحـرام[4] **﴿ أكـلًا لماً ﴾** .

فـالله أكرمهم بـالمـال الكثيـر ، ولكنهم لا يؤدُّون مـا يجب عليهـم فيـه من إكرام اليتيم وهـو الذى لا عـائل لـه من الأطفال . ولا يـطعمون المسكين ولا يحضُّون على ذلك . مثلهم كالأنعام[5] .

والآية الكريمة إخبــار عمَّا كان يتبعه الجاهليون[6] .

* وقـال تعـالىٰ : **﴿ أو إطعـام فى يـوم ذى مسغبـة يتيمـاً ذا مقـربـة أو مسكيناً ذا متربة ﴾**[7] .

فإطعام اليتيم فى أيام الجوع أفضـل وفى أيام الشـدَّة فضيلة ، واليتيم الغـريب أولىٰ[8] أمَّا المسكين ذو المتـربة هـو الذى لا مـأوىٰ

---

(1) الفجر : 17 ، 18 ، 19 ، 20 .
(2) انظر الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى ج 20 - 52 .
(3) النساء (مدنية) 10 (استشهدت بهذه الآية المدنية لاقتضاء وسياق الحديث) .
(4) انظر تفسير الكشاف ـ الزمخشرى ج 4 - 253 .
(5) نفس المصدر .
(6) انظر الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى ج 20 - 52 .
(7) البلد : 14 ، 15 ، 16 .
(8) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى 20 .

لـه ولا بيت عنده فى غـالب الأحوال أو ذى العيـال الذى لا يستـطيع الإنفاق عليهم كحدّ أدنىٰ من الضروريات أو الـوحيد الـذى لا قريب ولا أحد له [1] .

* وقال تعالىٰ :﴿ فـأمّـا اليتيم فلا تقهر وأمّا السائل فلا تنهر ﴾ [2] .
وقـال تعـالىٰ : ﴿ فـذلـك الـذى يـدع اليتيم ولا يحضّ على طعـام المسكين ﴾[3].

أى لا تغلب اليتيم على ماله وحقـه لأنه ضعيف ، أمّـا السائـل فقيـل إنه طـالب العلم الذى يـطلب لحاجتـه[4] ، أمّا الـذى﴿ يـدع اليـتيـم﴾ويدفعه دفعـاً عنيفاً فقـد قرنـه الله سبحـانـه وتعـالىٰ بـالـذى يكـذب بالـدين فلو أنه آمنَ بـالله لما دفـع اليتيم ، ولما أمسـك على إطعام المسكين[5] .

وقـال تعـالىٰ : ﴿ ويـطعمـون الـطعـام على حبِّه مسكينـاً ويتيمـاً وأسيراً ﴾ [6] وفى الواقع أنَّ هذه الآية ليست مكّية وإنَّما نزلت بـالمدينـة ولصلتهـا بالآيـات السابقـة رأينا أن نـوردها فى هـذا المقام لأنهـا تتعلق بالمسكين واليتيم . . . والإضافة هنا هو الأسير .

وقـد وصـف الله سبحـانـه وتعـالىٰ هؤلاء الأبـرار بـأنهم يـواسـون بأموالهم أهل الضعف والحاجة .

واختلف فى تـأويل عبـارة على حبـه فمن المفسّـرين من قـال إنَّ

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى ج 20 – 70 .
(2) الضحىٰ ، 9 ، 10 .
(3) الماعون 2 – 3 .
(4) الكشاف ـ الزمخشرى ج 4 - 265 .
(5) نفس المصدر السابق .
(6) الإنسان : 8 .

الضمير[1] يعود على الطعام (أى مع اشتهائه والحاجة إليه) ومنهم من قال إنَّ الضمير فى (حبه) يعود إلى الله سبحانه وتعالىٰ أى لحبهم لله .

والمسكين هو العاجز عن الكسب ، واليتيم من مات كاسبه فبقى عاجزاً عن الكسب لصغره . والأسير هو المأخوذ من قومه والذى لا يملك لنفسه نصراً ولا حيلة . وقيل إنَّ الأسير هو الذى أسر من المشركين .

(روى أنه عليه السلام كان يبعث الأسارىٰ من المشركين ليحفظوا وليقام بحقهم وذلك لأنه يجب إطعامهم إلى أن ينظر الإمام فى أمرهم)[2] .

ولا يهم أن يكون الأسير كافراً أو مسلماً ، فإذا كان يجب إطعامه وهو كافر فالمسلم أولىٰ .

ونود أن نذكر مرة أخرىٰ أنَّ هذه الآية مدنية وإنَّما اقتضىٰ سياق الحديث ذكرها مقارنة مع الآيات المكّية التى اقتصرت على ذكر المسكين واليتيم . لأنَّه لم يأسر المسلمون أحد من المشركين إلا بعد الهجرة وأول أسرىٰ للمسلمين كانوا فى غزوة بدر كما ستأتى الإشارة إليه .

9 — التمهيد لتحريم الربا وفرض الزكاة :

لم تنزل آيات تحريم الربا القطعى فى العهد المكّى وفى نفس الوقت لم تشرع فيه الزكاة المفروضة كركن من أركان الإسلام .

---

(1) التفسير الكبير فخر الدين الرازى ـ ج 20 ـ 245 .

(2) المصدر السابق .

ورغم أن السور المكية ـ كما ذكرنا سابقاً ـ تهتم بالتوحيد بالدرجة الأولى . إلا أنها لم تهمل جانب الإنفاق ، والحثّ على الصدقات بدون تحديد . أو تفضيل تاركه ذلك لتقدير المسلم وظروفه المالية والنفسية .

وقد بدأت الإشارة بتحريم الربا فى سورة الروم إذ اقترنت لفظة الربا بإيتاء الزكاة لإتمام المقارنة واكتمال الصورة بوضوح وجلاء فالحسن يبدو أكثر حسناً إذا وضع بجانب القبيح .

وقد مهّد الله سبحانه وتعالىٰ لتحريم الربا تمهيداً لطيفاً خفيفاً لا يشعر به إلاّ صاحب النفس الشفّافة والإحساس الصادق .

يقول تعالىٰ : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾[1] فالربا لم يحرّم بعد ولكن لم ينظر إليه نظرة طيبة .

والزكاة كركن لم تشرع بعد ولكنها ذكرت فى الآية بمعنىٰ الصدقة عامة إلاّ أنّ الآية الكريمة مهدت لهذين الحدثين الاقتصاديين العظيمين كخطوة أولىٰ من خطوات التدرج نحو التشريع القاطع كما سيأتى فى الحديث عن آيات السور المدنية .

والمقصود بالربا فى هذه الآية هو الربا غير المحرّم ولكنه فى نفس الوقت لا يقرب إلى الله[2].

(يُثاب على تركه ولا يعاقب علىٰ فعله)[3] وقال تعالىٰ : ﴿ولا تمنن تستكثر ﴾[4] أى لا تعط عطية تلتمس أفضل منها.

---

(1) الروم : 39 .

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى ـ ح 14 ص 26 .

(3) المؤلف . (4) المدثر :

وفى المقابل فإنَّ كلمة الزكاة فى الآية لا تعنى الزكـاة المفروضـة كـركن من أركـان الإسـلام لأنهـا لم تشـرع إلاَّ فى السنـة الثـانيـة بعـد الهجرة كما سيأتى فى حينه .

والآية الكريمـة تبيِّن لنا أنَّ إنفـاق المال فى المـواضع الصحيحـة هو الإنفاق الذى يثاب عليـه لأنه أريـد به وجـه الله ذلك أنَّ الغـرض من الإنفاق الدنيوى لأهداف نفعية عاجلة لا يُثاب عليه[1] .

ورغم أنَّ هـذه الآية الكـريمة لم تحـرم هذا النـوع من الربـا غيـر المحـرم فإنهـا فى نفس الوقت لم تشجـع عليه لأنـه لا يزكـو عند الله . والصدقات وحدها هى أوجه الإنفاق الذى يثاب عليه ويزكو عند الله .

وقد اقترن لفظ الـربا بلفظ الـزكاة فى الآيـة لإيضاح مـدىٰ التباين والتضاد بينهما .

والاستنتـاجـات من هـذه الآيـة يمكن أن نـدرجهـا فى النقـاط الآتية :

1 ـــ البدء فى مهاجمة الربا بصورة تدريجية .

2 ـــ الإعداد النفسى للمسلمين :

ـ لتشريع ينظم الزكاة المفروضة .

ـ النظرة غير المحبَّبة إلى هذا النوع من الربا .

3 ـــ التلميح إلى سوء عاقبة المزايدات والتباهى فى تبادل الهـدايا[2] . لغرض التحدِّى والتفاخر والإضرار بالفقراء عن طريق إحراجهم .

---

(1) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن ـ الطبرى ـ ج 21 ص 46 .

(2) إنَّ هـذه العـادة لا تـزال متَّبعـة مـع الأسف فى المجتمعـات الإسـلاميـة فى الشـرق العـربى ولم تجـد فى ذلـك ـ مـع الأسف ـ خـطب الـواعـظين ولا محـاولات المصلحين . إلاَّ ما ندر .

4 ـ إلقاء الضوء على نوع الإنفاق الذى يثاب على فعله وهو الصدقات والزكاة (ومعناهما اللغوى واحد)[1] .

10 ـ التحذير من الاستعمال السيِّء للأموال :

* قال تعالىٰ : ﴿ **ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين** ﴾[2] .

وردت هذه الآية الكريمة على لسان سيدنا شعيب وهى بالطبع ومن باب أولىٰ أن تنسحب آثارها إلى يوم يبعثون .

وقد قرنت بخس الناس أشياءهم وعدم إعطائهم حقهم بالعثو فى الأرض فساداً لأن المال هو الأداة التنفيذية للخير أو للشر غالباً .

(وذلك بأن توفوا أهل الحقوق التى هى ممَّا يكال أو يوزن حقوقهم على ما وجب لهم فى التمام بغير بخس)[3] .

* وقال تعالىٰ : ﴿ **وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً** ﴾[4] .

ذلك أنَّ الميزان بالعدل لا خديعة فيه ، فإعطاء الحقوق بالعدل خير من بخسها وأحسن مردوداً وأوفره عند الله سبحانه وتعالىٰ[5] .

* وقال تعالىٰ : ﴿ **ويلٌ للمطفِّفين الذين إذا اكتالوا على الناس**

---

(1) سيأتى الكلام عن المعنى اللغوى فى صفحة قادمة .

(2) هود : 85 .

(3) انظر تفسير جامع البيان ، الطبرى ، ج 12 ص 99 .

(4) الإسراء : 35 .

(5) انظر تفسير الطبرى ، ج 15 ص 85 .

يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾[1] .

هذه السورة آخر ما نـزل بمكة ، ويقـال إنها مـوجهة إلى أهـل المدينة الذين كانـوا من عادتهم إذا اشتـروا أوفوا وإذا بـاعوا بخسـوا فى المكيـال أو الميزان (فلمَّـا نزلت هـذه السـورة انتهـوا فهم أوفىٰ الناس كيلا إلى يومنا هذا)[2] .

ويقال إنها (نزلت فى رجل يعرف بأبى جهينـة واسمه عمـرو كان له صاعان أحدهمـا يأخـذ به الآخـر يعطى بـه قالـه أبو هـريرة رضى الله عنه)[3] .

11 — الاحتياطى الاستراتيجى الغذائى :

خـطة اقتصـاديـة لمفـاجـآت المستقبـل نـود أن نختتم حـديثنـا المختصر عن آيات الأمـوال المكية بـواقعة تـاريخية مـوغلة فى القدم ، ولكن مفهومها واضح الحداثة وشامل المدلول .

ذلك أنَّ مفهوم الموازنات التقديريـة ـ وهـى مـا يخصص للصـرف على فتـرة مقبلة من الـزمن من المـوارد ـ مفهـوم حـديث ومتـطوِّر ، لم يتبلور إلَّا بعـد انتهاء الحـرب العالميـة الثانيـة ، هذا مـا يقولـه (أئمة) الاقتصاد الحديث .

ولا نريد أن نحمـل القرآن فـوق معناه ـ وحسبنـا الله ـ لكن هذا لا يمنـع من الإشـارة إلى تفسيـر سيـدنـا يـوسف عليـه السـلام لحلم ملك مصر الفصل فى سورة يوسف بوحى وإلهام من الله .

---

(1) المطفِّفين : 1– 3.
(2) انظر الجامع لأحكام القرآن . ، القرطبى ، ج 20 ط 25 .
(3) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى ، ج 20 . ص .

فالملك يقول : ﴿ **إنّى أرىٰ سبع بقرات سمان يأكلهنّ سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات** ﴾ [1] ويطلب من بطانته أن يفتوه فى أمر هذا الحلم . ﴿ **أفتونى فى رؤياى إن كنتم للرؤيا تعبرون** ﴾ [2] .

ويرسل بمبعوثه إلى يوسف وهو فى السجن ـ وقد اشتهر بذلك ـ ويلهم الله يوسف ليفسر الحلم تفسيراً دقيقاً . . . قال يوسف لمبعوث الملك مفسراً له الحلم : ﴿ **تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه فى سنبله إلاَّ قليلاً ممَّا تأكلون** ﴾ [3] ذلك لأنّ السبع البقرات السمان والسنبلات الخضر هى سبع سنوات من الخصب والخير . وأن السبع البقرات العجاف والسنبلات اليابسات سبع سنين أخرىٰ من الجدب ولم يقتصر تفسير يوسف على ذلك . . . لقد ألهمه الله ليضع خطه اقتصادية رائعة ودقيقة . . .

يجب أن تؤخذ الاحتياطات لمواجهة السنوات العجاف من ادخار الفائض عن الاستهلاك الضرورى لسنوات الخصب. . . سنة مقابل سنة ، معادلة اقتصادية فى منتهىٰ الدقَّة والوضوح . .

ويجب أن يتم التخزين بطريقة فنية لتضمن عدم التسوس وتأكل المخزون وهذا لا يتأتَّىٰ إلاَّ بترك السنابل دون درس . . . حتى يتخلَّلها الهواء فلا تفسد من الرطوبة ولا تتسوس . . وهكذا يجمع بين الاستهلاك الغذائى البشرى من الحبوب ، والاستهلاك الحيوانى من التبن بعد درس السنابل عند الحاجة .

هذه حقيقة اقتصادية وقعت منذ أكثر من ثلاثين قرناً ، وهى خطة

---

(1) يوسف : 43 .

(2) يوسف : 43 .

(3) يوسف : 47 .

اقتصادية محكمة تجمع بين :

1 — تنظيم الإنتاج .
2 — الاحتياط للطوارىء ومواجهة الأزمات .
3 — ما يخزن أولاً يستهلك أولاً .
4 — تنظيم التخزين بطريقة سليمة .
5 — وضع الموازنات التقديرية فى خطة محكمة .
6 — الاستهلاك بقدر الحاجة .
7 — التوازن بين استهلاك سنوات الخصب وسنوات الجدب .
8 — ضمان الغذاء الحيوانى فى السنوات العجاف .

ويمكننا أن نقول بأن هذه أقدم ميزانية تقديرية فى التاريخ لأحداث اقتصادية حادة يخبرنا بها القرآن الكريم فى أحسن القصص.

والقرآن بهذا يكذب الذين يدعون أن تاريخ الموازنات التقديرية حديث جداً .

وإذا كانت المعايير تختلف، والمفاهيم أشد اختلافاً، فإن المبدأ واحد .

الفصل الثانى

المبحث الثانى

التوجيه المالى فى القرآن المدنى

1 ـ الإنفاق :

- مفهومه .
- دواعيه .
- ضـوابـطه .

2 ـ اقتصاديات الزكاة :

- ما هى الزكاة والصدقة ؟
- ما علاقتها بالإنفاق ـ تشريعها .
- موارد ومصارف الزكاة بإيجاز .

3 ـ اقتصاديات الغزوات والفتوحات :

- الغنائم .
- الفىء .
- الجزية .
- الغذاء .
- دور المال فى الجهاد .

4 ـ اقتصاديات الذمّة المالية :

نماذج من :

- المعاملات المباحة .
- المعاملات المحرمة .
- التعاقدات ـ
- الرهون .
- الربا .

5 ـ الرقابة على الذمّة المالية للغير :

- السرقة .
- الحرابة .
- أكل مال اليتيم .
- أكل مال الناس بالباطل .

6 ـ قضايا الأحوال الشخصية :

- الميراث .
- الوصايا .

7 ـ الرقابة المالية على الذمّة المالية لناقص الأهلية .

8 ـ الإقرار المالى .

المبحث الثاني
الرقابة المالية فى القرآن المدنى

تمهيد :

إنَّ هجـرة الـرسـول ﷺ من مكـة إلى المـدينـة لم تكن فـراراً ولا هـروبـاً ، وإنَّمـا كـانت ضـرورة ملحَّـة لا بـدَّ منهـا لكى تتـاح للدعـوة الإسلامية فرصة المناخ الصالح لنشرها وتبليغ كلمة الله .

وفى نفس الوقت تعتبر الهجرة نقطة تحـوُّل فى التاريـخ الإسلامى خاصة والبشرىٰ عامة .

ولئن كـانت الـدعـائم والأسس التى نشـرهـا القـرآن عن الحيـاة الاقتصادية والتعامل المـالى هى آيات تتلىٰ ، فـإنَّ البيئة الجـديدة ، فى المدينة المنورة توفَّرت فيها شروط حريـة الانطلاق والعمـل عقلاً وفكـراً وممـارسـة ، وتـوفَّـرت فيهـا النصـرة والتـآزر بقـدرٍ كـافٍ[1] ممَّـا جعـل لكلمات الله المكانة العليا .

وفى ظلّ هذه الظروف الجديـدة ، استطاعَ الـرسول ﷺ أن يكـون إدارة جـديدة ، وأن يُشـرف على تسيير دفَّـة الأمـور التى تتصـل بحيـاة المسلمين دينيـاً ، واقتصادياً ، واجتماعيـاً .ـ وعسكـريـاً وسيـاسيـاً فى

---

(1) إنَّ مؤامـرات المنافقين واليهـود لم تكن فى مستوىٰ قـوة إيمان المهـاجـرين والأنصـار بقيادة رسول الله ﷺ .

حدود ما يستجد من الوحى الإلـهى .

ولا شك أنَّ الرسول ﷺ واجه مشكلات اقتصادية واجتماعية ملحَّة فى هذا المجتمع الجديد استطاع التغلُّب عليها مع الوقت .

فما هى أهم هذه المشكلات ؟ وكيف تمَّ علاجها من قبل الوحى الإلـهى ؟ وما هى أوجه التوجيه والرقابة المالية فى السور المدنية ؟ وكيف أصبحت الرقابة المالية فى التشريع الإسلامى لها مكانتها الخاصة حتى يوم يبعثون هذا ما نودّ الإشارة إليه باختصار فى هذا البحث المتواضع من خلال عرض آيات بيّنات من القرآن الكريم تتعلّق بالأموال والمعاملات وظروف نزولها وآثارها على سبيل المثال لا الحصر.

أولًا :

نماذج من الرقابة المالية على الإنفاق

الإنفاق :

- مفهومه .
- بواعثه .
- ضوابطه .
- آدابه .
- مضار البخل والإسراف .

الإنفاق ، الصدقة ، الزكاة . .

نورد باختصار العلاقة بين هذه المترادفات :

1 — الإنفاق :

قال تعالىٰ : ﴿وممَّا رزقناهم ينفقون﴾[1] فالإنفاق هنا يشمل إخراج المال للإنفاق على الأسرة ، أو فى سبيل الله ، أو عتق رقبة ، أو التصدُّق على المساكين فالمهم أن يكون فى نطاق طاعة الله والمباحات .

ويرجح أنَّ كلمة الإنفاق لا تطلق إلاَّ على صدقة التطوّع نظراً لأنَّ الزكاة لا يورد لفظها إلاَّ بلفظها (الزكاة) فإن وردت بغير هذا اللفظ احتمل المعنىٰ الفرض والتطوّع وإن جاء لفظ (الإنفاق) فهذا يعنى العطاء تطوعاً فقط[2] .

2 — الصدقة والزكاة :

(الصدقة زكاة ، والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى)[3] .

قال تعالىٰ : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾[4] و ﴿ومنهم من يلمزك فى

---

(1) البقرة : 3 .

(2) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى ، ج 1 - 176 .

(3) الأحكام السلطانية ـ الماوردى الباب الحادى عشر ، ص .

(4) التوبة : 103 .

الصدقات ﴾ [1] ، و ﴿ إنَّما الصدقات للفقراء والمساكين . . . الآية ﴾ [2] .

ويروىٰ عن رسول الله ﷺ قوله : « ليس فى ما دون خمسة أوسق صدقة» [3] أو (ليس ما دون خمس أواق صدقة) [3] .

هذه النصوص كلها جاءت فى شأن الصدقة المفروضة بالمدينة فى السنة الثانية للهجرة ولم يرو ما يفيد أن هذه العبارة وردت فى القرآن المكّى بمعنىٰ الزكاة [4] . ومعنىٰ تسمية الزكاة بالصدقة مأخوذ من الصدق فى مساواة الفعل للقول والاعتقاد .

3 — الزكاة :

مع الأخذ فى الاعتبار ما وردَ فى كلمة الصدقة ، فإنَّ الزكاة التى فرضت بالمدينة تطلق على الحصة المقدَّرة من المال التى فرضها الله للمستحقين وتطلق فى نفس الوقت على إخراج هذه الحصة فهى من الأسماء المشتركة تطلق على (عين) وهو المال المزكَّىٰ به وعلى معنىٰ وهو فعل التزكية [5] .

أولاً :

الإنفاق : مفهومه ، بواعثه ، ضوابطه ، آدابه :

إن طبيعة النفس البشرية جبلت على حب المال : ﴿ وتحبون

---

(1) التوبة : 58 .

(2) التوبة : 60 .

(3) البخارى زكاة.

(4) فقه الزكاة ـ يوسف القرضاوى ج 1 / 40 .

(5) المصدر السابق .

المال حباً جمّاً ﴾[1] إلاّ من عصم الله .

(وإن الإنفـاق أشقُّ شيء على النفس)[2] ولهـذا السبب فـإنَّ آيات الإنفاق في القرآن الكريم وردت في 80 موضعاً[3] ، واشتملت على جميع الأساليب التي تؤثر في النفس البشرية مجملة في الترغيب والترهيب ممّا يملأ قلب المؤمن تضحية وفداء . . .

ذلك أنَّ المال في أصله وجوهره هو مال الله . ووهبهُ للناس للانتفاع به ، والتصرُّف فيه في حدود أوامره ونواهيه فأصبح مالهم وهم مسؤولون عنه .

وتعتبر آيات الإنفاق في سورة البقرة - وهي أول سورة نزلت بالمدينة - نموذجاً مفصَّلاً عن اقتصاديات الإنفاق في المجتمع الإسلامي ، وقد رأينا الاكتفاء بآيات من سورة البقرة لإعطاء صورة حية عن الرقابة المالية الدقيقة في القرآن المدني عن بواعث الإنفاق والحضّ عليه ، وآدابه[4] مع عرض بعض آيات من السور الأخرىٰ .

وقد اختلف العلماء في تفسير معنىٰ الإنفاق . وما المراد بالنفقة في القرآن المدني :

فقيل هي الزكاة المفروضة ، وقيل هي نفقة الإنسان على أسرته ، وقيل هي صدقة التطوّع فقط لأنَّ الزكاة لا ترد إلاَّ بلفظها ، وإن جاءت بغير لفظها احتملت الفرض والتطوّع وإن جاءت بلفظ الإنفاق لا تكون إلاّ تطوّعاً . .

وهناك من يقول إنَّ الإنفاق يشمل النفقة التطوّعية والزكاة

---

(1) الفجر : 20 .
(2) الكشاف - الزمخشري ج 1 - 464 .
(3) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد باقي .
(4) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 1 - 176 .

المفروضة وكل ما ينفق فى وجوه البرّ ذلك أنَّ الإنفاق سابق لتشريع الزكاة واحتمل الفرض والتطوّع لأنه الأصل الشامل الذى تخصصه نصوص الزكاة ولا تستوعبه[1] .

وقد ورد فى الحديث الشريف « أنَّ فى المال حقاً سوىٰ الزكاة » رواه الترمذى[2] وآيات الإنفاق وقد فصلت فى سورة البقرة مكوِّنٌ نموذجاً حياً لآيات الإنفاق فى القرآن ذلك أنَّ المجتمع المدنى الجديد يحتاج إلى كثير من التفصيلات حول موارد المال ومصادره وطرق الانتفاع به ، بالإضافة إلى أنَّ المجتمع الإسلامى المدنى فى حاجة ملحَّة إلى مواجهة ضرورات الحياة لأنَّ كرم الأنصار ومشاركتهم المهاجرين فى مواردهم وسكناهم يجب أن يكون أمراً مؤقتاً[3] ولمحدودية مواردهم أيضاً كما أنَّ آيات الإنفاق فى آخر سورة البقرة كانت مقدمة مطوَّلة لإبراز محاسن الإنفاق فى سبيل الله أمام ظلمات الربا ، وأمام مغريات التعاملات المباحة ، فهى جزء من قواعد النظام الاقتصادى الاجتماعى الذى يريد الله سبحانه وتعالىٰ أن يقوم عليه المجتمع المسلم[4] .

إنَّه نظام التكامل والتعاون سواء فى الزكاة أو إنفاق التطوّع هو النظام الإسلامى وليس النظام الربوى الجاهلى والاقتصاد الإقطاعى الذى كان سائداً قبل البعثة .

فالمقارنة لا تتم إلاَّ بإبراز الحسن بجانب السيء ، حتى تتم الصورة لقد تكرَّرت الدعوة إلى الإنفاق فى سورة البقرة فى تفصيل

---

(1) فى ظلال القرآن ـ سيد قطب ج 1 – 44 .
(2) انظر فى ظلال القرآن ، سيد قطب ص 44 ج 1 .
(3) انظر بناء الاقتصاد فى الإسلام ـ زيدان أبو المكارم ص 45 .
(4) انظر فى ظلال القرآن ـ سيد قطب ج 3 – 448 وما بعدها .

وإسهاب مبيناً الآدابا النفسية والاجتماعية والاقتصادية التى يتحول بموجبها الإنفاق إلى عمل نافع يرتفع بمستوىٰ البشرية إلى مستوىٰ كريم يتساوىٰ فيه المعطى والآخذ فى الحقوق والواجبات[1] .

﴿ مثل الَّذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبَّة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ﴾[2] .

إنَّها عملية حسابية يتضاعف فيها الأجر سبعمائة مرة لأنَّ الله يضعّف لمن يشاء ، وبلا حساب لا تضيق عطاؤه ولا تنضب خزائنه . .

ولكن أى نوع من الإنفاق هذا ؟ . . . إنه الإنفاق الذى يرفع المشاعر الانسانية والذى لا يؤذى كرامة ولا يخدش شعوراً[3] .

وهو الإنفاق الذى مبعثه الأريحية والنية الخالصة فى ابتغاء رضوان الله .

﴿ الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّاً ولا أذىٰ لهم أجرهم عندَ ربِّهم وَلاَ خوفٌ عليهم ولا هُمْ يحزنون ﴾[4] .

ذلك لأنَّ المن عنصر كريه ولئيم ، فالمن مقرون بالاستعلاء الكاذب أو رغبة فى إذلال الآخذ أو للشهرة والرياء فالتوجُّه هنا للناس وليس لله ، ذلك لأنَّ الإنفاق ليس الغرض منه إذلال الغير ، أو مجرَّد ملء البطن وتلافى الحاجة ، إنَّما هو تطهير لنفس المعطى . وتذكير له بنعمة الله عليه وتوثيق لصلته بأخيه المحتاج[5] .

---

(1) انظر نفس المصدر .

(2) البقرة : 261 .

(3) نفس المصدر السابق .

(4) البقرة : 263 .

(5) انظر فى ظلال القرآن ـ سيد قطب ج 3 ص 451 .

﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذىً ﴾[1] فالصدقة التى يتبعها أذىً لا لزوم لها ، وأولىٰ منها كلمة طيبة تفعم النفوس بالرضا والقناعة ، ومغفرة تغسل أحقاد النفوس وتحل محلها المحبة والإخاء[2] إن ترك المن والأذىٰ شرط لحصول الأجر وكل عمل لا يؤدِّى إلى الغاية المقصودة منه فهو باطل[3] .

﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذىٰ كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمَثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شىءٍ ممَّا كسبوا والله لا يهدى القومَ الكافرين ﴾[4] .

﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطلٌّ والله بما تعملون بصير ﴾[5] .

فالمقارنة هنا واضحة وجلية بين الفريقين فالذى ينفق لغرض التباهى والرياء فإنه كالحجر الأملس الذى تعلوه طبقة دقيقة من التراب تخفى معالمه وحقيقته القاسية حتى إذا نزل عليه المطر المدرار أزال التراب عن الصخرة فتركه عارياً ، لا ينبت زرعاً ولا تنفعه الأمطار[6] مهما نزلت عليه .

هذا تشبيه بليغ للذى ينفق أمواله مرائياً ، فعدم انتفاعه بما ينفق ظاهر لا شكَّ فيه ، لأنَّ الصخر لا ينبت حتى ولو نزل عليه الوابل . .

(1) البقرة : 263 .

(2) المصدر السابق .

(3) انظر تفسير المنار ـ محمد رشيد رضا ج 3 ، ص 64 .

(4) البقرة : 264 .

(5) البقرة : 265 .

(6) انظر تفسير المنار محمد رشيد ـ ج 3 ص 59 وما بعدها .

ولا يمكن لمثل هذا المرائى وأمثاله الانتفاع بشىء من إنفاقهم ولا يجنون ثمراتها سواء فى الدنيا أو فى الآخرة . ذلك لأنَّ المن على الغير أو أذاهم لا تخفىٰ على الناس . فكل منان أو مراء مذموم ومكروه . ولا يمكن الانتفاع بهذا الإنفاق ومن باب أولىٰ فى الآخرة فلا ثواب فى الآخرة إلاّ للمخلصين لله فى نواياهم وسلوكهم . والإيمان هو السبيل الوحيد إلى الخلاص ، والإنفاق ابتغاء مرضاته جزء من الإيمان [1] .

ثم تأتى الصورة الجميلة المشرِّفة للذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتمكينها فى منازل الإيمان والإحسان حتى تكون النفس مطمئنَّة فى إنفاقها لا ينازعها البخس والحرص ، لأنَّ المعيار هنا حب الخير عن أمر الله لا حب المال عن هوىٰ النفس ووساوس الشيطان .

ويكون النفع فى الإنفاق أكيداً . . مثل جنة بربوة أى بستان بمرتفع من الأرض نزل عليها المطر الغزير فأثمرت وأينعت وآتت أكلها وكان ثمرها مثلَىْ ما كانت تثمر فى الأحوال العادية ، وأربعة أمثاله على قول ضعف الشىء مثله مرتين[2] .

فإخلاص المنفق وسخاؤه شبه بجنة جيدة التربة كثيرة العطاء وافرة المحصول . فإذا أصابه خير كثير أغدق ووسع فى الإنفاق ، وإن أصابه خير قليل أنفق بقدر استطاعته فخيره دائم لا ينقطع لأ بالباعث عليه ذاتى لا عرض .

والمراد بالطل فى الآية وهو المطر القليل تشبيه باتصال الرزق حتى وإن قلَّ نسبياً [3] .

---

(1) المصدر السابق .
(2) المصدر السابق .
(3) المصدر السابق .

يـروىٰ عن رسول الله ﷺ أنَّـه قـال : « ثـلاثـة لا يـدخلون الجنَّـة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنَّان) رواه النسائى[1] .

وقـال ﷺ : « إيَّاكم والمن فـإنه يعـطل الشكـر ويمحق الأجـر ثم تـلا ﷺ الآيـة : ﴿ يـا أيُّهـا الَّـذين آمنـوا لا تبـطلوا صـدقـاتكم بـالمن والأذىٰ ﴾» [2] .

وقـد صنَّف الإمـام الـذهبى (المن) فى الكبـائـر وجعـل تـرتيبـه الأربعين من أصل سبعين كبيرة[3] .

ثم تـأتى صفـة أخـرىٰ من الصفـات السلبيـة التى تبـطل ثـواب الإنفاق بالإضـافة إلى المن والأذىٰ والـرياء وإن كـانت أقل منهـا شراً ، وهى إنفاق الخبيث والردىء من الأموال .

قـال تعالىٰ : ﴿ يـا أيُّهـا الَّذين آمنـوا أنفقوا من طيِّبـات ما كسبتم وممَّـا أخرجنـا لكم من الأرض ولا تيممـوا الخبيث منـه تنفقـون ولستم بـآخذيـه إلاَّ أن تغمضوا فيه ﴾ [4] .

وهذا خطاب مـوجَّه إلى أمـة محمد ﷺ رغم اختـلاف العلماء عن المقصـود بنوعيـة الإنفاق هـل هو إنفـاق الزكـاة المفروضـة أو صدقـات التـطوّع إلاَّ أن معنىٰ الآيـة تعمّ الـوجهين ، وسبب نـزول الآيــة هـو أنَّ بعض المسلمين من الأنصار يأتـون بصدقـاتهم من ردىء التمور فنـزلت فى حقهم وفى حق جميـع المسلميـن ، ذلـك أنَّ الـذى يعـمـد إلى الخبيث ينفقه لا يرضىٰ لنفسه فى المقابـل لو أنـه عومـل بالمثـل إلاَّ إذا تسـاهلَ المعـطىٰ إليـه . ومن آداب الإنفـاق فى الإسـلام أن لا يخـدش

(1) كتاب الكبائر ـ الإمام الذهبى ـ ص 163 .
(2) نفس المصدر .
(3) نفس المصدر .
(4) البقرة 267 .

الإنسـان شعور النـاس . وأنَّ الإنفاق فى سبيـل الله يجب أن يكـون من أجود الأنواع حتى يكون جديراً بثواب الله ، وحتىٰ يكـون الإنفاق محـلاً للانتفاع به[1] .

* قال تعالىٰ : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴾ [2] .

وتتوالىٰ قواعد آداب الإنفاق وتشديد الرقابة عليه وتـوجيهه بمـا يحقِّق المنفعة فى الدنيـا للمستفيد وفى الآخـرة للمعطى . . فيحـذر الله سبحـانه وتعـالىٰ بآفـة أخـرىٰ من آفـات الإنفـاق وهى الخضـوع لـوساوس الشيـطان والانقياد لـه ، وتحذيـر المسلمين من مغبَّة عـدم الإنفاق فى سبيل الله خشية الفقر والإملاق .

لأنَّ الشيطان لا يكتفى بإغـراء النفوس الضعيفـة بالشحّ والإمساك بحجـة فـراغ اليـد وأخـطار الفقـر ، والحضّ على إمسـاك الأمـوال وتكـديسها بـدلاً من إنفاقهـا فى سبيل الله وابتغـاء مرضـاته . بـل يعرى ضعـاف النفوس بـالإضافـة إلى ذلك بـالفحشاء . ذلـك أنَّ البخل عنـد العرب أشد من الفحشاء ولا يقل عنه شراً . . [3] .

قـال طرفـه بن العبد[4] : (أرىٰ المـوت يعتـام الكرام ويصـطفى عقيلة مـال الفـاحش المتشـدِّد) **والفاحش هو القبيح** والمتشـدِّد فـى البخل[5] .

ولكى تتم المقـارنـة بين إغـراء الشيـطان ووعـده الكـاذب وبين فضـل الله ورحمته ومغفـرته وجـزاءه يقول تعـالىٰ : ﴿ **الشَّيـطان يعـدكم**

---

(1) انظر تفسير المنار ـ محمد رشيد رضا ج 3 ص 70 وما بعدها .
(2) البقرة : 268 .
(3) انظر تفسير المنار ـ رشيد رضا ج 3 ص 74 .
(4) طرفة بن العبد صاحب معلَّقة (لخولة اطلال) . . (. . .
(5) شرح القصائد العشر ـ أبى زكرياء التبريزى ص 93 .

الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرةً منه وفضلاً ﴾[1] .

فشتَّان بين شرور الفحش والمنكر والشحّ وبين مغفرة الله الواسعة لأنَّ الله سبحانه وتعالىٰ يعطى عن سعة ويعلم حيث يضع ذلك ويخلف ما أنفق فى سبيله وابتغاء مرضاته .

ولا تتوقف آداب الإنفاق : فبالإضافة إلى الآداب السابقة ، والرقابة الإلـٰهية على الإنفاق فإنَّ الله سبحانه وتعالىٰ يحبِّذ أن يكون الإنفاق سراً حتى يتضاعف الأجر والثواب ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعمَّا هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾**[2] .

إن إخفاء الصدقة التطوعية أولىٰ وأحب إلى الله وأجدر أن تبرأ من مظاهر الشوائب والرياء . أما حين تكون النفقة أداء للزكاة المفروضة فإنَّ إظهارها فيه معنىٰ الطاعة . وإظهار النفقة سواء تطوعاً أو فرضاً لا ينقص من ثوابها إذا أخلصت النية[3].

قال تعالى : ﴿ **وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ﴾**[4] .

إنَّ ما تنفقون إنَّما هو لكم ولا ينتفع به غيركم فلا تمنوا به على الناس ولا تؤذوهم بالتطاول عليهم . وليست نفقتكم سوىٰ ابتغاء وجه الله ، وهذا نَفى معناه النهى أى ولا تنفقوا إلاَّ ابتغاء وجه الله[5] .

* **﴿ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفُّف تعرفهم بسيماهم لا**

---

(1) البقرة : 268 .

(2) البقرة : 271 .

(3) انظر فى ظلال القرآن ـ سيد قطب ج 3 ، ص 460 .

(4) البقرة : 272 .

(5) انظر تفسير النسفى ـ النسفى ج 1 – 136 .

يسألون الناس إلحافاً وما تنفقوا من خير فإنَّ الله به عليم ﴾[1] .

الفقراء هم الذين أحصرهم الجهاد لا يستطيعون التصرّف لاشتغالهم بالجهاد وقيلَ : هم أصحاب الصفة وهم حوالى أربعمائة من مهاجرى قريش لم تكن لهم مساكن فى المدينة ولا عشائر ، فمن كان عنده فضل أتاهم به ، يظن من لا يعرفهم أنهم غير محتاجين لعفَّتهم وإبائهم وآية ذلك أنهم لا يسألون ولا يحلفون فى السؤال[2] .

* ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾[3] .

هذا مدح من الله سبحانه وتعالىٰ للمنفقين بالليل والنهار حتى أنَّ النفقة على الأهل تدخل فى ذلك أيضاً[4] .

ويروىٰ عن رسول الله ﷺ كما ثبت فى الصحيحين أنَّه قال لسعد ابن أبى وقاص : « وإنَّك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلاَّ ازددت بها درجة ورفعة حتى ما تجعل فى فى إمرأتك»[5] .

التنديد بالبخل :

كما حذَّر الله سبحانه وتعالىٰ من التبذير والإسراف فقد ندد الله سبحانه وتعالىٰ من جهة أخرىٰ بالبخل والبخلاء ، ذلك لأنَّ الإسلام دين اعتدال والمسلمون (أمة وسطى) .

---

(1) البقرة : 273 .
(2) انظر تفسير النسفى ـ النسفى ج 1 – 137 .
(3) البقرة : 274 .
(4) انظر تفسيرابن كثيرج 1 – 578 .
(5) المصدر السابق (فى فى = فى فم).

قـال تعالىٰ : ﴿ ولا يحسبنَ الَّذين يبخلون بما آتـاهُم الله من فضلِهِ هو خيراً لهم بل هو شرٌّ لهم﴾ [1] .

وقال تعالىٰ : ﴿ الَّذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمـون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ [2] .

(ولقـد حرَّم الإسـلام التقتير وذمّ الشح والبخـل وحـذر من الاحتكـار والاكتناز ونهىٰ عن تعـطيل الأمـوال ووقف نمـوّهـا . وبيَّن أنَّ البخـل شـرّ وأنَّ الآخـذين بـه والـداعين إليـه قـد جحـدوا فضـل الله عليهم . وسينالون جزاءهم يوم لقاء الله) [3] .

وروى عن الرسول ﷺ أنَّه قال :

« اتَّقـوا الظلم فـإنَّ الظلم ظلمـات يوم القيـامة واتَّقـوا الشحّ فـإنه أهلك من كـان قبلكم حملهم عـلى أن سفـكـوا دمـاءهم واستحـلُّوا محارمهم) رواه مسلم[4] .

ومن مظاهر البخل : الاكتناز ، والاحتكار[5] .

لأنَّ الأضـرار التى تتسبب عن التقتير نتيجـة للاكتنـاز ، والاحتكار لا يقلّ ضرراً عن آثار الإسراف والتبذير .

فالبخل حبس للمـال وتجميده وتعـطيله عن أداء مهمته التى خلق من أجلها .

والفساد مجلبة للفساد وانهيار الذمم والأخلاق .

---

(1) آل عمران : 180 . (2) النساء : 37 .

(3) الوعى الإسلامى / حماية المال فى الإسلام د. محمد دسوقى 37 العدد 166 .

(4) المصدر السابق .

(5) سيأتى الحديث عن الاكتناز فى اقتصاديات الزكاة والاحتكار فى مبحث الرقابة المالية فى عهد الرسول من هذا المبحث .

ثانياً :

اقتصاديات الزكاة
والرقابة عليها

تمهيد :

- تعريف الزكاة .
- العقوبات المفروضة عن ترك الزكاة .
- موارد ومصارف الزكاة .
- ضوابط الاستحقاق .
- الاكتناز والزكاة .

ثانياً
الأموال التى تتعلَّق بالزكاة والرقابة عليها

تمهيد :

وردت كلمة الزكاة فى القرآن الكـريم 30 مرة بـالتعريف عنهـا 27 مرة قرنت مع الصلاة فى آية واحدة .

وعليه فيكون ذكر الزكـاة (معرفـة) فى القرآن 8 مـرات فى السور المكية و 22 مرة فى السور المدنية[1] .

وأجمـعَ جمهور المسلمين على أنَّ الـزكاة التى وردت فى القـرآن المكّى ليست هى الزكاة المفـروضة كـركن من أركان الإسـلام بالمـدينة والتـى شرعت السنة الثانية للهجرة[2] .

قالزكاة فى السور المكية لم تقترن بصفـة الأمر ، بـل ذكرت على أنها صفة مـلازمة للمؤمنين والمتَّقين القـادرين ، وعلى هذا فـإنَّ تركهـا من أوصاف المشركين . . . وهـذا فى حد ذاتـه أمر يـدل على الوجـوب ولكن دون تحـديد نصـاب أو مقدار بـل وكـل ذلـك إلى ضميـر المسلم وأريحيته وتقديره ، ومدىٰ كرمه[3] .

ونـورد مثـلاً لتفسيـر الـزكـاة من القـرآن المكّى قـولـه تعـالىٰ :

---

(1) انظر ـ فقه الزكاة الجزء الأول يوسف القرضاوى ص 60 .
(2) نفس المصدر .
(3) نفس المصدر .

﴿ والَّذين هم للزكاةِ فاعلون ﴾[1] . . . (الأكثرون على أن المراد بالزكاة هٰهنا زكاة الأموال مع أنَّ هذه الآية مكية وإنَّما فرضت الزكاة بالمدينة سنة اثنين من الهجرة والظاهر أنَّ التى فرضت بالمدينة إنَّما هى ذات النصب والمقادير الخاصة)[2] .

وقد سبقت الإشارة فى المبحث السابق إلى الحديث عن آية الروم التى جمعت بين لفظة الربا ، والزكاة[3] ويفهم من هذا أنَّ (الزكاة وجبت بلا حد بمكة وحدِّدت بطيبة)[4] .

لمحة عن :

الزكاة وفرضيتها : تعريفها ، مواردها ، مصارفها :

الزكاة : (عبادة مالية وفريضة واجبة من التنزيل مقرونة بالصلاة ثم بيَّن رسول الله ﷺ قسمتها وما تجب فيها من أموال)[5] . والزكاة شرعاً : (الحصة المقدرة من المال التى فرضها الله للمستحقين كما تُطلق على نفس إخراج هذه الحصة)[6] .

والزكاة لغة : (الطهارة والنماء والبركة والمدح)[7] .

(والزكاة رغم أنها عبادة وإحدىٰ دعائم الإسلام الخمسة ، إلاَّ أنها العبادة الوحيدة التى تنصب على الذمة المالية للمسلم بدون شرط

---

(1) المؤمنون 4 .
(2) تفسير القرآن العظيم ،ابن كثير جـ 3 ص 238 – 239 .
(3) انظر المبحث السابق (التمهيد لغرض الزكاة وتحريم الربا) .
(4) الذهب الخالص ـ يوسف اطفيش ج 2 – 216 .
(5) الإيضاح ـ عامر الشماخى ج 3 ص 5 .
(6) فقه الزكاة ـ يوسف القرضاوى ج 1/ ص 38 .
(7) المصدر السابق .

البلوغ والتكليف المترتب على البلوغ .

فالصبى الغنى تفرض الزكاة على أمواله بواسطة من وكيله الشرعى (وتجب على كل عاقل مسلم)[1] . أى موحد مالك للنصاب . وكذلك على اليتيم والمجنون وكل من لم يبلغ وملك نصاباً [2].

ووردت آيات الزكاة بصفة الأمر فى سورة البقرة وهى أول سورة نزلت بالمدينة ، فالدعوة صريحة وواضحة : **﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾**[3] فهو (أمر بمقتضىٰ الوجوب)[4] .

وتعتبر سورة التوبة نموذجاً للقرآن المدنى فيما يتعلّق بالزكاة وكانت سورة التوبة حاسمة ، وهى بمثابة القانون الأساسى الذى تشاد عليه دولة الإسلام . .[5] .

فقد تمّت فى هذه السورة التصفية النهائي للعلاقة بين المسلمين والمشركين وكانت الزكاة من أهم هذه المعايير كركن من أركان الإسلام[6] .

قال تعالىٰ : **﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إنّ الله غفور رحيم ﴾**[7] .

---

(1) شرح النيل/ يوسف يوسف اطفيش ج 3/ ص 9 .
(2) انظر نفس المصدر ص 8 .
(3) البقرة : 43 ، 110 .
(4) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى ، ج 1 ص 342 .
(5) انظر تفسير القرآن الكريم ـ محمد شلتوت ص 586 (الأجزاء العشرة الأولىٰ) .
(6) المصدر السابق .
(7) التوبة : 5 .

فهذه آية حاسمة فى العلاقة بين المسلمين والمشركين ، وإنه لا مفرَّ من قتالهم بعد انقضاء مدة أربعة أشهر من هذا الإنذار الإلٰهى . وأسرهم ومنعهم من دخول أرض المسلمين إلَّا بتصريح خاص[1] .

وقد اشترطت هذه الآية للكفِّ عن قتال المشركين ما يلى :

1 — التوبة الصادقة والدخول فى الإسلام .

2 — إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فلا إسلام بدونهما .

ذلك لأنَّ إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة هى الدليل العملى للإيمان وأن بذل المال للمسلمين أمارة حسن النية وصدق[2] الإيمان .

ذلك لأن الإيمان بدون صلاة أو زكاة لا معنىٰ له بل هو تظاهر بالإيمان لغرض التهرُّب من الواجبات ولأجل قضاء المصالح الدنيوية .

ونكتفى بهذا القدر من الآيات الدالَّة على فرضية الزكاة . بعد الهجرة وفى السنة الثانية منها .

وبهذا تحقَّق للمسلمين إيراد عام يدفعه الموسرون فى حدود المعايير والمقادير التى فصَّلها الرسول حسب ما هو مفصَّل فى كتب الفقه .

والذى يهمنا أن مصدر الأموال من الزكاة أصبح جزءاً هاماً من موارد بيت المال .

وقد شدَّد الله سبحانه وتعالىٰ رقابته العادلة على الزكاة التى يتوجب أداؤها دون تهرُّب أو تقاعس أو إهمال ، وهناك عقوبات لمن لا يؤدِّى الزكاة كما يلى ، وأهم هذه العقوبات :

---

(1) انظر التحرير والتنوير ـ ابن عاشور ـ الجزء العاشر 116 .

(2) المصدر السابق .

1 — العقوبة الدنيوية :

روى عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « ما منع قوم الزكاة إلاَّ ابتلاهم الله بالسنين »[1] أى المجاعة والقحط وقال : « ما خالطت الصدقة - أو مَال الزكاة - مالاً إلاَّ أفسدته »[2] أى إنَّ عقاب تاركى الزكاة فى الدنيا هى القحط والمجاعة وفساد الأموال هذا هو العقاب الدنيوى وهو أيسرها وأبسطها .

2 — العقوبة الشرعية :

أ - إنَّ من منع الزكاة لم يترك وشأنه بل تؤخذ منه قهراً بسلطان الشرع وقوة الدولة بالإضافة إلى أخذ نصف ماله تعزيراً وتأديباً ، حتى يكون عبرة لغيره ، وفى هذه العقوبة من الإهانة والمذلَّة ما يأنف منه والأخيار الأحرار[3] .

ب - قتال المتمنعين عن تأدية الزكاة فالإسلام لا يقف عند عقوبة الغرامة المالية لمانع الزكاة بل أوجب إعلان الحرب عن كل من يتمرَّد على أداء الزكاة ولا يهم فى سبيل إعلاء كلمة الله أن تسقط الرقاب وأن تراق الدماء لأنَّ الدم الذى يضيع فى سبيل الله لا يذهب هدراً[4] .

قال رسول الله ﷺ (عن عبد الله بن عمر) : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم

---

(1) رواه الطبرانى والبيهقى.

(2) تاريخ البخارى.

(3) فقه الزكاة يوسف القرضاوى ج 1 /73 .

(4) انظر المصدر السابق .

(5) رواه البخارى ومسلم.

وأمــوالـهــم إلاّ بـحـق الإســلام وحـســابـهــم عـلى الله »[1] رواه الشيخان . .

فإذا كانت العقـوبة الـدنيويـة التى تفلت من العقاب الشـرعى هى المجاعة والقحط وقلّة البركة. . . .

وإذا كانت العقوبـة الشرعيـة وهى أخذ المـال بالقـوة مع الغـرامة والتعزير .

فـإن عقاب الآخـرة هو الأشـدّ . ذلـك أنَّ جـاحـد الـزكـاة الـذى يتحايل على القـانون والشـرع ويفلت منهما فـإن نار جهنم هى العقـاب الأبـدى الـذى ليس وراءه ولا أبشـع منـه أى عقــاب والله لا تخفىٰ عنـه خافية .

لأنَّ جحـود الزكـاة ردَّة وكفر لا عقـاب لـه فى الآخـرة إلَّا النـار ، ولا عقاب له فى الدنيا سوىٰ الحرب .

موارد ومصارف الزكاة :

الموارد :

لم يحـدِّد القرآن الكـريم أوعية الـزكاة ومقـاديرهـا بل تـركَ ذلـك للسنَّة النبويـة الشريفـة وسيأتى الكـلام عن ذلك بـاختصار فى الحـديث عن الرقابـة الماليـة فى عهد الـرسول ﷺ فى المبحث القـادم : (أنواع الأموال والمواشى وحدود نصابها) .

المصارف الثمانية للزكاة :

قال تعالىٰ : ﴿ **إنّما الصدقات للفقراء ، والمســاكين ، والعاملين**

---

(1) فقه الزكاة ـ يوسف القرضاوى.

عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله . وابن السبيل ﴾(1) .

لقد حسمت هذه الآية الكريمة موضع توزيع الزكاة ، فلم يعد هناك مجال للطامعين والشرهين والحكّام والمتصدِّقين فى الاختيار والتصرُّف أو الاستفادة من الزكاة فقد حدَّد الله سبحانه وتعالىٰ الأصناف الثمانية بوضوح وجلاء لا مجال فيه لتفسير أو تغيير(2) .

---

(1) التوبة : 60 .

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى ج 8 ص 168 .

جدول بالأصناف الثمانية الذين تحقُّ لهم الزكاة
بموجب آية الصدقات . . [1]

1	الفقراء	من لا يمتلكون كفاية لوازمهم فى عيشهم .
2	المساكين	(وقد اختلف فى التفرقة بين الفقير والمسكين لغوياً . إلَّا أنَّ المسكين أشدُّ حاجة من الفقير) .
3	العاملون عليها	هم الساعون على الأحياء لجمع الزكاة ، ذلك أنَّ السعاة يتجشمون المشقات فى سعيهم هذا من أجل المسلمين فجعل الله لهم سهماً مكافأة لهم .
4	المؤلفة قلوبهم	منهم الحديثى العهد بالإسلام كأبى سفيان ومنهم كفار وظهر منهم ميل إلى الإسلام مثل صفوان بن أمية [2] . فهؤلاء فرض لهم سهمهم تأليفاً لقلوبهم .
5	وفى الرقاب	وهم العبيد . وتبذل الأموال فى عتق الرقاب بالشراء ، أو بالإعانة ، أو فداء أسرىٰ المسلمين . لأنَّ الأسير عبد لمن أسره عملياً والحرية فى الإسلام هى الأصل .
6	والغارمين	المدينون الذين ضاقت أموالهم عن سداد ديونهم .

(1) انظر التحرير والتنوير ـ ابن عاشور ج 10 ص 238 .

(2) أوقف عمر رضى الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم كما سيأتى فى حينه ، كما أوقف عثمان رضى الله عنه جمع الزكاة عن طريق (العاملين عليها) وهذا دليل على أنَّ لإمام المسلمين حق التصرّف بما يراه مناسباً فى حدود هذه الأسهم ، قد ينقص منها ولايزيد فيها (الباحث) .

7 سبيل الله — أى يصرف من أموال الصدقات ما تقام به وسائل الجهاد من لآت وحرساة براً وبحراً .

8 ابن السبيل — وهو الغريب البعيد من قومه وبلده (فى غير معصية الله) .

واختلف العلماء : هل يجب إعطاء كل صنف مقداراً معيناً ؟ والذى اتفق عليه الجمهور أنَّ التوزيع موكل إلى الإمام يضعها حيث يرىٰ ذلك ضرورياً مع عدم التقيّد بإعطاء جميع الأصناف .

الفروق الأساسية بين الزكاة فى الإسلام والصدقات فى الديانات الأخرى [1]

	الزكاة فى الإسلام	الزكاة فى الديانات الأخرى
1	ركن أساسى من أركان الاسلام وشعيرة من شعائره الكبرى وعبادة من العبادات الاربع فاسق من منعها ، كافر من أنكرها .	خلة حسنة من خلال الخيرة احساناً اختيارياً .
2	حق للفقراء فى أموال الاغنياء قرره الله تعالىٰ وفرضه .	مظهر من مظاهر التفضل والامتنان من الغنى إلى الفقير .
3	حق معلوم قررت مقاديره وحدوده وشروطه .	بدون قيود ولا مواقيت ولا مقادير معينة .
4	تتحمل الدولة المسلمة مسؤولية الجباية بالعدل والحق بواسطة عمال مخصوصين . فهى ضريبة اجبارية .	تبرعاً يمنح من الاغنياء للفقراء دون إجبار .
5	من حق الدولة أن تؤدب بما تراه من عقوبات مناسبة كل ممتنع عن الاداء .	لا حق للدولة ان تتدخل ولا تجبر أحداً .
6	من يتمرد على أداء هذه الفريضة يقاتل ويحارب حتى يتوب أو يموت .	لا عقاب لاى ممتنع أو متمرد . . . عن العطاء .

(1) انظر فقه الزكاة ـ القرضاوى ج 1 - 87 .

تابع الجدول السابق

7	ان الفرد المسلم مطالب بالاداء واقامة الركن الاسلامي حتى ولو فرطت الدولة او تقاعس المجتمع فان لم يطالبه السلطان طالبه الايمان والقرآن .	لا يوجد أى التزام فردى بالخصوص .
8	حدد الاسلام مصارف الزكاة للاصناف الثمانية المذكورين فى آية الزكاة .	لم تحدد اية مصارف
9	فصلت السيرة النبوية مصارف الزكاة ربدقة ووضوح .	لا شيء .
10	ليس المهم هو الجباية ولكن المهم أوجه الصرف .	لا شيء .
11	الزكاة لا تحل للرسول وآله .	لا شيء .
12	فريضة دورية منتظمة دائمة الموارد .	ليست فريضة ولا دورية ولا منتظمة .
13	ليست الزكاة معونة وقتية لسد حاجة عاجلة بل هدفها القضاء على الفقر وأعباء الفقراء .	معونة وقتية ذات اثر عارض ومؤقت .
14	أوسع مدى وأبعد أهدافاً من الاديان الاخرى .	لا أثر لها على المدى المتوسط أو الطويل .

مـاذا يتـرتَّب على فـرض الـزكـاة على المسلمين فقط من[1] آثـار اقتصادية فى دولة واحدة فيها ملل أخرى من أهل الكتاب ؟

إنَّ الإسـلام عندمـا أعطىٰ حقـوقاً لأهـل الكتـاب الـذين يعيشـون ضمن المجتمع الإسلامى ، لم يترك لهذه المعادلة أن تبقىٰ عـرجاء . . إن أهـل الكتـاب وقـد أعـطيت لهم ذمـة الله ، وذمَّـة رسـولـه على أن يعيشـوا فى كنف الإسلام مصـونة حـرماتهم ومكفـولة حـرياتهم لهم مـا للمسلمين وعليهم مـا عليهم . . فتترتب على ذلـك واجبات مـالية غيـر الـزكاة التى لا يخضـع لها إلاَّ المسلم . . . فقـد فرضت عليهم الجـزية مشـاركـة منهم فى النفقـات العـامَّـة للمجتمـع الـذى يقـوم بحمـايتهم والدفاع عنهم وكفالة العيش لهم ، ويدفعون رغماً عنهم .

فالزكاة . . كإيراد وضريبة شرعية مفروضة على المسلمين .

والجـزيـة . . كـإيـراد وضـريبـة مفـروضـة مفـروضـة على أهـل الكتاب .

المال الذى تجب فيه الزكاة :

لم يحدِّد القرآن الأموال التى تجب فيها الزكاة ومـا هى وشروطهـا ولم يفصل المقاديـر الواجبـة فى كل منهـا ، وترك القـرآن للسنَّة النبـوية التفاصيل .

واقتصر القرآن على ذكر أنواع من الأمـوال التى تجب فيها الـزكاة وهى :

1 — الـذهب والفضَّـة : ﴿ والـذين يكنـزون الـذهب والفضـة . . . الآية ﴾[2] .

(1) المصدر السابق 99 .

(2) التوبة : 34 .

2 — الزروع والثمار : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[1] .

3 — الكسب من التجارة : ﴿ **أنفقوا من طيّبات ما كسبتم** ﴾[2] .

4 — الخارج من الأرض من معدن وغيره : ﴿ **وممّا أخرجنا لكم من الأرض** ﴾[3] .

وفيما عدا ذلك عبر القرآن بكلمة عامة مطلقة وهى كلمة أموال : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾[4] ﴿**والذين فى أموالهم حق معلوم** ﴾[5] .

ضوابط الاستحقاق لبعض الأصناف[6] :

ولا شك أنَّ الشرط الأول والأخير لأحقيّة هذه الأصناف هو الإسلام ، وعدم السعى فى غير طاعة الله .

- فالذى يقدر على الكسب مع توفُّر العمل لا يعدّ فقيراً ولا يستحق الصدقة .
- إنَّ العاملين عليها يعينهم ولى أمر المسلمين (الخليفة أو من يقوم مقامه) .
- أمّا المؤلفة قلوبهم فأعطاهم الله حقاً فى الزكاة . وقد جمد عمر سهمهم بعد أن ثبت زوال السبب الذى يعطيهم الرسول ﷺ من أجله .

---

(1) الأنعام : 141 .

(2) البقرة : 267 .

(3) البقرة : 267 .

(4) التوبة : 104 .

(5) المعارج : 24 .

(6) انظر التحرير والتنوير الجزء العاشر ص 240 .

وقال ابن العربى بالخصوص : (إذا قوىٰ الإسلام زالوا وإن احتيج إليه أعطوا)[1] وهذا ما يخالف بعض الذين يقولون بأنَّ سكوت الصحابة عن إجراء عمر يعتبر إجماعاً سكوتياً .

ورجَّح الأغلبية قول ابن العربى المذكور أعلاه .

- أمَّا الغارمون فالشرط أن لا يكون دينهم فى غير معصية الله إلاَّ أن يتوبوا توبة نصوحاً .

- أمَّا الغزاة فى سبيل الله فيعطون سواء كانوا أغنياء أم فقراء على أرجح الأقوال لأنهم يعملون ويضحون بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله .

هذه هى أهم الضوابط التى تكفل المصلحة العامة للمسلمين للانتفاع بمصارف الزكاة . .[2] .

وهذه المعايير الدقيقة هى صمام الأمان ومصلحة المسلمين وتحقق رقابة إلٰهية لا يمكن العبث بها أو تشويه معناها أو تغييرها أبداً .

الزكاة ومشكلة الاكتناز :

قال تعالىٰ : ﴿ **والَّذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشِّرهم بعذابٍ أليم** ﴾[3] .

(مقتضىٰ السياق أن تكون هذه الجملة فى الكثير من الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدُّون عن سبيل الله

---

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) التوبة : 34 .

وسيأتى عن أبى ذرّ أنها فينا وفى أهل الكتاب وهو المختار عندنا)[1] .

والاكتناز بالمفهوم الحديث هو تجميد الأموال وحبسها عن الإنفاق والاستثمار وخاصة منها المعادن الثمينة والأوراق المالية سواء كان هذا الحفظ في الدهاليز أو المصارف لأنَّ العبرة بعدم تدفّق هذه الأموال فى قنوات الدائرة الاقتصادية وتعطيلها وهذا ما يخالف الأسباب التى وجد المال من أجلها ممَّا يلحق أكبر الأضرار بالاقتصاد العام للمجتمع الإسلامى .

واختلف العلماء والفقهاء واللغويون حول تحديد تعريف محدد للكنز .

ففى الموطأ أنَّ عبد الله بن عمر سئل عن الكنز أى المذموم المتوعد عليه في الآية : ﴿ والَّذين يكنزون الذهب ﴾ فقال : هو المال الذى لا تؤدَّىٰ عنه الزكاة[2] .

(وشذَّ أبو ذر فحمل الآية على عموم الكانزين فى جميع أحوال الكنز وعلى عدم الإنفاق فقال : بتحريم كنز المال)[3] .

ومن تعريفات الكنز أيضاً : (هو المال الذى لا تؤدَّىٰ عنه الزكاة)[4] (كل فضل من المال عن حاجة صاحبه)[5] (كل ما لم تؤدّ عنه الزكاة)[6] (ما أديت زكاته فهو ليس كنزاً حتى ولو كان مدفوناً)[7]

---

(1) تفسير المنار ـ محمدرشيد رضا ـ ج 10 ص 412 .

(2) انظر تنوير الحوالك موطأ مالك ـ السيوطى ـ ص 701 .

(3) انظر التحرير والتنوير بن عاشور ج 10 ص 177 .ـ

(4) المصدر السابق .

(5) تفسير الطبرى ـ الطبرى ج 10 ص 119 .

(6) المصدر السابق . (7) انظر التحرير والتنوير ـ بن عاشور ج 10 ص 176 .

(يطلق على المال والذهب الذى يكنز)[1] .

وجاء فى القاموس (محيط المحيط) بالخصوص .

(فى الحديث كل مال لا تؤدّىٰ زكاته فهو كنز وفى التعريفات الكنز هو المال الموضوع فى الأرض) .

(الكنز مصدر والمال المدفون تسمية بالمصدر ج كنوز)[2] .

ولعلَّ الحديث الذى أشارَ إليه البستانى فى التعريف الأول ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النَّبى ﷺ أنَّه قال : « ما من صاحب كنز لا يؤدِّى زكاته إلاَّ يؤتىٰ به وبكنزه يوم القيامة أوفر ممَّا كان فيضْرب صفائح ثم يحمىٰ عليها فى نار جهنَّم ثم يكوىٰ بها جبينه وجنبه وظهره كلَّما بردت صفيحه أحميت) [3] .

ونستنتج من هذا الحديث أنَّ الكنز هو ما لم تؤدّ زكاته وهو ما ينطبق على التعريفات التى أوردها الإمام مالك فى حديث الموطأ ، وابن عاشور فى تفسيره كما سبقت الإشارة [4].

وذكر الطبرى فى تفسيره أنَّه فضل من المال عن حاجة صاحبه والمشكلة أنه يصعب تحديد الفضل لأنَّ متطلبات الإنسان كثيرة ، ووجهة النظر تختلف بين ما هو فضل من عدمه وخاصة فى هذا العصر . وفى رأينا أنَّ هذا التعريف غامض فى تفسيره بقدر ما هو واضح فى معناه .

---

(1) المصدر السابق .

(2) محيط المحيط ـ البستانى مادة كنز .

(3) انظر : الأموال أبو عبيد 444 .

(4) الأموال أبى عبيدة ص 444 دار الفكر .

أمَّـا بخصوص (تـطرُّف) أبـو ذر رضى الله عنـه فى تفسيـر الكنـز فلنـا عودة إليـه بالتفصيـل فى الفصـل الـرابـع إن شـاء الله وذلـك نـظراً لأهمية الموضوع فى بحثنا هذا[1] .

والمراد بالكنز هنا خزن الدنـانير والـدراهم فى الصناديق أو دفنهـا فى التـراب أو إمساكهـا وبما أنَّ الـدنانيـر والـدراهم هى عـدة الإنـفـاق ووسيلة المنفعــة ، وبـالتــالى لا فـائــدة فى المـال إلَّا فى إنفــاقــه ، واكتنـازهـا إبطال لمنفعتهـا ، وبالتـالى فـإنَّ الاكتنـاز من سخف العقـل وعصيان الشرع[2] .

وظـاهـر قـولـه تعـالىٰ فى : ﴿ لا ينفقـونهـا ﴾ أنَّ الـواجب هــو الإنفـاق[3] . وأن الـوعيـد مـوجَّـه إلى من يبقىٰ عنـده شىء يـزيـد عن حاجته وهـذا لا يصح فى الشـرع الإسلامى لأنَّ الله وصف المؤمنين فى كتـابه العـزيز : ﴿ وممَّـا رزقناهم ينفقـون ﴾[4] ﴿ والَّـذين فى أمـوالهم حق معلوم للســائــل والـمحــروم ﴾[5] ﴿ أنـفقــوا مـن طيِّبــات مــا كسبتم ﴾[6] .

وبمـا أنَّ ثروة الأمم عبـارة عن ثـروة الأفـراد مجتمعـة أدركنـا أنَّـه يتوجَّب عدم تجميد الأموال فى سبيـل المصلحة العـامة وهكـذا نجد أنَّ غـرض الإسلام هـو إيجاد الملكيـات الصغيرة ليقى أفـراد المجتمع من طغيان رأس المال الكبير[7] .

---

(1) انظر انظر الفصل الرابع من هذا الكتاب .

(2) انظر تفسير المنار ـ محمد رشيد رضا ج 10 ص 60 .

(3) المصدر السابق .

(4) البقرة : 3 .

(5) المعارج : 24 ، 25 .

(6) البقرة : 267 .

(7) انظر روح الدين الإسلامى ، عفيف طيارة ص 325 ج 10 .

قال الشيخ فاضل بن عاشور :

(والوعيد منوَّط بالكنز وعدم الإنفاق ، فليس الكنز وحده بمتوعد عليه وليست الآية فى معرض ادخار المال وفى معرض إيجاب الإنفاق ولا هى فى تعيين سبل البر والمعروف التى يجب الإخراج لأجلها من المال ولا داعى إلى تأويل الكنز بالمال الذى لم تؤدَّ عليه الزكاة الواجبة ولا إلى تأويل سبل الله بالصدقات الواجبة لأنه ليس المراد باسم الموصول العموم بل أريد به العبد فلا حاجة إلى ادعاء أنها نسختها آية وجوب الزكاة فإنَّ وجوب الزكاة سابق على وقت نزول هذه الآية)[1] .

ونستنتج من تفسير الشيخ فاضل بن عاشور ما يلى :

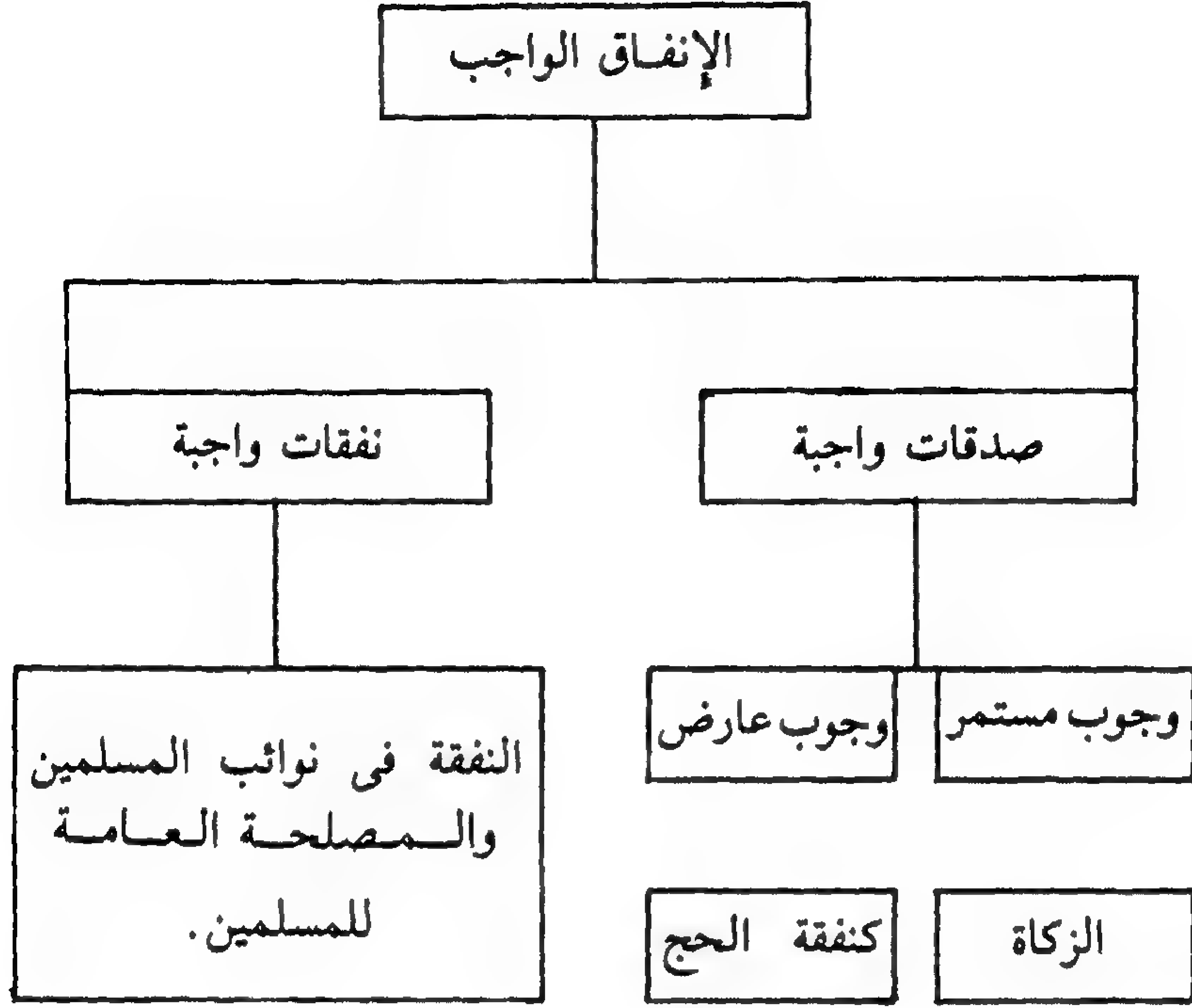
- الوعيد منوَّط بالكنز وعدم الإنفاق معاً بدون فصل
- الآية لم تنزل فى موضوع الادخار .
- لا داعى إلى تأويل الكنز بالمال الذى لم يزكَّى .
- إنَّ آية الكنز لم تنسخ اية وجوب الزكاة لأنها لاحقة زمناً لهذه الآية .
- ليست الآية فى معرض سبل البر .

= (فى رأينا أنَّ عبارة المصلحة العامة عبارة مطاطة ، نظراً لأنها معنىً عام يخضع لتفسيرات علمانية ما لم تكن هذه المصلحة بالمجتمع الإسلامى ، فإبرام معاهدة اقتصادية مع العدو مثلاً قد تكون لها منافع مادية عاجلة ولكنها على المدىٰ الطويل أو حتى المتوسط مدمرة وضارة .

كما أنَّ نظرة الدين الإسلامى إلى الناحية الاقتصادية هدفها عدالة التوزيع وعدم تكدُّس الأموال لدىٰ فئات دون فئات أخرىٰ دون إنفاق أو استثمار لصالح المجتمع الإسلامى الباحث) .

(1) التحرير والتنوير ابن عاشور ، ج 10 ص 177 .

ويمكننا جدولة الإنفاق بأبسط صورة فى الشكل التالى.



ثالثاً :

الرقابة على اقتصاديات الحرب والفتوحات

1 — الغنائم .

2 — الغلول فى الغنائم .

3 — فداء الأسرىٰ .

4 — الفىء .

5 — الجزية .

6 — دور المال فى الجهاد .

ثالثاً

الرقابة على إقتصاديات الحرب وموارد الفتوحات الإسلامية

الغنائم :

تعتبر غزوة بدر الكبرىٰ التى وقعت فى شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة فاتحة الانتصارات الإسلامية الكبرىٰ وحجر الزاوية فى ترسيخ الدولة الإسلامية الناشئة .

والذى يهمّنا فى هذه الفترة هو الجانب المتعلّق بالتشريعات الإلـٰهية المالية الجديدة التى تنظم تقسيم موارد الغنائم والأسلاب والفيء وما إلى ذلك .

الغنائم (الأنفال) :

لمّا كانت الغنائم خيراً ، ومورداً جديداً للمسلمين ، لم يعهدوه قبل غزوة بدر بمثل هذه الصورة ، فإنَّ اختلاف المسلمين قبل نزول الوحى على قسمتها وأحقيتها ليس بغريب عن طبيعة البشر . . وحينما احتدم الخلاف (وادعت كل طائفة أنهم أحق به) [1] تداركت العناية الإلـٰهية هؤلاء الأبطال ونزلت آيات الوحى لتحسم الأمور وتضع الأمور

---

(1) المغازى ـ الواقدى ـ الجزء الأول ـ ص 131 .

فى نصابها ويعطىٰ لكل ذى حق حقه .

قال تعالىٰ : ﴿ **يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتَّقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين** ﴾[1] .

وخاطب الله رسوله بصفة جواب عن سؤال موجَّه إلى الرسول حول الإنفاق . . ولما كان الرسول لا يقطع أمراً مستجداً دون وحى من الله فقد تداركته وتداركت المسلمين رحمته الواسعة ووقاهم من الفتنة والخلاف وتضارب الآراء وتعارض المصالح . . .

فالمسلمون الذين أنعمَ الله عليهم بالنصر والغنائم فى غزوة بدر واختلفوا فى قسمتها خرج الأمر من أيديهم ، ونزلت الآية التى حسمت الأمر نهائياً .

﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شىء فأنَّ لله خمسه وللرسول ولذى القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل** ﴾[2] .

فهذه الآية الكريمة تفصِّل ما أجمل فى حكم آية الأنفال التى كانت مطلعاً لسورة الأنفال .

فالله سبحانه وتعالىٰ فصل الأسهم إجمالاً :

* فجعل لله (الخمس) يضعه الله حيث يشاء ووكَّل الرسول ﷺ أن يطبق ذلك ، وثبت أنَّ الرسول ﷺ يأخذ من الخمس نفقته ونفقة أسرته ويجعل الباقى فى مال الله وفى صالح الدعوة إلى الإسلام ، أو عمارة الكعبة .

---

(1) سورة الأنفال : 1 .

(2) الأنفال : 41 .

* وسهم (لذى القربىٰ) وهم أقرب الأهل والعشيرة للرسول ﷺ وهم الذين حرمت عليهم الصدقة تكريماً لهم فلا بد أن يكون لهم رزق مميز فى الغنيمة تعويضاً لهم ، وقد خصَّ الرسول بهذا السهم بنى هاشم وبنى عبد المطلب .

* وأسهم (لليتامى والمساكين وابن السبيل)[1] .

وقد وعد الله بعد صلح الحديبية المسلمين مغانم كثيرة . قال تعالىٰ : ﴿ **وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه** ﴾[2] ، ولقد صدق وعد الله فإنَّ غنائم المسلمين فى الغزوات التى تلت صلح الحديبية كانت كثيرة ووافرة وكانت المورد الهام للحياة الاقتصادية للمسلمين حينئذٍ ، وباعثاً مشجعاً على التفانى فى الجهاد فى سبيل الله .

وقد خصَّ غنائم خيبر التى تلت هذه الغزوة بإشارة خاصة وهى المقصودة بقوله تعالىٰ[3] : ﴿ **فعجل لكم هذه** ﴾[4] .

النهى عن الغلول فى الغنائم :

(والغلول هو الخيانة وأخذ الشىء خفية ، وإنه فى عرف الاستعمال مخصوص للخيانة فى الغنيمة)[5] .

قال تعالىٰ : ﴿ **وما كان لنبى أن يغلَّ ومن يغلل يأت بما غلَّ**

---

(1) انظر التحرير والتنوير ابن عاشور ، الجزء العاشر ص 5 وما بعدها .
(2) الفتح : 20 .
(3) انظر تفسير الكشاف ـ الزمخشرى ، ج 2 ص 340 .
(4) الفتح : 20 .
(5) تفسير الرازى ـ الرازى . ح 9 – 68 الطبعة 2 المكتبة العلمية طهران ب/ ط .

يوم القيامة ﴾[1] . وهناك رأيان فى أسباب نزول الآية :

1 — وأسباب نزول هذه الآية أنَّ المسلمين فى أحد الغزوات ألحوا على الرسول فى قسمة الغنائم فقال ﷺ : « لو كان لكم مثل أحد ذهباً ما حبست عنكم منه درهماً أتحسبون أنِّى أغلكم مغنمكم ؟ »[2] .

ويتَّضح من هذه الرواية أنَّ رسول الله ﷺ قد غضبَ من الشك المحتمل من قبل بعض ضعيفى الإيمان باستغلال رسول الله للغنائم ـ وحاشاه ـ بأن يغل منها أى يأخذ منها وقد تنزَّه رسول الله عن ذلك حتى ولو كانت هذه الغنائم مثل جبل أحد من الذهب وهو منتهىٰ النزاهة والعفَّة عند المقدرة . وكانت الآية عتاباً للمسلمين وتنزيهاً للرسول ـ وأى رسول آخر أو نبى ـ من الغلول لأنَّ الذى يغل سيأتى يوم القيامة به تنكيلاً وعقاباً . . والرسل لا تقوم الساعة إلاَّ والله عنهم راضٍ ومن المستحيل على الرسول أن يغلّ . .

2 — ولمَّا وقعت غزوة هوازن غلَّ رجل بخيط فنزلت هذه الآية على رواية أخرىٰ[3] وإن اختلف الموقع فالمعنىٰ واحد .

وجعل النبى ﷺ الغلول من الكبائر وقارن الغلول من الصدقة كالصلاة بدون طهارة (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)[4] رواه مسلم .

وقد صنَّف الإمام الذهبى الغلول فى الكبائر فجعل ترتيبه الثانى

---

(1) آل عمران : 161 .
(2) الكبائر الإمام الذهبى ص 106 .
(3) المصدر السابق .
(4) المصدر السابق .

والعشرين من أصل سبعين كبيرة [1] .

فداء الأسرىٰ :

قـال تعالىٰ : ﴿ مـا كان لنبيٍّ أن يكـون له أسـرىٰ ﴾[2] الآية لمَّـا انتصـر المسلمون فى غـزوة بـدر كـانت المشكلة الثـانيـة التى واجهتهم كأثر من آثار الحرب هى مشكلة التصرف حيال أسرىٰ المشركين . .

فعــرض هؤلاء المشــركين من الأســرىٰ على الــرســول ﷺ أن يتصرَّف حيالهم كما يلى :

1 — أن يفدوا أنفسهم بالمال مقابل حريتهم . .
2 — وأن لا يعودوا مقابل ذلك لمحاربته أبداً . .

وطرح الرسـول ﷺ هذا الاقتـراح على الصحابـة فأشـارَ عليه أبـو بكـر رضى الله عنـه بقبـول هـذا العـرض فيكـون فى ذلـك قـوة مـاديـة لـلمسلمين ،وعلى أمل أن يهديهم الله إلى الإسلام أما عمر رضى الله عنه فقد خالف هذا الرأى وأشار بقتلهم لأنهم من أئمَّة الكفر .

وأخـذ الرسـول بـرأى أبى بكـر رضى الله عنـه وقبـل الفـداء من الأسـرىٰ وكـان الـرسـول ﷺ مـا خير بين أمـرين إلاَّ اختـار الأيسـر منهما[3] .

ولكن نـزلت الآية مؤيِّـدة لرأى عمـر ، لأنَّ الغـرض الأسـاسى من الجهاد وحرب المشـركين هو نشـر الدين وإرهـاب أعدائـه بقوة السـلاح

---

(1) المصدر السابق .
(2) الأنفال : 67 .
(3) انظر التحرير والتنوير ـ ابن عاشور ج 10 ص 72 وما بعدها .

﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾[1] .

وخاطب الله المسلمين بأن الغرض ليس عرض الدنيا لأنَّ المال سيزول ولكن ثواب الله السرمدى لا يزول .

وليس معنىٰ ذلك أنَّ النبى لا يكون له أسرىٰ فتلك قضية حربية لا بد منها وإنَّما المراد بالآية أحد أمرين : المن بدون مقابل ، أو القتل[2] .

وإن مؤشرات آية الأسرىٰ كثيرة يمكن الإشارة إلى أهمها :

* **الغاية من القتال :**

- نصر الدين وإرهاب أعدائه وليس الغرض منه مساومات من أجل عرض زائل .

* **الشورىٰ :**

استشار النَّبى ﷺ أصحابه مع استطاعته اتخاذ القرار دون الرجوع إلى أحد .

* **القبول والإيجاب :**

عرض المشركين فداء أنفسهم وقبول رسول الله ﷺ لهذا العرض مؤيِّداً رأى أبى بكر .

* **صواب رأى عمر :**

وهو الذى رفض الفداء وأشار بالقتل وأيدت الآية رأيه .

* **الإيراد من الفداء :**

هو المال الذى أخذه المسلمون ممَّن فدوا أنفسهم .

---

(1) الأنفال 67 .

(2) المصدر السابق .

*** الصرامة فى الحق :**

- المن على المشركين دون حاجة إلى مالهم وترفعاً عنهم .
- أو قتلهم لإرهاب أنصارهم ومؤيِّديهم .

الفىء :

قال تعالىٰ :﴿ **وما أفاءَ الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلِّط رسله على من يشاء** ﴾[1] .

وقال تعالىٰ : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرىٰ فلله وللرسول ولذى القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾[2] .

نزلت آيات الفىء هذه فى حق بنى النضير بعد أن حاصرهم المسلمون بقيادة رسول الله ﷺ بعد حادثة بئر معونة المشؤومة ، والتى تعتبر من ذيولها وآثارها ولو بصفة غير مباشرة .

وصمَّم رسول الله على إجلائهم بعد محاولتهم قتله أثناء زيارته لهم ليستعين بهم على ديَّة قتلىٰ الرجلين الذين قتلهما عمر بن أمية الضمرى دون علم رسول الله لأنه أجارهم .

وكان اليهود قد صمَّموا على الجلاء دون حصار لولا أن شجعهم زعيم المنافقين عبد الله بن أبى على أن ينصرهم ولكنه خذلهم بعد أن اغتروا بوعده الزائف . واستسلم اليهود بعد أن ملّوا الحصار وطلبوا الصلح مع الرسول فصالحهم على[3] :

---

(1) الحشر : 6 .

(2) الحشر : 7 .

(3) انظر حياة محمد هيكل ، 310 وما بعدها .

أولاً : أن يؤمنهم على أموالهم وذراريهم ودمائهم .

ثانياً : أن يخرجوا من المدينة (ولم يحدِّد لهم الموقع الذى سيذهبون إليه) .

ثالثاً : أن يحمل كل ثلاثة منهم حمل بعير بما شاؤوا من الأموال المنقولة (مال وطعام وشراب) لا غير .

رابعاً : أن يتركوا للمسلمين (السلاح) والعقارات وهى الأرض التى يملكونها .

خامساً : لم تعتبر الأرض أسلاب حرب وكانت لرسول الله خاصة يجعلها حيث يشاء .

سادساً : وقسم رسول الله الأرض التى آلت إليه بالفىء على المهاجرين الأولين دون الأنصار .

وكانت حكمة الرسول ﷺ فى تخصيص فىء بنى النضير للمهاجرين دون الأنصار مبنياً على أساس العدالة ، والمنطق والمصلحة العامَّة للمسلمين وذلك للأسباب الآتية :

1 — مكافأة المهاجرين وتعويضهم عن جزء ممَّا تركوا من أموالهم وأراضيهم بمكة طاعة لله ورسوله .

2 — تخفيف عبء مساعدة الأنصار للمهاجرين الذين آووهم ونصروهم وشاركوهم فى الأموال والإقامة .

3 — إنَّ الله خوله التصرف فى الفىء ليضعه حيث يشاء فأحسنَ الاختيار .

4 — استثنى بعض الأنصار الفقراء وجعل لهم حصة لفقرهم وحاجتهم وهم : أبو رجانة ، سماك بن خرشة ، وسهيل بن حنيف ،

والحرث بن الضمَّة[1] .

واغتبط الأنصار باستغناء المهاجرين عنهم وعن معونتهم وتنفس الجميع الصعداء ، وأعقب ذلك فترة سكون وهدوء وطمأنينة استراح إليها الأنصار والمهاجرون معاً[2] .

وكان كاتب النبى إلى حين إجلاء اليهود عن المدينة من يهود بنى النضير ليتسنَّىٰ له أن يبعث الرسائل بالعبرية والرومانية . ولمَّا لم تعد هناك ثقة باليهود بعد غزوة بنى النضير عزله النَّبى خوفاً على أسراره وتولىٰ زيد بن ثابت مكانه[3] .

ولم يقابل اليهود كرم رسول الله بالسماح لهم بالجلاء دون عقاب رادع والسماح لهم بنقل ما خفَّ حمله وغلا ثمنه فتآمروا من جديد كأكبر ما يكون التآمر كما هو مفصَّل فى كتب السيرة .

الضعفاء أولىٰ بتوزيع الفىء عليهم :

قال تعالىٰ : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرىٰفلله وللرسول ولذى القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾[4] .

سبق ذكر هذه الآية فى فقرة تشريع الفىء ، ولا بأس من الإشارة إليها كمبدأ عام لما لها من أهمية فى التشريع المالى من حيث أحقية توزيع الثروات .

والذى يهمنا فى هذا المقام ما يلى :

---

(1) انظر روح المعانى الألوسى الجزء 8 - 44.

(2) انظر حياة محمد هيكل ص 312 .

(3) المصدر السابق .

(4) الحشر : 7 .

1 — تركيز الآية على الطبقات الضعيفة من المجتمع لتكون لها الأسبقية فى توزيع الثروات العامة .

2 — إنَّ الفىء لا يؤخذ بالغلبة وبقوة السلاح .

3 — أن لا يكون متداولاً بين الأغنياء لأنهم - رغم حبهم الشديد للمال - فى غنىً عنه .

4 — فالفىء - وغيره من الثروات العامة - إذا وزع على الفقراء سيكون لهم عوناً على عيش الكفاف أو أحسن منه قليلاً .

5 — وإذا وزع على الأغنياء - وهذا لا يجب أن يحدث فإنَّهم سيتباهون ويتكاثرون به .

6 — (دولة بين الأغنياء منكم) أى موضع تداول بينهم وهذا ما نهت عنه الآية [1] .

فى هذه الآية الكريمة حثٌّ صريح على إعادة التوزيع فى الدخول بطريقة منصفة وعادلة . . بتحسين الذمة المالية للضعفاء وعدم زيادة الذمَّة المالية للأغنياء حتى لا تتسع الفروق وينشأ نظام الطبقات فى المجتمع الإسلامى .

4 — الجزية :

فرض الجزية على أهل الكتاب
الذين يرفضون الإسلام كدين

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما

(1) انظر : تفسير الكشاف - الزمخشرى الجزء الرابع 502 .

حرَّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[1] (والجزية اسم لمال يعطيه رجال قوم جزاء على الإبقاء بالحياة)[2] .

والجزية مورد مالى جديد بالنسبة للمسلمين وقد شرَّعه الله فى هذه الآية ، ونزلت هذه الآية عندما أمر رسول الله ﷺ[3] أصحابه بغزوة تبوك فى السنة التاسعة للهجرة ، وبناء على هذه الآية فإنَّ رسول الله ﷺ يخيِّر أهل الكتاب بين الإسلام أو الجزية يدعونهم إلى الإسلام فإن أبوا فالجزية ، فإن أبوا فالقتال .

والذين يخيرون بين الإسلام أو الجزية هم اليهود، والنصارىٰ وقيل المجوس أيضاً دون غيرهم من الملل الأخرىٰ الذين يخيرون بين الإسلام أو القتال.

وهذا يقضى أن تكون الآية قد نزلت قبل أن يكتب الرسول كتبه إلى ملوك أهل الكتاب والمجوس .

وقد كتب رسول الله ﷺ عدَّة كتب بالدعوة إلى الإسلام أو دفع الجزية إلى هرقل صاحب الروم وإلى المنذر بن ساوى وإلى ملوك عمان وإلى كسرىٰ وغيرهم . .

(قال أبو عبيد فى قوله : **﴿ عن يد وهم صاغرون ﴾**[4] ثلاثة أقوال فبعضهم يقول عن يد نقداً يداً بيد ، وبعضهم يقول يمشون بها وبعضهم يقول يعطونها قياماً)[5] .

---

(1) التوبة : 29 .

(2) التحرير والتنوير ابن عاشور : ؛ 166 . ج 10 .

(3) انظر الأموال إلى عبيد ص 29 وما بعدها 1968 ـ الأزهر .

(4) التوبة : 29 .

(5) المصدر السابق : 28 .

وقد استثنىٰ رسول الله ﷺ العرب من الجزيـة ، وليس لديهم خيار إلاّ الإسلام أو القتال فى بعض الأقوال ولكن المرجح أنّه يقصد الوثنيين من العرب ـ وأغلبهم كذلك قبل الإسلام أما من كان يهودياً أو نصرانياً فتسرى عليه آية الجزية [1] .

(ولم يُعرف أهل الكتاب بأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فاليهود والنصارىٰ مثبتون لوجود الله تعالىٰ ومؤمنون بيوم الجزاء وبهذا الاعتبار تحير المفسرون فى تفسير هذه الآية فلذلك تأوّلوها بأنّ اليهود والنصارىٰ وإن أثبتوا وجود الله واليوم الآخر فقد وصفوا الله بصفات تنافى الإلٰهية فكأنّهم ما آمنوا به) . وتقوّل اليهود فى ذات الله تعالىٰ : (وقالوا يد الله مغلولة) ومنهم من قال عزيز بن الله وأثبت النّصارىٰ تعدد الآلهة بالتثليث فقاربوا قول المشركين)[2] .

والذى اراه فى تفسير هذه الآية أنّ المقصود الأهم منها قتال أهل الكتاب من النصارىٰ ولكنها أدمجت مع المشركين لئلاّ يتوهم أحد أنّ الأمر بقتال أهل الكتاب يقتضى التفرّغ لقتالهم ومتاركة قتال المشركين[3] .

(صاغرون) أذلاّء والمقصود به تعظيم الحكم الإسلامى وتحقير أهل الكفر ليس لغرض الإذلال ذاته ، ولا بغرض المنفعة المادية ذاتها ، ولا إهانة للنفس البشرية ولكن ترغيباً لهم فى الانخلاع عن دينهم الباطل واتّباع دين الإسلام .

وتتجلّىٰ عظمة الإسلام فى أنّ المال ليس هدفاً ، ولكن الهدف

---

(1) ينظر مبحث الإدارة المالية فى عهد عمر ص 253 من هذا البحث .

(2) التحرير والتنوير ابن عاشور ج / 10 ص 193 .

(3) المصدر السابق ص 164 .

هـو تحريـر النفس الإنسانيـة من أدران الشـرك ، والكفـر والـدخـول فى سبيل الإسلام . . .

كمـا أنَّ الإسـلام لم يـظلم هؤلاء فـالجـزيـة التى يؤدِّيهـا أهـل الكتـاب إنَّما تـدخل فى النفقـات العـامـة التى من ضمنهـا وأهمهـا فى ذلـك الوقت تـوفير الأمن والاستقـرار والطمـأنينة وبـدون ذلـك لا يمكن لأى إنسـان أن يعيش ويعمل لقـوته وأسـرته آمنـاً مـطمئنـاً ومقـابل عـدم أدائهم للزكاة التى يؤدِّيها المسلمون لدعم الموازنة العامة للدولة .

فليس من التـوازن الاقتصادى أن يؤدِّى المسلمـون ضريبـة الزكـاة التى تسـاهم فى خلق جو من التعـايش الاقتصادى وتسـاهم فى تخفيف أعبـاء النفقـات العـامـة لصـالـح المسلمين ومن تحت ذمتهم من أهـل الكتـاب . بينمـا يتمتـع أهـل الكتـاب ـ لـو لم تفـرض الجـزيـة ـ بكـل المـزايـا الحياتية دون مقابل . . .

فـالعدالـة الإسلاميـة هنا واضحـة . . فهى ضريبـة مقـابـل تـأمين الأمن فالمسلم يؤدِّى الزكاة وهى ركن من أركان الإسـلام وأهل الكتـاب يؤدُّون الجـزيـة ، وهـو أمـر سمـاوى مفـروض عليهم وإلاَّ عليهم أن يجردوا السيوف . . .

والجـزية غيـر مقـررة شرعـاً فـالحـد الأدنىٰ مقـرَّر ولكن الحدُّ الأقصىٰ متروك للإمام لتحديده .

وقـد فرض رسـول الله ﷺ على أهـل اليمن دينـاراً على الشخص كحـدٍّ أدنىٰ كما فـرض على أهل نجـران ألف حلَّة ثمن كـل حلَّة أوقيـة من الفضة (الأوقية 40 درهماً) (1) .

---

(1) النظم الإدارية والمالية فى الدولة الإسلامية ـ الهونى 54 .

مدىٰ أحقِيَّة بيت المال فى الفىء والغنائم والصدقات[1] :

نظراً لأهمية هذه الموارد بالنسبة للدولة الإسلامية والتى تشكِّل الموارد الأساسية فى عهد الرسول والخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الدول الإسلامية . فإنَّ حق بيت المال فى هذه الموارد يختلف اختلافاً بيناً حسب طبيعة كل منها .

ولم يوجد بيت المال كمقرّ ثابت فى عهد الرسول والخليفة أبى بكر الصدِّيق إلاَّ أن مكان جمع وتقسيم الغنائم يعتبر من الناحية الفنية بيت مال مؤقَّت حتى تتم عملية الجمع والتوزيع . . ولم يحدث فى عهد الرسول وأبى بكر أن تبقىٰ أى رصيد بدون توزيع فورى .

وقد تبلور بيت المال فى عهد عمر وأصبح حقيقة واقعة بعد أن منَّ الله على المسلمين بالموارد الكثيرة من الصدقات والغنائم والفىء والخراج . . . فما علاقة بيت المال بهذه الموارد من الناحية الفنية : الجدول التالى يلقى بعض التفصيل .

---

(1) انظر الأحكام السلطانية ـ الماوردى 206 .

المورد	مدىٰ أحقِيَّة بيت المال فيه
أ - الفىء	من حق بيت المال لأن مصرفه موقوف على رأى الإمام حسب الشريعة .
ب - الغنائم	ليست من حق بيت المال بل من حق من حضر الموقعة .
جـ - الفىء والغنائم معاً (الخمس) .	* منها ما هو موقوف لبيت المال وهو سهم النَّبيّ المرصود للصالح العام . * منها ما هو من حق ذوى القربىٰ ولا علاقة لبيت المال به . * منها ما يجوز إضافته إلى بيت المال كوديعة لحساب الفقراء واليتامىٰ وابن السبيل إذا لم يتيسَّر توزيعه مباشرة .
د - الصدقات : صدقة مال باطن مال ظاهر	تلك التى ينفرد أربابها بإخراجها بأنفسهم وهذه من حق بيت المال كالأعشار والمواشى حسب أغلب الأقوال .

دور المال فى الجهاد دور أساسى :

(إنَّ الجهاد أفضل ثمار الإيمان) [1] لأنه إعلاء لكلمة الله ودفاعاً عن العرض والوطن والشرف والعقيدة . وإذا تمكَّن الإيمان من نفوس المسلمين سيتنافس القادرون منهم على بذل العطاء والأموال وكلهم

---

(1) محاضر المجمع الخامس لمجمع البحوث الاسلامية - الازهر - محمد ماضى 1970 - 69 .

ثقة من أحد الحسنيين النصر أو الشهادة .

ولا يمكن أن تعد العدة لحرب العدو دون مال ، ولذلك اقترنت آيات الجهاد فى القرآن الكريم بالنفس والمال معاً . . بالإضافة إلى الإيمان [1] .

قال تعالىٰ : ﴿ **إنَّما المؤمنون الَّذين آمَنُوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، أولئك هم الصادقون** ﴾ [2] .

وتتحدَّث آية أخرىٰ عن المسلمين الذين بلغوا الكمال فى الإيمان فباعوا أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة [3] .

﴿ **إنَّ الله اشترىٰ من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة** ﴾ [4] لأنهم يبذلون الأنفس والأموال رخيصة فى سبيل إعلاء كلمة الله والانتصار على الأعداء بعزة أو الشهادة إلى النعيم الأبدى .

فهم لا يقاتلون رغبة فى سفك الدماء أو مجرَّد حب فى الدنيا ولا سعياً وراء الظلم وإنَّما يقاتلون فى سبيل الله ونصر عقيدة ورسالة رسوله وعزة المسلمين .

(وأصل الشراء من الخلق أن يعوضوا عمَّا خرج من أيديهم بما هو أنفع لهم أو مثل ما خريج منهم فى النفع فاشترى الله سبحانه وتعالىٰ من المؤمنين اتلاف أنفسهم وأموالهم فى طاعته وإهلاكها فى مرضاته وأعطاهم الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك وهو عوض عظيم لا

---

(1) انظر نفس المصدر السابق . .

(2) الحجرات : 15 .

(3) المصدر السابق .

(4) التوبة : 111 .

يدانيه العوض ولا يُقاس به فأجرىٰ ذلك على مجاز ما يتعارفون فى البيع والشراء فمن العبد تسليم النفس والمال ومن الله الثواب والنوال) [1] .

وقال تعالىٰ : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [2] .

وقدم الأموال على النفس لأنها أول شيء يُحتاج إليه وقت الاستعداد والإعداد [3] .

والأمر هنا لجميع من يستطيع الجهاد واختلف فى تفسير خفافاً وثقالاً . وإنَّ الذى يعنى فى هذا البحث هو الجانب المالى . . .

وقال تعالىٰ : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ [4] وحذر الله المسلمين فى هذه الآية بالجنوح إلى السلم خوفاً من ضياع الأموال لأنَّ عاقبة البخل والإمساك عن الجهاد فى سبيل الله هو أمر وخيم العواقب وأنَّ الضرر من العقود نتيجة للبخل ستعود مضاره على البخلاء أنفسهم لأنهم بدون قوة لا يستطيعون حماية أموالهم . ولهذا يرتبط الجهاد بالدفاع عن النفس والمال والكرامة [5] .

﴿ ومن يبخل فإنَّما يبخل عن نفسه والله الغنىّ وأنتم

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى ج/ 8 ، 266 ـ دار المعارف مصر 1967 .

(2) التوبة : 41 .

(3) انظر : الجامع لأحكام القرآن القرطبى ج 8 - 151 دار المعارف بمصر .

(4) محمد : 35 .

(5) انظر محضر المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية ، محمد ماضى ص 69 وما بعدها الأزهر .

الفقـراء ﴾[1] أى يبخـل فى الجهـاد وطـريق الخيـر[2] ولا يعـود ضـرر البخلاء إلاَّ على أنفسهم لأنَّ الله سبحانه وتعالىٰ غنى عن أموالهم .

﴿وإن تتـولوا يستبـدل غيركم ثم لا يكـونـوا أمثـالكم ﴾[3] أى لا يكـونوا مثلكم فى البخـل والإمسـاك عن الإنفـاق فى سبيـل الله[4] وقـد ثبت أنَّ الله سبحـانـه وتعـالىٰ يعـاقب الـذين يمسكـون عن الإنفـاق فى سبيل الله بزوال دولتهم وسلطانهم[5] .

﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [6] .

يـروىٰ عـن أبى أيـوب الأنـصـارى رضـى الله عـنـه أنَّ آيـة : ﴿ وأنفقـوا فى سبيل الله ولا تلقـوا بأيـديكم إلى التهلكة ﴾[7] نـزلت فى حق الأنصـار حيث أنه : (لمَّـا أعزَّ الله الإسـلام قال بعضنـا لبعض دون علم رسـول الله ﷺ : إنَّ أموالنـا قد ضـاعت وأن الله أعزَّ الإسـلام وكثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنـا فأصلحنـا ما ضـاعَ منها فـأنزل الله سبحـانه وتعالىٰ هذه الآية)[8] .

---

(1) محمد : 38 .

(2) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى ج 16 – 255 .

(3) محمد : 38 .

(4) انظر محضر المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية/ محمـد ماضى ص 99 ومـا بعدها/ الأزهر .

(5) نفس المصدر السابق .

(6) البقرة : 195 .

(7) البقرة : 195 .

(8) محاضر المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية 96 ومـا بعدهـا الجهاد فى الملل محمد راضى .

يقول أبو أيوب : (وكانت التهلكة الإقامة على أموالنا وإصلاحها وتركنا الغزو)[1] .

فلم يزل أبو أيوب مجاهداً فى سبيل الله حتى دفن فى القسطنطينية[2] .

(وخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد فى سبيل الله وأن الآية نزلت فى ذلك[3] رواه البخارى عن حذيفة وروىٰ مثله عن حذيفة والحسن وقتادة والضحَّاك)[4] .

والمعنىٰ أن لا يترك المسلمون الإنفاق فى سبيل الله ويخافوا العيلة ويروىٰ عن ابن عباس : (أنفق فى سبيل الله وإن لم يكن لك إلاَّ شهم أو مشقص ولا يقولن أحدكم لا أجد شيئاً)[5] .

هذا هو الرأى المشهور فى تفسير هذه الآية ، وهناك تفسيرات أخرىٰ منها الاستسلام فى الحرب ، ومسك الأموال عن الإنفاق حتى الموت فتفوت فرصة الانتفاع بها من مالكها وتؤول للورثة ، ومنها النهى عن الإنفاق من حرام ، ومنها الإمساك عن النفقة على الضعفاء . .[6] .

وقال الطبرى إنَّ المعنىٰ عام فى جميع ما ذكر لدخوله فيه[7] . ومن الغريب أن تفسر الآية من قبل الكثيرين بعكس ما ترمى إليه

---

(1) المصدر السابق .
(2) الجامع لأحكام القرآن بالقرص - ج 2 ص 361 .
(3) المصدر السابق .
(4) المصدر السابق .
(5) المصدر السابق .
(6) المصدر السابق ص 36 .
(7) المصدر السابق .

حيث يرىٰ البعض أنَّها تحذِّر الناس من مغبَّة المخاطرة ومواجهة الصعاب خوفاً من الهلاك وحرصاً على حياة الترف والفراغ [1] والسلامة والترهُّل .

وقد يستشهد البعض بهذه الآية الكريمة فى التحذير من المخاطر الغير مأمونة، ورغم أن الحذر واجب إلا أن الآية لا تنذر من المخاطر المترتبة عن مواجهة العدو ولكن تحذر من التهاون فى مواجهة وجهاد المعتدين ومن أراد بالمسلمين شراً فى كل زمان ومكان وهذا عادة ما صاحب تاريخ الإسلام ابتداء من البعثة وحتى تاريخه وإلى يوم يبعثون .

---

(1) رأى المؤلف.

رابعاً :

نماذج من الرقابة
على المعاملات المالية

- التعاقد .
- الرهن .
- الربا .

العقود المالية :

أ - الوفاء بالعهود .

ب - التوثيق .

أ - قال تعالىٰ : ﴿ **يا أيُّها الَّذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ [1] . يُقال وفى وأوفىٰ بدليل قوله تعالىٰ :

﴿ **ومن أوفىٰ بعهده من الله** ﴾[2] ﴿ **وإبراهيم الذى وفّىٰ** ﴾ [3] .

والعقد هو الارتباط والالتزام بسلوك معيَّن وفى حدود اتفاق الطرفين على موضوع معيَّن فيه مصلحتهما وتتوفر فيه أركان العقد.

وأمر الله سبحانه وتعالىٰ بالوفاء بالعقود لأنَّ من طبيعة الإسلام الوفاء ، ومن واجب المسلم أن يفى بما عاهد عليه . والذى يهمنا فى هذا المجال هو عقد التعامل المالى مهما كانت أغراضه وبالطبع ينسحب معنىٰ التعاقد على كل عقد أبرم بين طرفين فى حدود الشرع والقانون .

وأساس العقد الثابت فى الإسلام هو هذه الجملة البليغة المختصرة المفيدة ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ بما يفيد أنه من واجب كل

(1) المائدة : 1 .

(2) التوبة : 111 .

(3) النجم : 37 .

مسلم أن يفى بما ارتبط به وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الشرع إلاَّ ببينة منه)[1] .

(فالتراضى بين المتعاقدين شرط فى صحة العقد)[2] لقوله تعالىٰ : ﴿عن تراض منكم﴾[3] .

قال رسول الله ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم »[4] .

ب ـ التوثيق فى التعاقد المالى :

قال تعالىٰ : ﴿ يا أيُّها الَّذين آمَنُوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمًّىٰ فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علَّمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتَّق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممَّن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرىٰ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنىٰ ألاَّ ترتابوا إلاَّ أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الاَّ تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنَّه فسوق بكم واتَّقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم ﴾[5] .

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن القرطبى ج 6 - 33 .
(2) انظر تفسير المنار ـ محمد رشيد رضا ج 6 - 121 .
(3) النساء . 29 .
(4) انظر الجامع لأحكام القرآن القرطبى ج 6 - 33 .
(5) البقرة : 282 .

هذه أطول آية في القرآن وتشكِّل بمفهومها ومنطوقها ومعناها كل أركان وشروط وملابسات التعاقد ، وتعتبر بالتالي نموذجاً فريداً في الخطوات التي يجب أن تتبع في المعاملات الآجلة مهما كان نوعها وآثارها .

وشروط عقد المداينة في هذه الآية يعالج أهم أنواع التعاقد المالي من حيث الأمانة ، والدقّة ، والوضوح ، وآثار الذمّة المالية للطرفين المتعاقدين على التعاقد أو نتيجة التعاقد .

وتعتبر هذه الآية نموذجاً فريداً أيضاً للرقابة المالية والإدارية والاجتماعية التي لها صلة بالتعاقد .

وتقرِّر هذه الآية ما يطلق عليه عقود الإذعان في المفهوم الحالي وهذا معناه أنَّ هذه الآية سبقت المشرعين المدنيين في العصر الحالي بأربعة عشر قرناً .

وقد أكَّدت الآية الكريمة بصفة خاصة على حق المدين لأنه الطرف الأضعف لنفي شكوكه ، وتأكيد اطمئنانه، وإرضاء ضميره ، واحترام إنسانيته ، وقضاء حاجته وتحقيق منافعه [1] .

ويمكن لنا أن نلقي الضوء على الجوانب الفنية لهذا التعاقد فيما يلي [2] :

1 — الكتابة والتوثيق ، فالكتابة دليل قطعي كأداة للرقابة والمتابعة والمحاجة والإرث وتبقىٰ آثارها سارية ما لم تحدث ظروف قاهرة أو دخيلة تنسخ التعاقد كالوفاة [3] ، والجنون ، أو إخلال أحد

(1) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي ـ عبد السميع المصري 64 .
(2) استنتاجاتنا الخاصة والله أعلم بمراده (المؤلف).
(3) الوفاة لا تنسخ التعاقدات التي تنسحب اثارها على الورثة (المؤلف).

الطرفين لأى سبب، أو إتلاف المستندات لأى سبب.

2 — أن يكـون الكـاتب عـادلاً .فالعدالة هى العمود الفقرى لأى تعاقد.

3 — أن يكون الكاتب عالماً بأصول التوثيق والمعاملات .

4 — أن يكون الدين محدداً فى القيمة .

5 — أن يكون الأجل محدوداً ومعروفاً .

6 — أن يملى المدين الذى عليه الحق ضماناً للعدالة .

7 — إقامة الحجة على المدين بعد إعطائه حق الإملال .

8 — لا تعاقد بدون تراضى الطرفين .

9 — حفظ حقوق الضعفاء والسفهاء بعدم تمكينهم فيما يضرّهم .

10 — وجوب الولاية على السفهاء والضعفاء للتعاقد نيابة عنهم .

11 — شرعية كل التعاقد . فالمؤمن لا يتعاقد فيما هو محرَّم .

12 — لا عقد فى سبب غير مشروع .

13 — وجود شهادة الشاهدين على التعاقد ممَّن يرضىٰ بهم الطرفان .

14 — وجوب التوثيق بغضّ النظر عن صغر المبلغ المتعاقد عليه .

15 — لا ضرورة للتعاقد فى المعاملات الحاضرة يداً بيد.

ويعتبـر الرضـا أهم شروط عقـد الدين وإلاَّ انتفت مبـرراته . (إن كان العقد محل الالتزام مخالفاً للنـظام العام والآداب كـان العقد بـاطلاً فـلا يجـوز أن يكـون الشىء المخـالـف للنـظام أو الآداب مـحـلاً للالتزام) [1] .

---

(1) القانون المدنى المصرى م . 135 .

ورغم أنَّ المـادة المـذكـورة من التشـريـع المصـرى وغيـرهـا من المواد المناظرة لها فى القوانين المدنيـة المعاصـرة . فإنَّ مفهـوم النظام والآداب رغم وضـوحه وشـرعيته قـد لا تنسحب آثاره إلَّا على التعـامـل الـدنيـوى بعكس هـدف الآيـة الكـريمـة التى شملت التعـامـل المـدنى الدنيوى الذى تنسحب آثاره على الثواب والعقاب فى الآخـرة وهو ربط بين التعامل الدنيوى مع الجزاء فى الآخرة .

إن هـذه الآيـة شملت الـرقـابة الإلـهيـة ، والـرقـابـة القـانـونيـة الوضعية . . رقابة الضمير والخوف من الله ، ورقابة تطبيق القانون .

قـال رسول الله ﷺ : « لا تبـع مـا ليس عنـدك »[1] أى لا تتعـاقـد ومحل العقد غير موجود .

﴿ واتَّـقـوا الله ويعـلمكـم الله والله بكـل شـىء عليـم ﴾[2] ومـن النـاحية الفنيـة البحتة فـإن عقد آيـة الدين يعتبـر النموذج لتـوفر شـروط الرقابة المسبقة والـلاحقة ذلـك من حيث التفاصيـل الدقيقـة التى كوَّنت العقـد وستكون آثـاره ابتداء من شـرط الكتابـة وانتهـاء بـانتهـاء مفعـول التعاقد ويمكن إيضاح هذه الرقابة كما يلى :

الـرقـابـة المسبقة: وذلـك بالتـأكُّد من سـلامـة إجراءات التعـاقـد الشكلية والمالية ، والقانونية ، والشرعية والمستندية .

المـراقبـة المـوضـوعيـة : التأكـد من أن محتـويـات العقـد لا تتعارض مع الشـرع والأعراف ، والمصلحـة العامـة ، وبما أن التشـريع هنا تشريع إلـهى فالرقابة الموضوعية تفاعلت عضوياً مع جميـع مراحـل الإعداد والتنفيذ وانتهاء بنهاية العقد .

---

(1) البخارى ـ بيوع 55 ، ابن ماجه تجارات ، النسائى بيوع 60 .

(2) البقرة : 282 .

الرقابة المستندية : وهى أن العقد وملحقاته أصبحت مستندات متكاملة يُحتجُّ ويُحاج بها . وإنها أصبحت وثيقة غير قابلة للتزوير والتغيير والتبديل لأى سبب كان .

المراقبة اللاحقة : إنَّ التوثيق نفسه قابل للتحقيق والمحاجة به لأى طعن طارىء من أحد الطرفين .

مراقبة قانونية : إنَّ توقيع الشهود وإملاء المدين تعتبر من العوامل التى تعزز أى علاقة قانونية بالعقد ، لأنَّ هذه دلائل إثبات لا سبيل لإنكارها .

وآية الدين نزلت فى السلم[1] كافة وتتناول جميع المداينات والدين عبارة عن كل تعامل كان أحد العرضين فيها نقداً والآخر فى الذمَّة نسيئة[2] .

﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً ﴾[3] أى لا تتكاسلوا ولا تستهينوا بالكتابة بحجة أن موضوع الدين أو الحق صغير فالحقوق تتكافأ أمام الشرع كبرت أو صغرت (وهو دليل على أنَّ الكتابة واجبة)[4] .

ومن لا يحرص على الصغير لا يحرص على الكبير . ففى الآية إرشاد إلى عدم التهاون بشىء من الحق[5] .

(وهى قاعدة عظيمة من قواعد الاقتصاد والعمل بها علامة

---

(1) السلم السلف والاستلام .

(2) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى 378 ، ج 3 .

(3) البقرة : 282 .

(4) تفسير المنار محمد رضا ج 3 ص 125 .

(5) انظر تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ج 3 ص 125 .

العقل)[1] لأنَّ : ﴿ذلكم أقسط عند الله﴾[2] .

- فهى أعدل فى الحكم . - واضمن لثبات الحق.
- وأعون على أداء الشهادة . - واقرب لتحقيق العدالة.
- وأقرب إلى نفى الشكوك .

ولكى لا تلتبس الأمور وتتعقَّد فقد استثنت الآية توثيق التعامل عند التبادل الفورى لأنَّ مبررات تعليق الحق لا توجد أصلاً[3] . وبالتالى فلا ضرورة للكتابة (إلَّا إذا أريد بها توثيق بيانات يمكن الرجوع إليها لأغراض أخرى)[4] .

(فإذا نظرنا إلى نهج الشريعة الإسلامية فى انعقاد العقود لوجدناها تدعم ما يجب من النوايا الطيِّبة فى التعاقد بوسائل من الصياغة الفنية التى تضبط الأساس التعاقدى وتحقِّق أسباب الثقة والاستقرار والسهولة اللازمة)[5] .

وهذه الوسائل هى :

1 — وسائل تؤدِّى إلى تقوية روابط التعاقد وأهم أركانها :

أ - الصفة - الإرادة الظاهرة - موضوعية عيوب الرضا مثل التدليس والغلط وعدم وجود نظرية خاصة بالسبب واشتراط النص لتمام العقد .

2 — نفى أسباب النزاع : بنفى الضرر ، والجهل لمحل العقد

---

(1) المصدر السابق .
(2) البقرة : 282 .
(3) المصدر السابق .
(4) رأى المؤلف.
(5) المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية - الأزهر 1970 ص 599 .

والمقدرة على التنفيذ .

3 — خلق علاجات تحول دون انهيار العقد مثل البطلان من جرَّاء تخلُّف شروط العقد ، والفساد جزاء على تخلّف شروط العقد كالجهالة .

وللعقود فى الشريعة الإسلامية بالنسبة للتعامل المالى أغراض عدة وللمسلم الحرية فى إبرام أى نوع من هذه العقود فى نطاق الشريعة ومن أهم هذه العقود[1] . (ينظر الجدول) .

التعاقدات المالية :

عقود المعاملات فى الإسلام تشمل كل ما لا يدخل ضمن العبادات والعقوبات وهى بالتالى شاملة لجميع أنواع المعاملات ، وفى ما يلى قائمة بالعقود التى أقرَّها الفقه الإسلامى والتى أطلق عليها العقود المسمَّاة[2] . وأهم هذه العقود كما فى الجدول :

---

(1) العقود المالية فى الإسلام ـ جمال العباسى 30 .

(2) المدخل للتشريع الإسلامى ـ محمد فاروق النبهان ـ وكالة المطبوعات الكويت ، دار العلم بيروت ، أولى 1977 انظر 46 وما بعدها .

بيانها	أنواع العقود
وهو يقوم على أساس مبادلة المال بالمال بنقل ملكية المبيع إلى المشترى والثمن إلى البائع .	1 عقود البيع
«وهو يقوم على أساس تمليك المنافع لمدة محدَّدة لقاء أجر معيَّن .	2 عقود الإجارة
وهو يقوم على أساس ضمٍّ ذمة إلى ذمة فى المطالبة بالتزام الكفيل بحق واجب على غيره .	3 عقود الكفالة
وهو يقوم على أساس نقل المسؤولية بالدين الأصلى إلى غيره .	4 عقود الحوالة
وهو يقوم على أساس احتباس مال يضعه المدين الراهن تحت تصرُّف المرتهن ليتمكَّن من استيفاء حقه .	5 عقود الرهن
وهو يقوم على أساس استعانة الفرد بغيره فى حفظ ماله لدىٰ الغير .	6 عقود الإيداع
وهو يقوم على أساس تمليك المنفعة بلا عوض على أن يقوم المستفيد بردِّ الشىء المعار .	7 عقود الإعارة
وهو يقوم على أساس تمليك الإنسان ماله لغيره بدون عوض .	8 عقود الهبة
وهو يقوم على أساس إفراز الحصص المشاعة فى الملك المشترك لتخصيص كل فرد جزء منها .	9 عقود القسمة
وهو يقوم على أساس تعاون عدد من الأفراد فى عمل استثمارى وتقسم الفائدة بينهم حسب الاتفاق .	10 عقود الشركة
وهو يقوم على أساس المشاركة بين شخصين أو	11 عقود المضاربة

تابع

أنواع العقود	بيانهـــا
	أكثـر حصـة فـريق رأس المـال وحصـة الآخـر العمل .
12 عقود الزراعة	وهـو يقـوم على أسـاس استثمـار أرض زراعيـة للغير مقابل اتفاق .
13عقود المساقات	وهـو يقوم على أسـاس خدمـة الشجر وسقيـه لقـاء جزء متّفق عليه من العائد .
14عقود الوكالة	تفويض الغير بالتصرّف عن النفس .
15عقود الصلح	وهـو يقوم على أسـاس رفع نـزاع بين طـرفين لقـاء تنازل أحد الطرفين عن جزء من حقه .
16عقود التحكيم	وهـو يقـوم على أسـاس اختيـار حكم بين شخصين متنازعين ليحكم بينهما .
17عقود المخارجة	وهو يقوم على أساس بيع الـوارث لحقه من الإرث لوريث آخر .
18عقود القرض	وهـو يقوم على أسـاس أخـذ مـال من شخص على أن يردُّه إليه .
19عقود العمرى	وهو يقوم على أسس معنىٰ الهبة .
20 عقود الإقالة	وهـو يقـوم على أسـاس فسخ اتفـاق بعقـد سـابق وإلغاء الآثار المترتبة عليه .
21 عقود الوفاء	وهو يقوم على أساس أنَّ الرهن فى صـورة بيع مـع الالتزام بردِّه إلى البائع فى حالة السداد .

الرهن لحفظ الحقوق :

﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدِّ الذى اؤتمن أمانته وليتَّق الله ربَّه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنَّه آثم قلبه ﴾[1] .

وقد بيَّن الله سبحانه وتعالىٰ رخصة ترك الكتابة المنصوص عليها فى آية الدين بعذرٍ واضح وقاهر وهو :

1 — العزم على السفر .

2 — عدم وجود موثق عادل .

فإنَّ الرهن هنا يحل محل الكتابة فى الاستيثاق .

(ليس من شأن مواطن الإقامة أن تخلوا من الكتاب والكتابة مفروضة على المؤمنين والإيمان لا يتحقَّق إلَّا بالإذعان والعمل وناهيك بالفريضة إذا أكَّدت كالكتابة حينئذٍ يقطع بأن المؤمنين لا بد أن يأتوها بل لا يفرض أن يخالفوها وأن لا يوجد الكتاب عندهم إلَّا حيث يمكن أن يكونوا معذورين كما يكون فى السفر وهذا مفهوم من العبارة بالإشارة وهو من أدقّ أساليب البلاغة)[2] .

وعلى المؤتمن أن يؤدِّى الأمانة التى عليه ويخشىٰ ربّه فلا ينقص من الأمانة شيئاً اعتماداً على عدم وجود من يراقبه ، لأنَّ الله سبحانه وتعالىٰ هو الرقيب العتيد ، وهو العليم والشاهد .

التحريم القطعى للربا فى القرآن (بالتدريج) :

نظراً لأهمية الربا فى المعاملات المالية ، ونظراً للتشديد

---

(1) البقرة : 283 .

(2) تفسير المنار ، محمد رضا ، ج 3 ، 132 .

الإلٰهى على تحريم الربا ، والرقابة الشديدة على هذا النوع من التعامل .

وقبل ذكر الآيات القرآنية بالخصوص فإنَّه يتعيَّن إيراد بعض التعريفات الذى تختلف فى الأسلوب اللغوى ولكنها تتفق فى المعنىٰ والخاصَّة بالربا المحرم[1].

أولاً : بعض التعريفات للربا :

1 — الفضل الخالى من العوض فى البيع [2].

2 — كل البيوع والمعاملات المنهىٰ عنها [3] .

3 — الزيادة على أصول المال من غير عقد تبايع [4] .

4 — فضل المال بغير عون فى مبادلة مال بمال [5].

5 — فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين فى المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس [6] .

ثانياً :

الربا هو :

1 — الزيادة : ربا المال يربو رُبوّاً زاد ونما [7].

---

(1) بحوث فى الربا ـ أبو زهرة 8 .

(2) نظرية الربا المحرَّم ـ إبراهيم بدرى 25 .

(3) لسان العرب ، ابن منظور ج 14 مادة (ربو).

(4) وزارة العدل ج ع ل . الجريدة الرسمية 37 / 1972 م .

(5) نظرية الربا المحرم ـ إبراهيم بدرى 25 .

(6) المصدر السابق .

(7) محيط المحيط ـ بطرس البستانى ط 77 مادة ربو .

2 — زيادة المال ونموّه عن رأس المال[1].

3 — ربح المال فى الاصطلاح العصرى [2]

4 — نظام الفائدة هو الربا [3].

5 — الزيادة مطلقاً سواء للشىء نفسه أو لسواه [4].

6 — طريقة كسب تولدت من النقد نفسه منعته من التخصّص لما خلق له [5].

7 — فضل المال بغير عوض [6].

8 — الربا ربوان [7].

- المحرم وهو كل فرض يؤخذ أكثر منه وتجر به منفعة .
- الربا الحلال ما يهبه الإنسان ليستبدل به ما هو أكثر منه .

إنَّ التعريفات الشرعية واللغوية السابقة للربا تتفق جميعها بأنَّ الربا زيادة غير طبيعية عن رأس المال محل الربا .

فالنقود لا تلد نقوداً لأنَّ عرض النقود فى المدىٰ القصير أو المتوسط هو عين الكمية ولا تزيد ولا تنقص . وعليه فالزيادة الناتجة عن الربا زيادة غير طبيعية تخلّ بالتوازن الطبيعى لتوزيع النقود .

---

(1) دائرة معارف القرن العشرين محمد وجدى ط 3مادة ربو .

(2) الربا : أبو الأعالى المودودى 80 .

(3) بحوث فى الربا : أبو زهرة 7 .

(4) نظرية الربا المحرَّم - إبراهيم بدوى 25 .

(5) الأعمال المصرفية فى الإسلام - الهمشرى 27 .

(6) الجريدة الرسمية - وزارة العدل العدد 37 لسنة 1972 م .

(7) لسان العرب ابن منظور ج 14 مادة ربو .

الربا المحرَّم فى القرآن الكريم

ربا النسيئة :

آيات الربا فى القرآن الكريم حسب ترتيب السور .

أ ـ سورة البقرة : (مدنية) :

﴿ الَّذين يأكلون الربا لا يقومون إلاَّ كما يقوم الذى يتخبَّطه الشيطان من المس ذلك بأنَّهم قالوا إنَّما البيع مثل الربا وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا فمن جاءه موعظة من ربِّه فانتهىٰ فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (275) يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفَّار أثيم (276) إنَّ الذين آمنوا وعملوا الصَّالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (277) يا أيُّها الذين آمنوا اتَّقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين (278) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون (279) ﴾ .

ب ـ سورة آل عمران : (مدنية) :

﴿ يٰا أيُّها الَّذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتَّقوا الله لعلَّكم تفلحون (130) ﴾ .

جـ ـ سورة النساء : (مدنية) :

﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً (161) ﴾ .

د ـ سورة الروم (مكية) :

﴿ وما آتيتم من رباً ليربوا فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون (39) ﴾ .

الربا المحرَّم ربوان [1] :

1 — ربا النسيئة .
2 — ربا الفضل[2] .

ربا النسيئة :

هو الربا الجاهلى الذى عناه القرآن وحرمه قطعياً فى آخر سورة البقرة .

وهو أن يبيع الرجل المبيع إلى أجل مسمًّىٰ بفائدة فإذا حلَّ الأجل وعجز المدين عن السداد زيد فى الفائدة وزيد فى الأجل فكان المرابى يقول للمدين عند حلول الأجل : (أتقضى أم تربى) (فكان الغريم يزيد فى المال ويصبر الطالب عليه) [3] .

وهذا النوع هو الذى أورده الرسول فى حجة الوداع بقوله فى خطبته المشهورة : « إنَّ ربا الجاهلية موضوع وأوَّل ربا أبدأ به ربا

---

(1) انظر نظرية الربا المحرَّم ، إبراهيم بدوى 31 .
(2) لم يتفق العلماء على تحريم ربا الفضل . رغم أنَّ الأكثرية حرمته .
(3) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى ج 3 / 348 .

عمى العباس »[1] .

والمرابى كما تدل عليه آيات التحريم فى سورة البقرة :

- يقوم من قبره يوم البعث كالمجنون وكأن به مسٌّ من الشيطان .

- وتقرَّر نهائياً فى هذه الآيات :

- إنَّ التمادى فى الربا ستكون عاقبته جهنم .

- إنَّ أية تعاقدات مالية بهذا الخصوص لاغية .

- إنَّ المرابى شقى فى الدنيا بالتفكير والانشغال بأمواله وشقى فى الآخرة بعذاب الله .

- ذهاب بركة مال المرابى مهما كثر .

باستعراض هذه الآيات الكريمة نجد أنَّ آية سورة الروم (مكية) وهى المرحلة الأولىٰ من التشريع القرآنى المتعلِّق بالربا الغير محرَّم ، وتمهيداً لتحريم الربا .

أمَّا سور النساء وآل عمران والبقرة فهى مدنية وآل عمران نزلت قبل سورة النساء وآيات البقرة آخر ما نزل من القرآن رغم أنَّ سورة البقرة أول سورة نزلت بالمدينة .

إنَّ آية سورة النساء دليل قاطع على أنَّ الربا كان محرماً على اليهود . ولكن نصوص التوراة التى بين أيديهم تقصر تحريم الربا على اليهود وإباحته مع غيرهم .

فقد وردت نصوص كثيرة لا مجال لاستعراضها ونكتفى بما جاء فى سفر التثنية (23 / 19 لا تقرض أخاك بربا) (للأجنبى تقرض

---

(1) الإعلام فى صدر الإسلام - عبد اللطيف حمزة 179 .

بربا)[1] .

واقترن أكل الربا فى هـذه الآية بـأكل أمـوال الناس بـالباطـل مثل الرشوة والخيانة فإنَّ من أخـذ شيئاً بدون مقابل فقد أكله بالباطل[2] .

أمَّا الربـا المضاعف الـذى ورد فى الآية 130 من سـورة آل عمران فهو أوَّل ما نزل فى تحريم الربا وهـو ربا الجـاهلية وهـو يقابله فى هـذا العصر الربا المركب . . .[3] .

(والمراد بالربا فيهـا ربا الجـاهلية المعهـود عند المخـاطبين عند نزولها لا مطلق المعنىٰ اللغوى الذى هو الزيادة) .

أمَّـا آيـات سـورة البقـرة من 276 إلى 279 فهى قـاطعـة التحـريم ونسخت أى شكٍّ أو تساءل أو ثغرة فى معانى الآيات السابقة .

(إنَّ قـومـاً يـريدون فى هـذا الزمـان أن يتواروا خلف نصّ آيـة آل عمـران ليقولـوا إنَّ المحرم من الـربا هـو الإضعـاف المضـاعفـة أمَّـا النسب المتـدنّيـة من الفـائـدة مثـل 4% ، 5% ، 7% ، 9% ، فليست أضعـافاً مضـاعفة وليست داخلة فى نـطاق التحريم ونبـدأ بحسم القـول بأن الأضعاف المضـاعفة وصف لـواقع وليس شـرطاً يتعلّق بـه الحكم . والنص فى سـورة البقرة قـاطع فى حـرمة أصـل الـربـا بـلا تحـديـد ولا تقييد : ﴿ وذروا ما بقى من الربا ﴾[4] .

---

(1) تفسير المنار ج 6 ص 62 .
(2) المصدر السابق .
(3) تفسير المنار (انظر) ج 4 / 123 وما بعدها .
(4) في ظلال القرآن ـ سيد قطب ج2/ 74 .
(5) فى ظلال القرآن ـ سيد قطب ج 2 ص 74 .
(6) سورة البقرة : 276

والـذى نود أن نشير إليه فى هـذا الخصـوص أنَّ المؤلف استـدلَّ بـآية لاحقـة لتطبيق أحكـام آية سـابقة . ذلـك لأنَّ آية سـورة آل عمران التى نصَّت على تحـريم الأضعاف المضـاعفـة نـزلت قبـل آيـات سـورة البقـرة بـالتحـريم القـطعى لكـل أنـواع ونسب الـربـا . وذلـك يقـول : (والنصّ فى سورة البقرة قاطع فى حرمة أصل الربابلا تحديد)[1].

إنَّ الربا المضـاعف أوردته آيـة سورة آل عمـران هـو الربـا المتبع فى العصـر الجاهلى الـذى كانت العـرب تضعف نسبة الـدين . . فكان المـرابى يقول لمـدينـه (أتقضى أم تـربى)[2] أى تسـدد مـا عليـك من رأس مـال وفوائـد أم تنتظر مقـابـل زيـادة هـذه الفـوائـد ومضـاعفتهـا . (ومضاعفة إشارة إلى تكرار التضعيف)[3].

4 — التحريم النهائى للربا المحرَّم :

وهـو ما نصَّت عليـه آيات سـورة البقـرة 275 ، 276 ، 278 ، 279 ونسخت كل التأويلات التى قد تثير الشك حول التحريم القاطع .

إنَّ تحريم الربا فى القرآن الكريم كان فى مصلحـة الإنسانيـة إلى الأبد ولكى تتم صورة مضار الربـا على جميع الأمم والشعـوب نورد مـا يلى :

1 — جدول مقارن بين الربا والصدقة .

2 — صورة عن استعمال الربا فى القرون الوسطىٰ .

3 — مثـل حى من الأسفين الذى يـدقه الـربا بين أصـدق الأصـدقـاء ، والأشقاء وزملاء السلاح .

---

(1) المصدر السابق.

(2) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى ج 4 ص 203 .

(3) المصدر السابق .

(1) جدول مقارن بين الربا والصدقة[1]

	فضائل الصدقة	مخازى الربا
(أ) من حيث التباين	عطاء بلا عوض سوىٰ المغفرة	استرداد لرأس المال مع الزيادة
	طهارة النفس	دنس وقذارة
	تكافل وتضامن	جشع ، وطمع ، ونهم ، وأنانية
	عطف ورحمة	سلب للغير واستغلال له
	بناء فى صرح المجتمع	هدم المجتمع
	واجبة فرضاً مستحبةً سنة	حرام وكبيرة عند الله
	وسيلة للرحمة	طريق إلى العذاب
	من أخلاق المؤمن	من أخلاق المشرك والكافر
	كنز لا يفنىٰ	مال يتبدَّد
	من الفرائض الخمس	من السبع الموبقات
(ب) من حيث الموضوع	مقابلة النظير للنظير . .	
(جـ) من حيث الحكم	مقابلة الضد للضد	

2 — دور اليهود المرابين فى القرون الوسطىٰ وجرائمهم :

ومن المفيد فى هذا الخصوص أن نورد فقرة وردت فى دائرة المعارف البريطانية بخصوص تطوّر التعامل الربوى فى الدول المسيحية اعتباراً من القرن التاسع [2] .

---

(1) انظر : التفسير الكاشف ـ محمد مغنية ج 1 ص 434 .
فى ظلال القرآن ـ سيد قطب ج 1 ص 466 .

(2) هـذه ترجمة لفقرة وردت فى دائرة المعارف البريطانية (انظر الصفحة القادمة) ترجمة الباحث :
ENCYCLOPAEDIA BRITANICA, MECROPAEDIA P.311 / 312 X - V. 10.

(فى القرون الوسطىٰ كانت تمارس القروض الربوية بفوائد فاحشة على أساس ربوى) . وزاد الطلب على القروض باتساع النشاط التجارى فى القرن الثالث عشر الميلادى . وبزيادة الطلب على القروض والسلف استدعىٰ الأمر إعادة النظر لتغيير مفهوم الربا . وكانت الكنيسة الرومانية الكاثوليكية تعارض التعامل بالربا وتحرمه بشدة ، كما منعت رجال الدين من التعامل بالربا . وفى القرن التاسع قبل ذلك كانت هناك قيوداً مشددة على الربا من جمهور المؤمنين من غير رجال الكنيسة ، وكان بإمكان القسيس أن يعفى أى شخص مدين من سداد الفوائد الربوية ، كما كان بإمكانه أيضاً أن يحثّ المرابى وهو على فراش الموت أن يرد الفوائد التى أخذها من الربا من زبائنه أو على الأقل إحالة هذه المبالغ إلى الكنيسة . ولكن رغم هذا لم تستطع الكنيسة منع أى شخص من التعامل الربوى من أولئك الذين يتزعمون الكنيسة نفسها[1] .

وأصبح الكثير من اليهود يمارسون عمليات الاقتراض بالربا مستغلين وضعهم الدينى على أساس أنهم ليسوا من أتباع الكنيسة . ولقد كانت مخاطرة اليهود كبيرة جداً لوضعهم الدقيق فى المجتمع وكانوا فى نفس الوقت معرضين لكراهية شديدة من قبل زبائنهم .

وبحلول القرن الثالث عشر الميلادى التحق الكثير من أتباع الكنيسة باليهود كمقترضين بالربا خاصة وأن حق استلام الفوائد الربوية من قبل الدائنين قد اعترف بها القانون وعلى الأخص عندما كان الحاكم يغامر برأسماله تحت ضغوط المرابين .

---

(1) قال شوقى :

لا تنه عن خلق وتأتى مثله
عارٌ عليك إذا فعلت عظيمُ

إنَّ حظر الكنيسة لا يزال قائماً ولكن الكثيرين تجاهلوه ووضعوه فى سلة المهملات) .

3 — الربا يفرق بين الأشقاء وزملاء السلاح[1] :

بعد الحرب العالمية الثانية وقد خرجت منها بريطانيا مثخنة الجراح محطمة الاقتصاد فلم تجد بداً من التطلّع إلى حليفتها وشقيقتها الولايات المتحدة لتمنحها قرضاً بدون فوائد ، على أساس أن النصر كان للجميع ، وعلى أساس أن بريطانيا هى التى قادت حلفائها إلى النصر .

وكانت المفاجأة أنَّ الولايات المتحدة رفضت أن تعطى قرضاً بدون فوائد مركبة . . ولم تُجْد جميع المحاولات والمفاوضات السرية والعلنية نفعاً ، وتحت ضغوط الحاجة رضخت بريطانيا لشروط حليفتها وصديقتها وشقيقتها . .

ذلك لم يمنع المسئولين البريطانيين من إبداء سخطهم ، قال اللورد كينز : المفوض بابرام العقد بعد رجوعه من امريكا : (لا استطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذى لحق بنا من معاملة الولايات المتحدة فى هذه الاتفاقية فانها أبت أن تقرضنا إلا بربا) .

وقال ونستون تشرشل رئيس وزراء بريطانيا حينذاك : (إنَّنى لأتوجَّس هذا السلوك العجيب المبنى على الإثرة وحب المال الذى عاملتنا به الولايات المتحدة ضروباً من الأخطار والحق أنَّ هذه

---

(1) مقوّمات الاقتصاد الإسلامى عبد السميع المصرى ص 180 .

الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً جداً فى ما بيننا وبين أمريكا فى العلاقات) .

وقال الدكتور دالستون وزير المالية وهو يعرض الاتفاقية على مجلس العموم (أن هذا العبء الثقيل الذى نخرج به من الحرب وهو أشد على ظهورنا جائزة عجيبة نلناها على ما عانينا فى الحرب والشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة وندع المؤرخين فى المستقبل أن يروا رأيهم فى الجائزة الفذّة فى نوعها)[1].

ونحن نتساءل: أين هذا السلوك المشين من الرقابة الإلـٰهية لتحريم الربا القطعى منذ أربعة عشر قرناً؟ أين حضارة وأخلاق القرن العشرين؟ إنها لا تعترف حتى بزمالة السلاح فى سبيل إشباع النهم الربوى اليهودى الذي لا حد له .

---

(1) مقومات الاقتصاد الإسلامى ـ عبد السميع المصرى ـ 180.

خامساً :

الرقابة المالية على :

(الإثراء بدون سبب والاعتداء على الذمة المالية للغير)

- السرقة .
- الحرابة .
- أكل مال اليتيم .
- أكل مال الناس بالباطل .

السرقة والحرابة

تمهيد :

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الحياتية ولأن فقدان أى منها إخلال بحياة الناس ، واضطراب لأمورهم وهى ترجع إلى خمس :

الدين ، والعقل ، والنفس ، والنسل ، والمال . .

وقد انتهجَ الإسلام سبيلين لموازنة الحياة العامة :

الأسلوب الأول وينبع من نفس المسلم ذاته بما تقرره الشريعة من وازع دينى قوى يكون ضماناً للأمان ضد الاعتداء على الذمَّة المالية للغير ـ وهو ما يهمنا فى هذا البحث .

وأمَّا الأسلوب الثانى فهو أسلوب الردع والجزاء لكل منحرف ولذلك شرع الله الحدود والقصاص .

* فحدُّ الردَّة يحمى الدين .
* ونظام القصاص والديَّات تحمى النفس .
* وحد الشرب يحمى العقل .
* وحد الزنىٰ والقذف يحميان النفس والنسل .

---

(1) انظر : الجريدة الرسمية العدد 60 ديسمبر 1972 المذكِّرة الإيضاحية للقانون الخاص بإقامة حدى السرقة والحرابة ويعتبر هذا القانون حلقة فى سلسلة التشريعات الإسلامية فى الجماهيرية .

* وحد السرقة تحمى الأموال .
* وحد الحرابة يحمى النفس والمال معاً .

وقد واجهت الشريعة الإسلامية السرقة والحرابة بعقوبتين رادعتين تكفلان استئصال شأفة الشر المرتب على هاتين الجريمتين من أساسه . ذلك لأنَّ الجرائم الخطيرة لا يفلح فى صدها ومقاومتها إلاَّ العقوبات الشديدة الفعَّالة .

وسنتكلَّم باختصار على حدى السرقة والحرابة كما شرَّعها القرآن الكريم والسنَّة العملية الشريفة .

تشريع حد السرقة :

﴿ والسَّارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيم ﴾[1] .

وهذا التشريع الإلهى يتصل مباشرة بحماية الذمَّة المالية من الاعتداء الغير مشروع . ذلك لأنَّ السارق يثرى ذمته المالية بدون حق على حساب الذمَّة المالية للمسروق صاحب الحق .

(وقد كان قطع يد السارق تشريع جاهلى قضىٰ به الوليد بن المغيرة فأقرَّه الإسلام)[2] .

وإنَّ حكمة المشروعية فى القطع لا تعتبر تعويضاً لمال المسروق بل هى حق عام يقصد به الردع وعدم العودة إلى السرقة فهو ليس

---

(1) المائدة : 38 .

(2) التحرير والتنوير ابن عاشور ج 6 / 193 .

(نعتقد أنَّ الهدف من التشريع الجاهلى يختلف عن الهدف الذى نزلت به الآية ، فالأول لا تنسحب آثاره على مبدأ العقيدة والإيمان على الأقل) .

جزاء انتقام جزاء استصلاح[1] .

وقد شدَّد رسـول الله ﷺ فى تطبيق العقـوبة على المخـزومية التى سرقت ـ وسوف يأتى ذلك فى صفحات قادمـة ـ وهو دليـل أنَّ التوبـة لا تمنع إقامة الحدّ نـظراً لأنَّ المخزوميـة قدمت إلى رسـول الله وهى تائبـة عن فعلها قبل إقامة الحد [2] .

والسـرقة المـذكورة فى القـرآن تختلف عن الغارة والغصب (وفى تحقيق معنىٰ السـرقة ونصـاب المقدار المسـروق الموجب للحـدِّ وكيفية القطع مجال لأهل الاجتهاد من العلماء)[٣] .

ولا شك أن تشريـع حد السـرقة رقـابة فعَّـالة على الأمـوال من أن يتعدىٰ عليها ذلك لأنَّ السرقة هى اعتداء على مجهود الغير لـلانتفاع بـه بصفة غير مشروعة .

ولكن هناك ظروف لا يُقام فيها الحد[4] .

(وفى تقديم السرقة على غيرهـا من الفواحش إشعـار بما يتـرتب عليها من الفساد ويلوح إلى هـذا قول الله تعـالىٰ فى حكايـة عن يوسف وإخوته لمـا رموا بالسرقة : ﴿ **لقد علمتم مـا جئنا لنفسـد فى الأرض وما كنَّا سارقين** ﴾[5] ففعل السرقة من الفساد فى الأرض[6] .

ويـدخل ضمن معنىٰ السـرقة التعدىعلى الأموال كـالـرشـوة التى

---

(1) التحرير والتنوير 190 / 191 ج 6 .

(2) المصدر السابق 190 / 191 .

(3) المصدر السابق 190 / 191 .

(4) انظر الرقابة المالية فى عهد عمر ص (252) من هذا البحث .

(5) يوسف : 73 .

(6) مجالس العرفان محمد جعيط 136 .

تعمل على تقديم غير كفء وتضييع حقوق المتقاضين وخيانة الأمانة للمؤتمنين على الأموال العامة والخاصة من المقدمين والأوصياء والوكلاء والعاملين فى الأموال مثل الجباة وغيرهم [1] .

فإذا فشت هذه الأمور فشىَ الفساد الاقتصادى والأخلاقى وتزعزعت الطمأنينة وعمَّ الخطر .

هذا وإن عدم إقامة الحد فى غير السرقة من أنواع التعدِّى على الأموال لا يجعلها دونها رتبة فى الإثم وكون إقامة الحد فى السرقة أنَّ مفسدة السرقة أشد لامتناع الدفع عن المال عندها ، وهذا الفرق يظهر بالنسبة للغصب دون الاختلاس والارتشاء وخيانة الأمانة لأنه فى غير السرقة يعتبر رب المال ساهم فى ذلك بنوع من التفريط [2] .

وفى رأينا أنَّ التفريط قد يقع أيضاً من المسروق كأن يترك المسروق أبوابه مفتوحة أو بدون صيانة ، أو لا يوصى جاره مثلاً بداره أثناء غيابه . فالتفريط فى حد ذاته أمر نسبى تخضع مقاييسه للظروف المحيطة بالمسروق أو الذى تضرَّر من خيانة أمانة شخص كانت له ثقة فيه[3](*) .

حد الحرابة :

الحرابة هى قطع الطريق لأجل الكسب والنهب وهى جريمة شنيعة فيها اعتداء على الأموال ، والأعراض ، والأنفس ولما كان

---

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) رأى الباحث .

* انظر مبحث الرقابة المالية فى عهد عمر .

المال الباعث الأساسى فى ارتكاب هذه الجريمة فإنَّ الرقابة الإلٰهية كانت شديدة وقاسية .

قال تعالىٰ : ﴿ إنَّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾[1] ويروىٰ أنَّ قوماً من عكل قدموا إلى النَّبىّ ﷺ وتكلَّموا فى إسلامهم فآواهم الرسول ﷺ وأذن لهم أن يخرجوا خارج المدينة نظراً لأنهم لم يستطيعوا التأقلم مع جوِّها وزوَّدهم بمجموعة من إبل الصدقة مع رعاتها ليشربوا من ألبانها وأبوالها ويستغلّوها فى معايشهم كرماً منه ﷺ . ولكنهم غدروا ، وانتهزوا الفرصة فارتدُّوا ، وقتلوا رعاة الإبل واستاقوها[2] .

(فبعث فى أثرهم فأتىٰ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا)[3] .

(ثم ألقوا فى الحر يستسقون فما سقوا حتى ماتوا)[4] جزاء خيانتهم وقتلهم ومحاربتهم لرسول الله الذى آواهم وأطعمهم .

واتَّفق العلماء بالإجماع تقريباً على معاملة المحاربين للمسلمين كما عاملَ رسول الله ﷺ قوم عكل . وبخصوص العقوبة يروىٰ عن ابن عباس[5] :

1 — إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا .

---

(1) المائدة : 33 .

(2) انظر تفسير المنار رشيد رضا ج 6 ص 353 .

(3) صحيح البخارى ـ البخارى . . كتاب المحاربين الجزء الثامن .

(4) المصدر السابق .

(5) انظر العقوبة المقررة فى المجتمع الإسلامى ـ عبد العظيم شرف الدين 73 .

2 — إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا .

3 — إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف .

4 — إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض .

3 — التحذير الشديد من أكل مال اليتامىٰ ظلماً :

إذا كان أكل أموال الناس القادرين بالباطل منكراً حذَّر الله منه عباده فإن أكل مال اليتامىٰ يكون من باب أولى أشد نكراً لأنهم ضعفاء ولا يستطيعون دفاعاً عن حقهم .

أ ـ ﴿ وآتو اليتامىٰ أموالهم . ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً ﴾[1] . هذا إنذار من الله وقد نزلت هذه الآية في رجل من غطفان كان له ابن أخ يتيم فلمَّا بلغ أشده طلب ماله فمنعه من ذلك عمه فنزلت الآية فيه : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم انه كان حوباً كبيراً ﴾[2]. فهذه الآية تؤكِّد لليتامىٰ حقهم في الميراث، وتنهىٰ[3] عن الاستيلاء على أموالهم أو بعضها .

ب ـ والأكل هنا بمعنىٰ الانتفاع . والحوب معناه الإثم : ﴿ إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامىٰ ظلماً إنَّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾[4]. فالَّذين لا يتورّعون عن أكل مال اليتامىٰ إنَّما يفعلون ما يفضى بهم إلى عذاب جهنم .

جـ ـ ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلاَّ بالتي هي أحسن ﴾[5] فإنَّ أخذ مال

---

(1)(2) النساء آية 2.

(3) انظر التحرير والتنوير الجزء الرابع : 220 .

(4) النساء : 10 .

(5) الأنعام 152 ، الإسراء : 34 .

اليتيم ولـو بأقـلّ أحوال الآخـر منهى عنه فى هـذه الآية وغيـرها . ذلـك أنَّ الاعتـداء على مـال اليتيم إنَّمـا يكـون عـادة من أقـرب الناس إليه وهو وليّه . . [1] .

4 — النهى عن أكل أموال الناس بالباطل :

قال تعالىٰ : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطـل وتدلـوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون** ﴾ [2] .

لم تقتصر الآيـة على أكـل أمـوال النـاس فقط لأنَّ أكـل الأمـوال بـالتراضى شىء معتـاد كالضيـافة والهـدايا إلى آخـره . فالبـاطـل شـرط للنهى الذى يرقىٰ إلى مستوىٰ التحريم .

ولقد كان أكل أموال الناس بالبـاطل أمـراً مستساغـاً فى الجاهليـة ومصـدراً من مصادر الإثـراء مثل الإغـارة على الغيـر وأمـوال الميسـر ، والاغتصـاب ،والمـرابـاة،والمقـامرة ، وأكـل أمـوال اليتـامىٰ وعقـود الغرر . . كل ذلك باطل . . لأنه ليس بطيب نفس .

والآيـة تحذِّرنـا من اللجوء إلى الحكـام ليحكموا بـالباطـل نتيجـة للرشوة والإغراء ولو فى بعض الحالات [3] .

وحتى إذا فصل الحاكم لصـالح أى طـرف لا حقَّ له فـإن ذلك لا يغيِّـر شيئـاً من صفـة أكـل أمـوال النـاس ظلمـاً حتى ولـو بـدون رشـوة كالخطأ مثلاً أو الالتباس ويبقىٰ الـظالم مسؤولاً أمام الله يـوم القيامـة ولو حكـم فى صالحه لأى سبب كان .

---

(1) المصدر السابق .

(2) البقرة : 188 .

(3) انظر التحرير والتنوير ابن عاشور ج 2 ص 190 .

وقـال تعالىٰ : ﴿ إنَّ كثيـراً من الأحبار والـرهبان ليـأكلون أمـوال الناس بالباطل ﴾[1] .

ويضـرب الله سبحانـه وتعـالىٰ المثـل للعبـرة والعـظة بعلمـاء بنى إسـرائيل والنصـارىٰ وأحبـارهم ورهبـانهم الـذين لا يتعفَّفـون عن أكـل الرشاء ، وتحريف كلام الله فى سبيل الإثراء بدون وجه حق[2] .

---

(1) التوبة : 34 .

(2) انظر تفسير الطبرى ـ الطبرى ج 10 / 116 .

سادساً :

الرقابة المالية على بعض الأحوال الشخصية

- الموارِيث .
- الوصايا .

الوصية والميراث :

المـواريث جمـع ميـراث والمـراد بـه التـركـة التى خلَّفهـا الميت وورثها غيره .

فالميت مورِّث ، وذلك الغير وارث ، والتـركة مـوروثة . ويمكننـا تعريف الميراث بأنه (إعادة توزيع صافى تركة ذمَّة ماليـة منتهية بـالوفـاة أو ما فى حكمها إلى ذمم مالية أخرى بموجب أحكام الشرع) .

ولقـد كان نـظام الميـراث فى الجـاهليـة يعتمـد على عـدة أسس نسخت أو نسخ بعضهـا بالإسلام وهى[1] :

1 — النسب وهـو خاص بـالـرجـال فقط لأنَّ النسـاء لا يـرثن ، فـالحق للمحارب فقط فلا حق لامرأة أو طفل . .

2 — التبنّى من الغير وقد أبطل الله سبحانه وتعالىٰ هـذه العادة بنسخهـا فى سوزة الأحزاب : ﴿ **مـا كان محمـد أبا أحـد من رجالكم** ﴾[2] وذلك بعد أن تبنَّىٰ الرسول ﷺ زيد بن حارثة .

3 — التحـالف والمعاهـدة بين شخص وآخر كـأن يقول شخص لآخـر ـ لأى سبب كان ـ دمى دمك وهدمى هدمك . وأرثك وترثنى [3] .

---

(1) انظر تفسير المنار ـ محمد رشيد رضا ـ ج 4 ص 402 وما بعدها .

(2) الأحزاب 40 ـ (ينظر قصة زيد بن حارثة فى كتب السيرة) .

(3) المصدر السابق .

وقد ألغىٰ الإسلام هذا النظام بالتدريج على مرحلتين :

أ - المرحلة الأولىٰ :

كان ذلك عقب الهجرة مباشرة حيث آخىٰ الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، أو بين مهاجر ومهاجر وهذه المؤاخاة - لو أُتيح لها أن تستمر - فإنَّ من حق أحدهما أن يرث الآخر وكأنَّه أخ حقيقى له .

ب - المرحلة الثانية :

نسخ التوارث بالمؤاخاة ونزول آيات المواريث والوصايا وسنتكلَّم باختصار عن الوصية والميراث (يرجع فى التفاصيل إلى كتب الفقه).

والتركة هى الوعاء المشترك للوصية والإرث . حيث أن التركة هى مجموع ما يتركه المتوفى من أموال لا تتعلق بها حقوق أخرىٰ للغير عدا الورثة أو من أوصىٰ له بجزء منها . والحقوق المتعلِّقة بالتركة هى[1] :

1 — حق الميت فى التجهيز والغسل والدفن .

2 — إيفاء الديون المتعلِّقة بالتركة .

3 — تنفيذ الوصية .

4 — حقوقَ الورثة .

وبما أنَّ حق الميت فى التجهيز والدفن واجب فله الأسبقية فى التركة ، ولو على حساب الحقوق الأخرى .

ثم تأتى مرحلة الديون التى يجب أن تكون لها الأسبقية فى السداد لأنَّها فى الأصل حق للغير ، والتركة الحقيقية هى فى الواقع

---

(١) انظر المواريث فى الشريعة الإسلامية - حسين محمد مخلوف ص 9 .

صافى الأمــوال بعد خصم الديون .

ثم تأتى الوصية ، وبعده الميراث .

الوصية

(يطلق لفظ الوصيـة على مـا يـوصىٰ بـه من مـال)[1] والـوصيـة شرعاً (عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت)[2] .

ويلزم على كـل حر إذا تـرك مـالاً إيصـاء لأقربـه وهو من لـو لم يكن وارث قبله لورث[3] .

قـال تعالىٰ : ﴿ كتب عليكم إذا حضـر أحـدكم المـوت إن تـرك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتّقين ﴾[4] .

وهـذه آيـة الـوصية وليس فى القـرآن ذكـر للوصيـة إلّا فى هـذه الآية[5] وفى النساء من (بعد وصية) وفى المائدة (حين الوصية) .

وآيـة الوصيـة فى البقرة أتمُّهـا وأكملها . ونـزلت هـذه الآيـة قبـل نزول الفرائض والمواريث[6] .

إن تـرك خيراً ، معنـاه إن تـرك مـالاً واختلف فى مقـداره . وقـال بعض العلمـاء : لا تجب الـوصيـة إلّا لمن عليـه ديـون أو عنـده ودائـع

---

(1) شرح النيل ـ محمد أطفيش ج 12 ص 259 .

(2) المصدر السابق ص 260 .

(3) المصدر السابق .

(4) البقرة : 180 .

(5) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى ج 1 ص 219 .

(6) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى الجزء الثانى ص 266 .

وأموالاً للغير فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر عائلته بها .

وذهب جمهور العلماء أنّه لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث . وشذّ عن ذلك أبو حنيفة الذى أجازَ أن يوصى الرجل بكل ماله إن لم يكن له ورثة .

واختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة أو محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص فى الوالدين الذين لا يرثان لأنهما كافرين مثلاً . .[1] (وقد زاد الأستاذ الإمام عليه القول إنه لا دليل على أنّ آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا وبأنّ السياق ينافى النسخ فإنّ الله إذا شرّع حكماً وعلم أنه مؤقّت وأنه سينسخه بعد زمن قريب فإنه لا يؤكّده ويوثقه بمثل ما أكّد به أمر الوصية هنا من قوله حقاً على المتّقين ومن وعيد من بدله وبالإمكان الجمع بين الاثنين إذا قلنا إن الوصية فى آية المواريث مخصوصة بغير الوارث)[2]

وأركان الوصية أربعة[3] : .

الموصىٰ : وهو كل مالك للمال ملكية صحيحة .

الموصى له : وقد اتّفق العلماء على أنه لا وصية لوارث لقوله ﷺ : « لا وصية لوارث »[4] .

والموصى به : والنظر فى جنسه ومقداره . فاختلفوا فى المنافع لأنّ الميت لا حقّ له فى الملك فلا تصح الوصية ممّا يوجد فى ملك غيره . أمّا المقدار فقد حدّد بثلث المال كحد أعلىٰ .

---

(1) المصدر السابق .

(2) تفسير المنار ـ محمد رشيد رضا ، ج 2 ص 127 .

(3) انظر بداية المجتهد ـ بن رشيد القرطبى ، ج 281 وما بعدها .

(4) متفق عليه .

هذه آراء بعض العلماء فى الوصية التى يبدو أنَّ الخلاف حولها متشعِّب .

(ومن قال بنسخ وجوب الوصية لأقرب الذين لا يرثون أيضاً : الحجازيون والبصريون والكوفيون وهو مذهب جمهور الصحابة والأمة)[1] .

وعن ابن عباس : (إنَّ وصية من لا يرث من الوالدين والأقربين باقية الوجوب ووصية من يرث منهم منسوخة الوجوب)[2] . لأنَّ النسخ بآية الإرث فمن لا يرث وجبت له ، فمن ترك والداً مشركاً أو أماً مشركةً أو أقرب مشركاً أخذ وصية الأقرب لأنَّ المشرك والمسلم لا يتوارثان .

وهناك من يقول : لا تثبت الوصية لمشرك . كما اختلف فى القتل هل يبطل الوصية إن كانت ويبطل وجوبها ؟ فهناك من يقول : نعم فإن حكم الوصية فى هذه الأحوال مثل حكم الإرث . وقيل : لا مجال للمقارنة فى هذه الأحوال [3] .

(والصحيح عندى أنَّ الوارث لا يأخذ الأقرب لأنَّ حقه الإرث لا غير)[4]

أمَّا الحد الذى تنفذ فيه الوصية فبيانه :

1 — إذا كانت لغير وارث بما لا يزيد عن الثلث نفذت اتفاقاً بغير توقف على إجازة الورثة .

---

(1) شرح النيل ـ محمد يوسف أطفيش ج 12 ص 267 .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

2 — إذا زادت عن الثلث لا تنفذ في الفرق الزائد إلاَّ بموافقة الورثة فإذا لم يخبروا لا يجب أن تتعدَّىٰ الوصية مقدار المال وكأن الفرق لم يكن في الوصية .

ويروىٰ عن الرَّسول ﷺ : « لا وصية لوارث » [1] واستناداً على هذا الحديث قيلَ : إنَّ وصية الوارث نسخت بآية النساء مع سنة رسول الله ﷺ .

الوصية والميراث :

قال تعالىٰ : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كنَّ نساء فوق اثنتين فلهنَّ ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس ممَّا ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾[2] .

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنَّ ولد فإن كان لهنَّ ولد فلكم الربع ممَّا تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهنَّ الربع ممَّا تركتم ﴾الآية[3] .

فقد أكَّدت هاتين الآيتين مرة أخرىٰ على وجوب الوصية قبل حق الميراث .

---

(1) المصدر السابق .

(2) النساء : 11 .

(3) النساء : 12 .

الميراث

كان الجاهليون ـ كما سبقت الإشارة إليه ـ يتوارثون بالنسب والقرابة ولكن لا يورثون النساء والصغار وإنَّما يورثون الذكور فقط الذين يقاتلون ويضحون ويحمون الديار .

وعلى هذا الأساس فإنَّ الميراث عبارة عن مكافأة عمل ، أو مردود مجهود بدنى شأنه شأن الأجرة التى تحط من كرامة الإنسان[1] .

وعندما نسخت مرحلة التآخى التى أقرَّها الرسول بعد الهجرة ، أصبح للتوارث قواعد تتصل عضوياً بطبيعة المجتمع انطلاقاً من النسب والزوجية والقرابة فقط .

قال تعالىٰ : **﴿ للرجال نصيب ممَّا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ممَّا قل منه أو كثُر نصيباً مفروضاً ﴾**[2] . إنَّ هذا النصيب المقطوع لا بدَّ لهم أن يحوزوه لأنَّه من حقهم .

وحدَّد الله سبحانه وتعالىٰ فى الآيات الكريمة المذكورة أسهم الورثة من النسب والزوجية والقرابة ، لا فرق بين ذكر وأنثىٰ وكبير وصغير بل إنَّ للجنين حقه المعلَّق حتى يخرج من بطن أمه .

فإذا كانت هناك بعض الحالات الشاذَّة التى تحرم الورثة من الميراث فإنَّما يعود ذلك أصلاً إلى أسباب جوهرية تتعلَّق بالعقيدة نفسها .

---

(1) انظر المواريث فى الشريعة الإسلامية وحسنين مخلوف 4 .

(2) النساء : 7 .

الورثة	الأسهم لأصحاب الفروض [1]
الزوج	$\frac{1}{2}$ تـركة الـزوجة إذا لم يكن لهـا ولد ، فـإن كان لها ولد فله $\frac{1}{4}$ التركة .
الزوجة	$\frac{1}{4}$ تركة الـزوج إذا لم يكن له ولـد ، فإن كـان له ولد فلها $\frac{1}{8}$ التركة .
الأب	$\frac{1}{6}$ مـع الفرع الـوارث الذكـر ، $\frac{1}{6}$ والبـاقى مـع الفـرع الـوارث المؤنَّث التعصيب المحض عنـد عدم الفرع الوارث مطلقاً .
الأم	$\frac{1}{6}$ التركة مع الفرع الوارث مطلقـاً أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات . $\frac{1}{3}$ التركة عند عدم وجود من ذكروا . $\frac{1}{2}$ الباقى فى : زوج وأبوين ، زوجة أبوين .
البنت الصلبية	$\frac{1}{2}$ للواحدة إذا لم يكن معها معصب . $\frac{2}{3}$ لـلأكثـر من الـواحـدة إذا لـم يكـن معـهنَّ معصّب الـتعـصيب مـع الابن (لـلذكـر مثـل حظ الأنثيين) .
بنات الابن	$\frac{1}{2}$ للواحـدة إذا انفردت أيـاً كانت درجتهـا $\frac{2}{3}$ لأكثر وعـدم وجود مصعب . $\frac{1}{6}$ للواحدة فأكثر مع البنت الصلبيـة كمية للثلثين وعــدم وجــود معصب التعصيب بمن من درجتهــا ومن هو أنزل منهـا عند الحـاجة إليـه ، الحجب : بالصلبيتين وبنتى الابن وبالفرع الوارث المذكَّر .

(1) انظر : المواريث فى الشريعة الإسلامية ـ حسنين مخلوف ، ص 203 وما بعدها .

الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$ للواحدة ، $\frac{2}{3}$ للأكثر إذا لم يوجد معصب . التعصيب بالأخ الشقيق ومع الفرع الوارث المؤنث فتأخذ الباقي .
الأخت لأب	$\frac{1}{2}$ للواحدة $\frac{2}{3}$ للأكثر عند عدم وجود البنت الصلبية . $\frac{1}{2}$ التعصيب بالأخ الأب مع البنت . $\frac{1}{6}$ مع الأخت الشقيقة ، وحجبها بالأب والابن وإن نزل وبالشقيقتين .
أخوة الأم	$\frac{1}{6}$ للواحد بالتساوى ، $\frac{1}{3}$ للأكثر بالتساوى ، الحجب بالفرع الوارث
الجد الصحيح	أحوال الأب الثلاثة عند فقد الأب والأخوة، والأخوات . الإرث بالمقاسمة مع الأخوة ويرث الباقى بعد أصحاب الفروض على أن لا ينقص نصيبه عن السدس
الجدة الصحيحة	$\frac{1}{6}$ للواحدة أو أكثر ـ الحجب بالأم وبالجدة القرب .

ومن أراد زيادة التفاصيل يرجع إلى كتب الفقه.

(1) هناك خلاف بين بعض المذاهب حول ميراث الجد لا نرى داعياً لإثارته .

موانع الميراث [1]

من أهم موانع الميراث ما يلى :

1 — القتل :

قد يقصد بعض السفهاء وضعيفى الإيمان إلى قتل من سيورثونهم استعجالاً فى الإثراء . ولهذا فإنَّ الرسول ﷺ قطع الطريق على هذه الفئة بحرمانهم من الميراث زجراً لهم ومعاملة النقيض من القصد . ولأنَّ التوريث مع القتل يسبب الفوضىٰ والفساد فى الأرض ، ولأنَّ القتل يقطع الموالاة وهى أساس الإرث ، والقتل المبالغ من الإرث هو القتل الذى يستوجب القصاص أو الكفارة . . .

فالأوَّل هو القتل العمد ، والثانى ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

1 — شبه العمد : الضرب بآلة حادَّة دون قصد القتل .

2 — القتل الخطأ مثلاً : (المقتول خطأ اشتبه فيه على أنه صيد) .

3 — القتل نتيجة خطأ من فعل (أن يرمى هدفاً فيصيب آدمياً) .

4 — القتل الجارى مجرىٰ الخطأ (سقط شخص قائم على مورثه فقتله) .

ففى هذه الأنواع الأربعة من القتل يُحرم القاتل من الميراث .

2 — اختلاف الديانة :

(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) حيث أنه لا يتوارث أهل ملتين وإن ربط بينهما النسب والزوجية .

---

(1) انظر : الميراث فى الشريعة الإسلامية ـ محمد حسنين مخلوف ، 24 وما بعدها .

وأمَّا غير المسلمين فيتوارثون فيما بينهم .

3 — المرتد :

الذى يرجع عن دين الإسلام فلا حقَّ له فى الميراث ، هذه هى أهم الموانع الرئيسة التى تحجب الميراث وهى رقابة إلـٰهية محكمة على الأموال لكيلا تكون موضوعاً للعبث بالأرواح أو العقيدة .. فحرمان القاتل حتى غير المتعمد إنّما هو حرص على النفس البشرية لكى لا تكون مصدراً لثراء بطرق غير طبيعية . أو مشروعة ، كما أنَّ رابطة الإسلام أقوىٰ من أية رابطة أخرىٰ . سواء رابطة النسب أو المال .

قال تعالىٰ : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهنَّ ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾[1] .

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنَّ ولد فإن كان لهنَّ ولد فلكمْ الربع ممَّا تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهنَّ الربع ممَّا تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهنَّ الثمن ممَّا تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾[2] .

ففى هاتين الآيتين الكريمتين تتضح معالم العدالة الإلـٰهية فى توزيع الميراث ، فلا محروم ولا مظلوم ولا تمييز بين الورثة إلاَّ من

---

(1) النساء : 11 .

(2) النساء : 12 .

حيث درجة القرابة والجنس .

والتمييز بين حصة الذكر والأنثىٰ تعود بالدرجة الأولىٰ إلى التفاوت في المسؤولية والالتزامات وتنطبق النسبة تماماً مع هذا التفاوت .

ويرىٰ بعض علماء المسلمين أنَّ هذه الآيات نسخت الوصية للوالدين والأقربين[1] .

ولكن من الواضح أنَّ الآيتين قد جعلتا من الوصية أمراً مقدماً على الميراث .

كما أنَّ الوصية للوالدين والأقربين كما وردت في سورة البقرة مؤكَّدة ممَّا يتنافىٰ مع النسخ[2] .

قال تعالىٰ : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتَّقين فمن بدله بعدما سمعه فإنَّما إثمه على الذين يبدلونه إنَّ الله سميعٌ عليم ﴾[3] .

---

(1) انظر تفسير المنار ـ محمد رضا ، ج 4 / 403 .

(2) المصدر السابق .

(3) البقرة : 180 ، 181 .

سابعاً :

الرقابة على الذمّة المالية لناقصى الأهلية ومنعهم من التصرّف فى المال العام

1 — عدم أهلية السفيه للتصرُّف فى أمواله .

2 — عدم أهلية السفيه للتصرُّف فى المال العام .

3 — الحجز على أموال اليتامىٰ لصالحهم حتى يبلغوا البلوغ والرشد معاً .

سابعاً

الرقابة المالية على ناقصى الأهلية

الحجز على بعض البالغين فى حالات خاصة .

لا شك أنَّ المجتمع لا يخلو من أفراد تنقصهم الأهلية رغم بلوغهم سن الرشد كالسفهاء ، والضعفاء ، والمجانين وأمثالهم .

ومن حقِّهم على المجتمع ضمان حقوقهم ، وذلك بمنعهم من التصرُّف المباشر فى أموالهم دون أى إخلال بالانتفاع الكامل بأموالهم عن طريق الوكلاء .

وإجراء الممارسة منصب على الممارسة وليس على حق الانتفاع ويجب أن يبقىٰ هذا الإجراء حتى تزول أسبابه باكتمال الأهلية من جديد .

1 — السفهاء :

قد يكون السفيه صاحب مال ، وقد يكون مفوضاً للتصرف فى مال الغير ، أو المال العام لسبب أو لآخر . . .

قال تعالىٰ فى آية الدين : **﴿ فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ﴾**[1] .

---

(1) البقرة : 282 .

ذلك أنَّ السفيه أو الضعيف فى هذه الحالة ليس أهلًا للتعاقد المالى مباشرة ، وليس أهـلًا بأن يكـون طرفـاً فى هذا التعـاقد . بـل قد تكـون ذمتـه الماليـة مـوضـوعـاً للتعـاقـد عن طـريق وليـه الـذى يعينـه الشـرع والمجتمع عادة عن طريق التوثيق .

ذلك أنَّ وليه الذى كلّف بالإمـلال نيابـة عنه أقـامه فى مـا لا غناء عنه من ماله مقامه[1] .

هـذا فى مـا يتعلّق بـأمـوال السفيــه، أمَّـا فيمــا يتعلّق بـأمــوال المجتمع فقد نهىٰ الله سبحـانه وتعـالىٰ السفهاء فى التصـرف فى المال العام .

قــال تـعــالىٰ : ﴿ ولا تؤتـوا السفهاء أموالكم﴾[2] فإذا كـان السفيـه غيـر أهل للتصـرف فى أموالـه ، فـإنَّه من بـاب أولىٰ أن لا يكون أهـلًا للتصرف فى المال العام بحكم منصبه السـابق مثلًا ، فـإذا بذر السفيـه ماله يكـون عالـة على المجتمع ، وإذا بـذَّر المال العـام تتعقد المشكلة وتنسحب آثار تصرفاته السلبية على مجموعة كبيرة من الناس .

2 — اليتامىٰ :

قـال تعالىٰ : ﴿ وابتلوا اليتـامىٰ حتى إذا بلغوا النكـاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [3] .

فـالجمع بين البلوغ والـرشد شـرط أساسى لتسليم أمـوال اليتامىٰ إليهم .

---

(1) انظر : الأم، الإمام الشافعى، ج 3، ص 219.

(2) النساء : 5 .

(3) النساء : 6 .

وإذا كـان الـرشـد فى العـادة مـلازمـاً للبلوغ أو العكس ، فمن الجـائز . أن يـحـدث البلوغ ، ولا يصـاحبـه الـرشـد ، والـذى يبلغ من اليتـامىٰ ولا يؤنس منه الـرشد لا تـدفع إليـه أموالـه لصـالحـه. ويستمـر الحجز كأنَّ لم يكن هناك بلوغاً ويستوى فى ذلك الـرجال والنسـاء على حدٍّ سواء لأنَّ لفظ اليتامىٰ جمع الجنسين[1] .

والاختبار شرط أسـاسى لـلتـأكـد من سلامـة التصرّف عنـد البلوغ وذلـك بأنَّ يـدفع لليتـامىٰ جزء صغيـر من أموالهم ويـراقبون عن كثب . فـإذا أحسنـوا التصـرّف سلِّمت إليهم أموالهـم وإن كـان العكس فـلا . لأنَّ الفساد فى اليسير أيسر منه فى الكل[2] .

وحـذَّر الله سبحـانـه وتعـالىٰ من استغـلال ضعف اليتيم والـولايـة عليـه للتصـرُّف فى أمـوالـه بغيـر حق . ذلـك أنَّ المشـرف على أمـوال الـيتيم لـيس لـه حق فى غيـر أجـرة عـمله إذا كـان محتـجـاجـاً إليها . .[3] .

ولكى يتم التسليم والاستـلام فى حـالـة البلوغ والـرشـد معـاً . ـ وهـو الأمر الـطبيعى ـ فـلا بـد من شـاهـد أو أكثـر للتأكـد من نـزاهـة الموكل ، وعدم الطعن فى تصرّفه من قبل موكله .

﴿ فإذا دفعتم إليهم أمـوالهم فـأشهـدوا عليهم ﴾[4]. فـالـرشـد والبلوغ شرطان أساسيان فى أهلية تصرّف اليتيم فى أمواله .

---

(1) انظر روح الدين الإسلامى ـ عفيف طبارة 326 .
(2) انظر الأمم الإمام الشافعى ، ج 3 / 219 .
(3) انظر روح الدين الإسلامى ، عفيف طبارة 326 .
(4) النساء : 6 .

ثامناً

الإقرار المالى

ضرورة التأكد من صحة الإقرار المالى

قال تعالىٰ : ﴿ يـا أيُّها الذين آمَنُوا إنْ جاءَكم فـاسقٌ بنبأٍ فتبَيَّنُـوا أنْ تُصيبوا قَوماً بِجهالـة فتُصبحوا على مـا فَعلتم نـادمين ﴾[1] هذه الآيـة الكريمة تؤكِّد وجوب التثبُّت من الإقـرارات الماليـة والتأكُّـد من صحتها قبـل أن تترتب على البـلاغات والإقـرارات الكاذبـة فتن ومآسى وإنـزال العقـــاب بمن لا يستحقـــونـــه .

(وقد ذكر كثير من المفسرين أن هـذه الآية نـزلت فى الوليـد بن عقبـة بن معيل[2] وقـد بعث رسـول الله ﷺ الـوليـد إلى بنى المصـطلق ليجمع الزكاة ويأتى بها إلى النَّبى .

ويروى ، عن الحارث بن ضـرَّار والد جـويريـة أم المؤمنين رضى الله عنها أنه دخل الإسلام ووعد رسول الله بـالعودة إلى قـومه ليـدعوهم إلى الإسلام ويجمع منهم الزكاة وحـدَّد موعـداً مع رسـول الله ﷺ يبعث فيه رسوله إلى الحـارث وقـومه ليسلمـه الحارث مـا جمع من بنى قـومه من صدقات .

وانتظر الحارث ومـرَّ الموعـد ولم يقدم أحـد ، مع علمـه بحرص رسول الله على الوفاء بوعده . وظنَّ الرجـل أنَّ رسول الله ﷺ عـدل عن رأيه غضباً عليه لأسباب جهلها .

---

(1) الحجرات : 6 .

(2) تفسير ابن كثير ـ ج 6 ، ص 373 .

وبعث رسـول الله الـوليـد بن عتبـة إلى القـوم فى المـوعـد ولكن الوليد خاف واستوحش الطريق فقفل راجعـاً وقدم تقـريراً شفـوياً مـزوراً وكـاذباً إلى رسـول الله مفاده أنَّ الحـارث منعه الـزكاة وأراد قتله فغضب رسول الله من ذلك غضباً شديـداً قبل أن ينـزل عليه الـوحى مكذّبـاً هذا التقرير المـالى الزائف الخـطير الـذى كاد أن يشعـل فتنة بين المسلمين لولا لطف الله .

وأقبل الحارث وأصحـابه إلى النَّبىّ ﷺ فحقَّق معـه الرسـول وقال له : « منعت الزكاة واردت قتل رسولى »[1] .

فأنكر الحارث ـ وهو صادق بالطبع ـ قـدوم أى رسول إليـه ، وذكر أنَّه قدم بنفسـه ليتأكـد من أن رسول الله ﷺ غيـر غاضب عليـه . فعرف رسول الله الحقيقة ونزلت هذه الآية الكريمة المذكورة أعلاه)[2] .

وأصبحت كلمـة (الفاسق) وهى تعنى الفجـور أيضاً من صفـات الـذى يقدم إقـراراً ماليـاً كـاذبـاً . وهم الـذين يكـذبـون على الإمـام ، ويـزورون الحقائق ويتسببـون فى الفتنة وظلـم النـاس . . وأدّى الحارث الزكاة إلى الرسول .

---

(1) تفسير ابن كثير ـ ج 6 ص 373 .

(2) المصدر السابق .

تاسعاً : معايير الثقة والأمانة
فى التعامل المالى

معايير الثقة والأمانة فى التعامل المالى :

قال تعالىٰ : ﴿ ومن أهـل الكتاب من أن تـأمنه بقنـطار يؤده إليك ومنهم من إن تـأمنه بـدينار لا يؤدُّه إليـك إلاَّ ما دمت عليـه قـائمـاً ذلـك بأنَّهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل ﴾[1] .

هذه الآية الكـريمة أشـارت إلى فريقين من أهـل الكتاب ويقصـد بهم يهود المدينة .

فـريق يؤدِّى الأمانـة تعففاً عن الخيـانـة وقلَّة الأمـانـة ، وفـريق لا يؤدِّى الأمانة بحجة أن دينهم يبيـح لهم ذلك .

وضـربوا مثـلاً من الفـريق الأول وعلى رأسهم عبـد الله بن سـلام والفريق الثانى وعلى رأسهم فنحاص بن عازوراء .

والـذى ترمى إليـه الآية هـو ذم الفريق الثـانى وكشف نوايـا الذين يـزعمون أنَّ دينهم يبيح لهم الخيانـة بحجة أنهم ليسـوا ملتـزمين بـأداء حقوق الأميين (وهم غير اليهود) .

ومن الإنصـاف وقول الحق فـإنَّ القـرآن الكـريم لا بـد أن يشيـد بـالمحسن قبل ذم المسىء . والتعبيـر بهذا القـول لازم لـذوى الأمـانـة منهم أو لمن خان الأمانة لأنَّ الفريق الأول لا مـزية لـه إلاَّ أنه تـرك حقاً

---

(1) آل عمران : 75 .　　(2) التحرير والتنوير بن عاشور 285 وما بعدها ج 30.

يبيح له دينه أن يفعله فترفع عن ذلك مغالاة فى المروءة وقد جعل القنطار والدينار مثلين كحد أقصىٰ وكحد أدنىٰ من حيث الكثرة والقلّة والمقصود أداء الأمانة ووقوع الخيانة فى الملّتين[1] .

(إلاَّ ما دمت عليه قائماً) أى بالمتابعة المستمرة والحرص على أخذ الحق منه . .

ويروىٰ عن ابن الكلبي قول اليهود : (الأموال كلها كانت لنا فما فى أيدى العرب فهو لنا وإنهم ظلمونا وغصبونا فلا إثم علينا فى أخذ أموالنا منهم)[2] .

ومن المؤسف أن يحذوا كثير من المسلمين حذو اليهود فاستحلَّ بعضهم حقوق أهل الذمَّة وقالوا بأنهم أهل حرب فى حين لا حرب ولا ضرب[3] .

والواقع أنَّ العدالة لا توجد أصلاً عند من يستبيح الأموال من الغير بدون حرج خاصة وأن اعتقاد اليهود بأنَّ كل أموال الناس من غير ملتهم ليس حراماً بل مستحباً إنَّما هو باطل وزيف لا يأمر به الله ، فمن حفظ الكثير وأداه فالقليل أولىٰ .

ومن خان فى اليسير أو منعه فذلك فى الكثير أكثر[4] .

(والأمانة عظيمة القدر فى الدين ومن عظيم قدرها أنها تقوم هى والرحم على جنبتى الصراط)[5] .

---

(1) انظر التحرير والتنوير ابن عاشور 285 ما بعدها ج 3.

(2) المصدر السابق 288 .

* ملاحظة : فى رأينا أنَّ هناك حرباً وضرباً بالفعل خاصة وأنَّ المؤلف رحمه الله من الرعيل المعاصر فكيف يذكر هذا ؟ وربما يقصد الحرب الشاملة المتصلة حتى النهاية .

(3) انظر التحرير والتنوير ابن عاشور ج 3 / 289 .

(4) التحرير والتنوير ابن عاشور 3 / 289 .

و يـروىٰ عن رسول الله ﷺ بـالخصوص : « كـذب أعداء الله مـا من شىء كان فى الجاهلية إلاَّ وهو تحت قـدمىّ هاتين إلاَّ الأمـانة فـإنَّها مؤداهة إلى البر والفاجر »[1] .

فاليهود يتعمَّدون الكذب :

- إمَّـا لأنهم علموا أنَّ مـا قـاسـوه على مـا فى كتبهم ليس القيـاس فيـه بصحيح .
- وإمَّـا لأنَّ التأويـل الباطـل بمنزلـة العلم بالكـذب ، ولا شكَّ أنَّ هـذا المثل القرآنى الجامع المانع لا يترك أى عذر لمن يخون الأمانة .

وهـذا توجيـه ورقابـة إلٰهيـة بعـدم الاعتـداء على الأمـوال وعـدم اغتنـام فرص الإثـراء وبدون سبب على حسـاب الغير . وإنَّ العبـرة فى أخـلاق الأمانـة لا تعود إلى قلَّة أو كثـرة الموضـوع المؤتمن عليه وإنَّمـا تعـود بـالـدرجـة الأولىٰ إلى التقــوىٰ والخـوف من الله وعـــدم اختـلاق المعاذير الزائفة والكذب الصريح لأكل حقوق الغير .

وكـذلك يتـوجَّب على الإنسان أن يتـابـع اللؤمــاء ويضغط عليهم فى الـرقابـة والمتابعـة حتى يستخلص حقـه منهم فعنـد حـدوث الـوفـاة تتوقف المتابعة .

وذهب فـريق من المفسِّرين إلى أنَّ المقصـود بـأهـل الكتـاب فى هذه الآية هم النصارىٰ واليهود .

وإنَّ الفريق الذى يؤدِّى الأمـانة ويؤتمن عليهـا هم النصارىٰ بينمـا يشكِّـل اليهود الفـريق الذى لا يؤدِّى الأمـانة إلاَّ بعـد الإلحاح والمتـابعة الشديدة المستمرة .

---

(1) المصدر السابق .

ولا يكتفى اليهـود بـذلـك بـل إنَّهم يتقـوَّلـون على الله سبحـانـه وتعالىٰ كذبـاً وزوراً ويدَّعـون أنَّ دينهم يعفيهم من الالتزام الخلقى لأداء حقوق الغير .

ويبيِّن الله سبحـانه وتعـالىٰ أنَّ قضية الـوفاء بـالعهد والأمـانـة أمـر يجب أن يلتـزم به الجميـع لأنَّ الوفـاء من عـوامـل العـدالـة واستتبـاب الأمن والثقة فى المجتمعات .

وإن الله سبحانه وتعالىٰ يخبرنـا فى الآية أنَّ الأمـر ليس كما ادعىٰ اليهـود (بأنَّهم ليس عليهم فى الأميين سبيـل)[1] .

(1) انظر تفسير سورة آل عمران ـ مصطفىٰ الشكعـة ـ 64 دار العلم .

الفصل الثالث
نواة الإدارة

الرقابة المالية فى عهد الرسول

المبحث الأول : نبذة عن النقود والمكاييل فى عهد الرسول .

المبحث الثانى : نواة الإدارة فى المدينة .

المبحث الثالث : الموارد المالية بعد الهجرة .

المبحث الرابع : رقابة رسول الله على الأموال (الموارد - المصادر) ، التسعيرة الحدود .

المبحث الخامس : نماذج من الأحاديث النبوية فى الأموال .

المبحث الأول

نبذة عن
النقود والمكاييل والمقاييس فى العهد النبوى

جاء فى الحديث الشريف ذكر الدرهم والدينار من النقود والقفيز، والمد والإردب من المكاييل[1] :

(منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم) .

ويروىٰ عنه أيضاً قوله : (لعن عبد الدينار والدرهم)[2].

من هذا الحديث يفهم أنَّ هذه الوحدات النقدية ، ووحدات الكيل هى المعمول بها فى عهد النبىّ .

علماً بأنَّ القفيز صلح فى مواطن أخرىٰ للإشارة إلى مقياس الأطوال والمساحة أيضاً ، وقد فسَّر البعض هذا الحديث بأحد الاحتمالين :

1 — إمَّا أنَّ أهالى هذه البلاد سيمنعون أداء الخراج بسبب اعتناق الإسلام .

2 — أو العصيان . . مع الأخذ فى الاعتبار بأنَّ لفظة (منعت) هنا

---

(1) انظر : النظم الإسلامية صبحى الصالح ص 40 وما بعدها .

(2) مسلم فتن 273. (3) أحمد 263/2.

يعنى معنىٰ احتمال المنع مستقبلاً .

هـذا مجرد إشـارة إلى هذه الـوحـدات فى عهـد الـرسـول إلاّ أنّ المؤرخين يجمعـون على أنّ هناك وحـدات أخرىٰ لم يـذكرهـا الحديث مثـل الجـريب وهـو وحـدة المسـاحـة والصـاع والمكـوك ، والقسط من وحدات المكاييل .

وسنتكلم باختصار شديد عن :

النقود ، ووحدات المكاييل والمقياس فى عهد رسول الله ﷺ .

أولاً : النقود :

ليس فى الحجاز فى ذلك التـاريخ دار لسك النقـود ، ولكن النقود ترد من الدول الأجنبية المجاورة .

فالدينارات من الدولة البيزنطية .

والدراهم من الدولة الفارسية .

والتعـامل السـارى هو وزنـاً لا عـداً ومن الفضّـة بـالـدرهم ووزن الذهب بالدينار والنسبة بينهما :

10 أوزان الدراهم = 7 أوزان الدنانير

أى إنّ قيمة الفضّة إلى الـذهب = 7 / 10 وهى قيمة مـرتفعة جـداً بالقياس إلى عصرنا .

ولعلّ هذا مرحلة من مراحـل تدرج نـزول قيمة الفضّـة التى كانت أغلىٰ من الذهب فى عصر الفراعنة[1].

وممّـا يعزّز استعمـال نقـود الـذهب والفضّة فى العصـر النبـوى[2]

(1) ينظر كتاب تاريخنا ـ دار التراث ـ ج 1 ص ـ أمانة الأعلام الجماهيرية 78.

(2) ينظر : الأحكام السلطانية أبو يعلىٰ 164 .

ما جاء فى الآيات القرآنية من ذكر الذهب والفضّة ، لأنّ القرآن يخاطب العرب بما يفهمون وبما يتعاملون به .

قال تعالىٰ :

﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار . . ﴾[1] .

﴿ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة ﴾[2] .

﴿ فلولا ألقىٰ عليه أسورة من ذهب ﴾[3] .

﴿ يُحَلونَ فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ﴾[4] .

﴿ وحلوا أساور من فضة ﴾[5] .

وللدرهم والدينار وحدات كسرية يمكن إجمالها :

- العلاقة بين الدرهم والدينار 7 إلى 10 .
- الأوقية 40 درهماً .
- النش 20 درهماً أو $1\frac{1}{2}$ أوقية .
- النواة 5 دراهم أو $\frac{1}{4}$ النق .

ثانياً : جدول بالمكاييل :

الصاع = 2750 غراماً بالوزن الحالى = 4 أمداد[6]

---

(1) آل عمران : 75 .
(2) يوسف 20 .
(3) الزخرف 53
(4) فاطر 33 .
(5) الإنسان : 21 .
(6) النظم الإسلامية ـ صبحى الصالح 40 وما بعدها .

وعلى هذا الأساس يمكن إدراج الجدول التالى :

وحدة القياس	وتعادل بالصاع	بالوزن الحالى
الكز	720 صاعاً	980 (كيلوغراماً)[1]
الوسق	60 =	165 = =
الجريب	48 =	132 = =
الاردب	24 =	66 = =
المدى	$22\frac{1}{2}$ =	61,9 = =
القفير	22 =	60 = =
الفرق	3 صيعان	7,25 = =
المكوك	1,5 =	4,12 = =
القسط	$\frac{1}{2}$ صاع	1,37 = =

(1) حوالى طن مترى .

المبحث الثانى

السنوات الأولىٰ من البعثة[1]

التزام كبير بدون موارد مالية

(يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل) .

بهـذا النـداء السمـاوى الـذى تلقَّـاه محمـد رسـول الله ﷺ بعـد انصـرافه من غـار حراء وبعـد نزول ﴿ اقـرأ باسم ربـكَ ﴾ ابتـدأ عصـر جديد من تاريخ البشر قاطبة .

وبهـذا النداء تـأسَّست أعرق دولـة ، وأسمىٰ رسالـة وأشـرف أمَّـة وذهب محمد إلى مكة . . ليبلغ الرسالة . .

وكانت خديجة زوجته الوفيّة أول من أمن بـه ، وتلاهـا على رضى الله عنـه وزيد بن حـارثـة . . هؤلاء الثـلاثـة من أسـرة محمـد الصغيـرة كانوا نواة الإسلام الأولىٰ .

وتـلا هؤلاء أبـو بكـر الصـدِّيق ، الـذى عمـل جـاداً على إدخـال مجمـوعة من الـرواد الأوائل فى الإسـلام . . وعلى رأس هؤلاء عثمـان بن عفان ، والزبير بن العوام وعبـد الرَّحمٰن بن عـوف . . وسعد بن أبى وقـاص وطلحة بن عبـد الله ، وأبو عبيـدة الجراح وأبـو سلمة بن عبـد الأسـد والأرقم بن الأرقم . . وغيرهم حتى بلغوا أربعين رجلاً .

وكان أغلب هؤلاء الروَّاد من الشبـاب وليس منهم من تجاوز سنـة

---

(1) انظر : دراسة فى السيرة عماد الدين خليل 62 ط 3/ دار النفائس .

الأربعين لأنَّ الشباب بطبيعته أميل إلى التجديد والانطلاق . كانت سن الرسول أربعين . وكان عدد هؤلاء الروَّاد أربعين .

فأى سر فى الأربعين ؟

واتَّخذ هؤلاء الصفوة بقيادة محمد ﷺ دار ابن الأرقم مقراً لاجتماعاتهم السرية وتلقى الرسالة السماوية عن طريق الرسول . كانوا يجتمعون سراً . . . ويفترقون فرادى سراً . . . إلى أن نزلت : ﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ﴾[1] ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾[2] . فامتثل الرسول لأمر ربِّه وصعد الصفا . . . ودعا بنى طالب وبنى عبد المطّلب أن يجتمعوا إليه فاجتمع له (أربعون) فدعاهم إلى الإسلام . .

وسحر أبو لهب ـ وهو المغرور بماله وجبروته ـ بدعوة ابن أخيه وقال له : تبًّت يداك فنزلت فى حقِّه أقسىٰ سورة فى القرآن وهى سورة (أبى لهب) .

وكانت السورة حاسمة فى أنَّ المال لا يغنى شيئاً بدون إيمان بل بالعكس . فالمال بدون إيمان يؤدِّى إلى الهلاك .

ويظل بعض الصحابة وعلى رأسهم الصدِّيق على سريتهم وكتمانهم واشتدَّت المحنة وتفاقمت الأمور على الرسول والمسلمين فما زادهم ذلك إلَّا صلابة .

مارست قريش أسلوب المفاوضة ، وأسلوب التهديد ، وأسلوب الإغراء ، وأسلوب التعجيز فلم تكن النتيجة إلَّا إصرار محمد ﷺ على.

---

(1) الحجر : 94 .

(2) الشعراء : 214 .

رسالته لقد كان إغراؤهم بالمال والسلطة محاولات يائسة ، وتهديدهم لا يرهب محمداً وأصحابه .

* أول المشاكل المالية :

كيف يمكن لهذه الدعوة العظيمة ، وبهذا المستوىٰ من التحدِّى والخطورة أن تسير فى طريقها بدون مواجهة بعض الالتزامات المالية .

كيف يمكن ذلك ؟ ومن أين ؟ كان لا بد من بعض المال .

لا لإغراء المشركين لكى يسلموا فذلك أمر غير ممكن وغير وارد . ولا لدفع كفَّار قريش لكى يسكتوا . فذلك ليس فى الإمكان . ولكن لدفع بعض الأذىٰ عن المستضعفين من المسلمين الذين يسامون سوء العذاب من جرَّاء إسلامهم ، وعلى رأس هؤلاء بلال مولىٰ أمية بن خلف وقصته معروفة فى كتب السيرة .

كان لا بد من بعض المال . . ولم تكن هناك خزينة عامة ولا موارد مالية عامة . ورصد أبو بكر الصدِّيق رضىٰ الله عنه مبالغ من ماله الخاص لإنفاقه فى سبيل الدعوة . . كانت أول ميزانية تنفق فى سبيل الدعوة الإسلامية .

وأعتق أبو بكر من هذا المال مجموعة من المستضعفين المسلمين حيث اشتراهم من ساحات وأقبية التعذيب ، اشترىٰ بلال ابن أبى رباح من أمية بن خلف وأعتقه . واشترىٰ أبا فكيهة من صفوان ابن أمية وأعتقه . . واشترىٰ زنيرة من أبى جهل ، والنهدية من بنى عبد

---

(1) انظر عيون الأثر ـ ابن سيد الناس ج 1 / 127 .

(2) دراسة فى السيرة ـ عماد الدين جليل ص 62 وما بعدها .

الـدار ، وأم عنيس من بنى زهير ، وأعتقهنَّ لـوجه الله تقـوية للمسلمين ورفع معنوياتهم .

الاكتفاء الذاتى من الموارد المتواضعة :

إنَّ ســادة قــريش قــد أرعبهم دخــول هؤلاء المستضعفـين فـى الإسلام .

فلم يجدوا خيراً من سلاح التعذيب . فخاضوا غمار المعركـة مع محمـد بتعذيب أتبـاعه من مـواليهم وعبيدهم بعـد أن رأىٰ هؤلاء العبيـد فى الإسلام نور الحرية ، وفـرصة الـدهر لتحـرير أنفسهم ونسلهم إلى الأبد بانخراطهم فيه .

إنَّ ســادة قـريش . . بحبهم للدنيـا وتمسّكهم بهـا وقصـر نـظرهم رأوا فى عروض أبى بكر فرصة مزدوجة :

1 — كسب الأموال من بيعهم لعبيدهم .
2 — التخلّص من تبعاتهم .
3 — إبعاد خطر الدعوة عن أبنائهم وأسرهم وبقيـة عبيدهم . وكـان مال أبو بكر أول ميـزانية تنفق لصـالح المسلمين الأوائـل . وكان على المسلمين الـرواد أن يواجهـوا المزيـد من المصاعب الاقتصـاديـة نتيجة لإيمانهم .

* عليهم أن يطبقوا الاكتفـاء الذاتى لمـواجهة أيّـة نفقات تتـطلبها الدعوة مهما كانت بسيطة ومتواضعة . .

* وكـان عليهم أن يغطوا تكـاليف سفـرهم ونفقـاتهم إلى الحبشـة فى أول هجـرة أمـرهم بهـا رسـول الله فـراراً بـدينهم (نفقـات المعيشـة ، وأجرة السفـر ، وتكاليف الإقـامـة على الأقـل . .)

أليست هذه النفقات جديرة بالحسبان ؟ .

أليست الهجرة فى سبيل المصلحة العامة . . ؟

* عليهم أن يتركوا أموالهم وديارهم بالإضافة إلى ذلك ولا يخفىٰ ما فى ذلك من تضحيات اقتصادية جمَّة .

* وعلى المسلمين أيضاً أن يواجهوا أعنف وأقسىٰ مقاطعة[1] اقتصادية ، وشهدت شعاب مكة هؤلاء الروَّاد ، وقد أنهكهم الجوع والتعب ، وقد قست عليهم الطبيعة بلهيبها وشتائها .

وطالت أيام الحصار ، وفشلت المقاطعة فى النهاية لأن العرب لم يعدموا الشهامة . . وكانت لمساعى بعض ذوى المروءة وعلى رأسهم هشام بن عمرو ، وزهير بن أبى أمية ، ومطعم بن عدى وزمعة بن الأسود . . القول الفصل فى إنهاء هذه المقاطعة . وانتهت أعنف أزمة اقتصادية[2] واجهها المسلمون الأوائل .

أين حلف الفضول من مقاطعة قريش :

فأين حلف الفضول من هذه المقاطعة ؟

لقد كانت الأحداث حسب زعمهم ـ أكبر من طاقة حلف الفضول . . . لأن أسرة بنى هاشم لم تكن من المستضعفين الذين عقد من أجلهم حلف الفضول فى حينه .

ولم يكن حلف الفضول فى مستوىٰ الأحداث :

وكانت بعد ذلك سلسلة من المحن التى واجهت[3] الرسول ﷺ :

---

(1) و (2) أنظر عيون الاثر ـ بن سيد الناس ج 1 / ص 157 وما بعدها .

(3) انظر : عيون الأثر ـ ابن سيد الناس ج 1 ص 161 ، ص 166 .

- وفاة خديجة زوجته الوفية .
- وفاة أبى طالب حاضنه الأمين .
- فشل دعوة الرسول فى مدينة الطائف .
- احتماؤه بمطعم بن عدى بعد هذه المحاولة .
- وكانت حادثة الإسراء التى جعلت بعض المسلمين[1] يرتدون على الإسلام على أساس أن هذا أمر غير معقول - حسب زعمهم .

وكانت بيعتىّ العقبة.

وكانت هجرة الرسول إلى يثرب وانبثاق الدولة الإسلامية .

(1) المصدر السابق 174 وما بعدها .

نبذة عن تأسيس
دولة الإسلام بعد الهجرة

بعد الهجرة تـوافرت مقـوّمات بنـاء الدولـة الإسلاميـة الجديـدة . ولم يكن قبل الهجرة فى المـدينة أى نـوع من أنواع التنـظيم الإدارى أو المالى ، وكان مجتمع المدينة قبلياً لكل قبيلة شرعة ومنهاجاً . . .

ولمّا كان المسلمون بعد الهجرة يشكِّلون نواة لحكومة منـظمة فى المـدينـة أصبحت الأمـور أكثـر وضـوحـاً ، فكـل من ليس مهـاجـراً ولا أنصارياً يشكِّل خطراً على الدولة الإسلامية الوليدة[1] .

لـذلك لم تكن تغيب على رسـول الله ﷺ أن إيجاد نـظام إسلامى يتـوفر فيـه الأمن ، وتتحقَّق فيه العـدالـة ويتـوفـر فيـه الحـد الأدنىٰ على الأقل من الإمكانيـات الحياتيـة ، هى متطلّبـات ملحة فى إرساء دعائم الدولة الإسلامية والمضىّ قدماً فى تبليغ الرسالة الإلـٰهية .

وكانت هناك أربعة دعائم لهذا الانطلاق :

أولاً ـ بناء المسجد[2] :

لقـد بنىٰ رسـول الله ﷺ مسجـده على أرض غـلامين يتيمين من بنى النجـار (سهـل وسهيـل) وقـد اشتـرىٰ هـذه الأرض ودفـع ثمنهـا

---

(1) انظر نظام الإسلام ـ وهبه الزحيلى ص 263 .

(2) انظر دراسة فى السيرة ـ عماد الدين خليل 62 وما بعدها .

للغلامين ، وتم بناءه بالمجهود الذاتى من المسلمين وعمل فيه الرسول بنفسه توفيراً للنفقة ، وترويضاً للنفس على الاكتفاء بالمجهود الذاتى .

وتشرَّف أبو أيوب الأنصارى باستضافة الرسول حتى اكتمل بناء المسجد(1) .

والمسجد مقرّ للصلاة ومنطلق لإشعاع الدعوة الإسلامية . والمركز الإدارى والعسكرى والعلمي والاجتماعى . . فهو مؤسَّسة متكاملة لشؤون الدين والدنيا لأنَّ النظام الإسلامى متكامل فى أساسه .

ثانياً ـ الصحيفة(2) :

كان لا بد من توحيد المجتمع تحت مظلَّة من التقنين المنظَّم تشمل المسلمين من المهاجرين والأنصار وغيرهم من الطوائف الأخرىٰ من عرب ويهود .

وحدَّدت هذه الصحيفة العلاقة بين المسلمين واليهود ، ومجتمع المدينة .

وكان الدافع لهذه الصحيفة : الدفاع عن الدعوة الإسلامية ، والدفاع عن المدينة وتحقيق الوحدة الدستورية بين جميع الطوائف المتساكنة وقد عالجت هذه الصحيفة القضايا الآتية :

* جعلت من المهاجرين والأنصار أمةً واحدة ملتزمين بحدود الإسلام

---

(1) انظر : عيون الأثر ـ ابن سيد الناس 235 وما بعدها .
(2) انظر : مسيرة النبى ـ ابن هشام ج 1 ، 250 ، ج 2 ، 248 .
انظر عيون الأثر ـ ابن سيد الناس 238 .
انظر دراسة فى السيرة ـ عماد الدين خليل 62 وما بعدها .

التى نظمهـا الرسول .

* مواجهة الفساد والظلم والعدوان بالتضامن .
* لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ينصر كافر على مؤمن .
* تحـويـل مبـدأ الأخـذ بـالثـأر إلى مبـدأ القصـاص حسب الشـريعـة الإسلامية .
* لليهود دينهم وللمسلمين دينهم .
* إلزام اليهود بموالاة المسلمين وعدم التآمر عليهم .
* التضامن بين المسلمين واليهود لردِّ العدو على المدينة .
* تضامن المسلمين أمام أى خطر خارجى .
* الالتزام بالتعاون والتكافل بين المسلمين

و فيما يتعلَّق بالأمور الاقتصادية والمـالية :

* لا يجير مشرك مال لقريش ولا يحول دونه على مؤمن .
* إنَّ اليهود يشتركون مع المسلمين فى نفقات الحرب .
* على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم فى الأحوال العادية .
* أى خلاف مردُّه إلى الرسول .
* وفاء الديون على الغارمين من المسلمين . .

وبموجب هذه الصحيفة :

* إن المسلمين أمـة واحـدة . . ومـا تـرتَّب عن ذلـك من حق الـولايـة والبراءة ، وإلغاء الحدود القبلية .
* تحديد المسؤولية الشخصية .
* البعد عن ثـارات الجاهلية.
* وجوب الخضوع للقانون الإلـهى .
* إقرار مفهوم الحرية الدينية .
* حرية التنقل .
* مسالمة اليهود ما داموا يراعون بنود الصحفية .

ثالثاً ـ المؤاخاة[1] :

كـانت المؤاخاة بين المهـاجرين والأنصـار وحق الثـورات بين من يتـآخـون . . إنَّمـا هـو الحـلّ الأمثـل لأزمـة المعيشـة التى واجهت المهـاجرين الـذين تركـوا أموالهم بمكـة وتضرَّروا من ذلـك من الناحيـة المادية . وذلك ريثما يستعيد المهاجـرون مقدرتهم المـالية واعتمـادهم على أنفسهم . وكـان الأنصار عنـد حسن الظن . . فتلقـوا أمر الـرسول بـالمؤاخاة بفـرح عارم حتى قيـل إنَّ الأنصار تنـافسـوا وتسـابقـوا لإيـواء إخوانهم الجدد ، وقالوا للرسول : (إن شئت فخذ منـا منازلنـا) (فقال لهم خيـراً وخطَّ لأصحـابـه فى كـل أرض ليست لأحـد أو مـوهـوبـة من الأنصار)[2] .

وقابل المهاجرون هذه الأريحية والكرم بتقديـر كامـل وحاولـوا أن لايكـونـوا اتكـاليين أو عـالـة على أخـوانهم فـاشتغلوا بـالمـزارعـة/ والتجارة .

ولمـا غنم المسلمون أمـوال بنى النضير حلَّت مشكلة المهـاجرين الاقتصـادية حيث تنـازل الأنصار بمحض إرادتهم عن حقِّهم فى الغنـائم مقابل أن يكتفى المهاجـرون من هذه الغنـائم ، والاعتماد على أنفسهم اقتصادياً .

وهكذا نرىٰ أنَّ آثار المؤاخاة هذه قد طبقت عملياً وبصورة رئيسـة على حـلّ مشكلة الأمن السكنى والغـذائى للمهـاجـرين والـتنسيـق والتخطيط مع الأنصار بخصوص تـأمين الغذاء والحيـاة والأمن والمسكن والعمالة لهم ، وتجلَّىٰ ذلك عملياً فى :

---

(1) انظر عيون الأثر ابن سيد النَّاس ص 150 .

(2) انظر المصدر السابق 152 .

* المساعدة الفعلية من الأنصار بإطعام المهاجرين وإيوائهم.
* أثر المؤاخاة انسحب إلى قضية التوارث بين المهاجرين والأنصار ـ وقد نسخ الله هذا النوع من التوارث بعد ذلك[1] .
* محاولة كثير من المهاجرين الاعتماد على أنفسهم بقدر الإمكان .
* حلَّت مشكلة المهاجرين بصورة جذرية بتوزيع الرسول عليهم أموال بنى النضير بعد هزيمتهم وجلاءهم عن المدينة ، وتنازل الأنصار طواعية عن حقِّهم فى غنائم هذه الغزوة لصالح المهاجرين ولصالح أنفسهم أيضاً بتخفيف عبء الالتزام الذى فرضوه على أنفسهم تقرّباً لله ونصرة للإسلام .

رابعاً ـ الجيش[2] :

تكوَّنت نواة الجيش الإسلامى بصورة حاسمة أثناء وبعد غزوة بدر الكبرىٰ فى السنة الثانية للهجرة . وهو مجموعة من المتطوّعين بأنفسهم وأموالهم فى سبيل الدعوة الإسلامية شملت جميع من يقدرون على حمل السلاح تقريباً .

وقد تنامىٰ هذا الجيش بصورة مذهلة . فقد كان تعداده فى غزوة بدر حوالى 310 من المهاجرين والأنصار فأصبح بعد سنوات 10 آلاف فى غزوة الفتح و12 ألفاً فى غزوة حنين وهوازن ، وهكذا تضاعف الجيش 40 مرة فى غضون ستة سنوات .

وأصبح الجيش الإسلامى أكبر مورد مالى ، من الغنائم والفىء نتيجة الغزوات الظافرة مضافاً إلى ذلك الجزية والخراج كموردين هامين من موارد الفتوحات وآثارها .

---

(1) قال تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .
(2) انظر نظام الحكم فى الشريعة والقانون ـ ظافر القاسمى ج 1 / 52 .

الرواد الأوائل فى الدولة الإسلامية بعد الهجرة

كان لا بد لهذه الدولة أن تقوم لمجرَّد الهجرة من مكة إلى المدينة . . .

كان العهد المكّى عهد سلطة المشركين . . فلم تقم الدولة الإسلامية ، ولكن قامت الرسالة التى مهَّدت لهذه الدولة .

وما كاد الرسول والمسلمون يستقرون فى المدينة[1] بين الأنصار الذين نصروهم وآووهم وأعانوهم وضيفوهم واحتضنوهم حتى أصبحت المدينة المنوَّرة يسودها الإسلام والسلام . . . وقد أمرَ الله سبحانه وتعالىٰ رسوله أن يكون الآمر والناهى وصاحب السلطة الأولىٰ المقامة على شريعة الله ، والعدل السماوى .

﴿ وأن احكُمْ بينهم بما أنزلَ الله ﴾[2] .

فكان من مهام النَّبىّ العاجلة فى المجتمع الجديد [3] :

* الإمامة فى الصلاة .
* تدبير مصادر العيش .
* تولّى إدارة شؤون البلاد الداخلية والخارجية .

---

(1) انظر أسمى الرسالات ـ عبد الحميد الخطيب 87 .
(2) المائدة : 49 .
(3) المصدر السابق 49 .

* إنشـاء الجيش الإسلامى لحفظ النظام والدفاع عن المدينة والمسلمين .
* تنفيذ الأحكام .
* حماية المرافق .
* رفع شأن الأمة وإعلاء كلمة الله .

ولا شك أن هذا يستدعى إيجاد موارد مالية بأية صورة مشروعة.

ولم يكن الرسول مستبداً برأيه ولا محتكراً لجميع المهام . . وكان يستخلف من يتولّىٰ عنه الحكم إذا غاب مثل زيد بن حارثة ، وعثمان بن عفان وابن مكتوم وغيرهم .

وخول لبعض الصحابة حقَّ الفتوىٰ وتولّىٰ القضاء وعلى رأس هؤلاء ، أبو بكر الصدِّيق وعمر بن الخطَّاب ، معاذ بن جبل،عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت وكان هذا الأخير أفقههم فى علم الفرائض[1] .

ولا شكَّ أنَّ فهم الفرائض يستدعى معرفة بالحساب والكسور والتناسب .

ونظراً لأهمية توزيع الوظائف فى بحثنا هذا . . والتخصُّص فيها . . فإنَّنا نورد جدولاً بمساعدى الرسول ﷺ فى إدارة شؤون الدولة الإسلامية الرائدة وكان كلهم مثلاً يحتذى فى العدل والنزاهة والأمانة حتى نستطيع أن نقول دون تحفُّظ إن دولة الرسول فى المدينة هى الوحيدة فى التاريخ البشرىٰ على الإطلاق التى امتازت بمثل هذه المجموعة الممتازة ، لأنَّ اختيار النَّبىّ لهم بإلهام ووحى من الله وتقدير منه للأمور .

---

(1) انظر : سيرة النبى ـ ابن هشام ج 1 ص 250 .

إنَّ جـدولـة هـذه الـوظـائف تهمَّنـا بـالـدرجـة الأولىٰ لأنَّ تـوزيـع الاختصـاصات من سمـات الدقَّـة والرقـابة الفعَّـالة التى تنعكس آثـارها الإيجـابيـة على المجتمـع فى الميـادين الأمنيـة ، والاقتصـاديـة ، والاجتمـاعية ، والـروحية . . ولا يمكن لأى مجتمـع تنعدم فيـه الرقـابة الفعَّالة وينفرط فيه عقد النظّام أن يعيش بهدوء على وجه الأرض . . .

وفى الجـدول الآتى أهم التخصُّصـات المـوزَّعـة على الصحـابـة لتسيير دفَّة الدولة بتوجيه وتكليف من الرسول الأعـظم . .

رواد الدولة الإسلامية والأوائل
والتخصُّصات التى كلفوا بها من قبل الرسول [1]
الصحابة الأعمال والوظائف والمهام المنوَّطة بهم

أبو بكر الصدِّيق
الأمين الأول لرسول الله وتشريفاتى استقبال الضيوف والوفود وإرشادهم إلى السلوك الواجب اتباعه فى التعامل مع رسول الله .

عمر بن الخطاب	من أهم أعوان الرسول ومستشاريه والمحتسب على سوق المدينة .
حذيفة بن اليمان	كاتم سر رسول الله .
زيد بن ثابت	ترجمان رسول الله من والى الفارسية ، والرومانية والحبشية والسريانية+ كتابة الوحى + التخصُّص فى الفرائض والإفتاء فيها .
بلال بن رباح	مؤذِّن رسول الله .
ابن مكتوم	مؤذِّن .
عثمان بن عفَّان	كاتب الوحى ومن مستشارى الرسول .

(1) انظر : أنساب الأشراف البلاذرى ، ج 1 ص 251 .
سيرة النَّبى ابن هشام ج 1 ص 250 ، 251 .
زاد المعاد ابن القيِّم الجوزية جـ/ 1 .
النظم الإدارية والمالية فى الدولة الإسلامية . فرج الهونى ص 30 ومابعدها .

علی بن أبی طالب کاتب الوحی ومن مستشاری الرسول .

أُبی بن کعب   کاتب الوحی .

عبد الله بن الأرقم   متخصِّص فی الکتابة إلی الملوك والأمراء ورؤساء الأجناد .

شرحبیل بن حسنة   کاتب التوقیعات إلی الملوك والأمراء والأجناد.

الحصین بن نمیر   کاتبا حوائج الرسول الخاصة من مداینات ومعاملات

المغیرة بن شعبة

الزبیر بن العوام

جهم بن الصلت   کتابة وتوثیق موارد الصدقات .

حنظلة بن الربیع   ینوب عن أی من الوظائف الکتابیة فی حالة غیاب أصحابها .

عبد الله بن مسعود   مرافق الرسول الخاص الذی لا یفارقه .

جبلة بن عامر   حارس الرسول .

سعد بن أبی وقاص یتناوبون علی حراسة الرسول لیلاً .

سعد بن معاذ

أبو أیوب الأنصاری

ربیعة بن کعب

وبالإضافة إلى الجدول السابق فإنَّ هناك مجموعة أخرىٰ مكلَّفين بوظائف تتعلَّق بخدمة الرسول وإدارة بعض المرافق الهامة ومنهم [1] .

قيس بن سعد	صاحب الشرطة ومنفذ الأحكام
حنظلة بن صيفى	كاتب الرسول الذى يحفظ الخاتم
معيب بن أبى فاطمة	كاتب مغانم الرسول
عبادة بن الصامت	مدرس القرآن وأحكام الشريعة

ممَّا سبق يتَّضح لنا اهتمام الرسول ﷺ بتنظيم الإدارة تنظيماً يتَّسم بالدقَّة والتخصُّص ، ونجد أنَّ الوظائف المالية تأخذ منها نصيبها الكامل بين بقية الوظائف ومنها :

1 — الاهتمام بعلم الفرائض الذى يعتمد أساساً على إعادة توزيع الثروات بعد الوفاة على مستحقّيها .

2 — توثيق معاملات ومداينات الرسول .

3 — حصر موارد الصدقات وتوزيعها فى أوجهها.

4 — كاتب الغنائم .

وهذا يدلّ على الاهتمام البالغ والرقابة الفعّالة على الموارد المالية ومصارفها مهما كانت متواضعة فى بداية الدولة الإسلامية . وخلق كوادر فنية تسبق الأحداث لتكون أهلاً لتحمل المسؤوليات بتزايدها المطرد مع التوسّع والفتوحات .

ومن الذين يجدر بنا ذكرهم[2] : سراج أبو البرَّاء وأم محجن وهما المشرفان على تنظيف وإنارة المسجد النبوى : وخدم رسول الله ﷺ الخاصين وهم : بريرة التى أعتقها أبو بكر من التعذيب فى

---

(1) انظر : النظم الإدارية والمالية ـ فرج الهونى ص 30 وما بعدها .

(2) انظر : الخراج والنظم المالية ـ محمد ضياء الدين ص 148 .

العهد المكى ، وأشرف بن شريك ، عقبة بن عامر الفهرى .

ممَّا سبق يتَّضح لنا مدىٰ الدقَّة فى التنظيم[1] وتوزيع الاختصاصات الإدارية والمالية والقضائية ، والتعليم .

فهناك **الوزير** أو من يقوم مقامه كأبى بكر وعمر .

وصاحب السر وهو حذيفة بن اليمان .

والأذن وهو أبو بكر الصدِّيق .

وجهاز التعليم المسؤول عنه عبادة بن الصامت .

وكتاب الوحى كما فى الجدول .

المحاسب ويشرف الرسول بنفسه على الموارد وقصته مع جامع صدقات بنى سليم الذى أخذ هدية معروفة فى كتب السيرة وستأتى الإشارة إليها .

والمحتسب وقد استعمل الرسول سعيد بن العاصْ على أسواق المدينة ليمنع ويراقب الأسعار ويؤدِّب المخالفين وذلك إضافة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

والمقيمون للحدود وهما على بن أبى طالب ومحمد بن سليم .

أصحاب الجزية والزكاة كما فى الجدول .

والخارصون الذين يقومون بتقويم وتقييم **الغلال** وما إلى ذلك .

ولا شك أن أغلب هذه الوظائف لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالأمور المالية والحياتية ، وما يتعلَّق بذلك ، تدقيق ، وعدالة ،

---

(1) انظر : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ - القاسمى ج 1/ ص 48 ، وما بعدها . بيروت .

وسـاواة . وجزاء وعقـاب وهى عين الرقـابـة المـاليـة السليمـة التى لا تتكامل إلا بتكامل أركانها :

1 — الاختصاص .

2 — العلم .

3 — العدالة .

إنَّ التنـظيم الإدارى على هـذه الصـورة المحكمـة والبسيـطة فى نفس الـوقت للدولـة الإسـلاميـة النـاشئـة تتضمَّن فى الأسـاس تنـظيم وتنسيق وتـدبير المـوارد الماليـة وضبط مصارفهـا . لأنَّ التنـظيم المـالى يكون هو العمود الفقرى لأى تنظيم إدارى .

ولا شك أنَّ الموارد المالية فى العهد الأول من الدولـة الإسلاميـة بالمدينة المنوَّرة شرّعت بالتدريج . وهى الـزكاة ، والغنـائم ، والفىء ، والجـزية وهـذه تستدعى إيجـاد جباة وتنسيق مصـارف لهـا ، ولا بـد أن يكون هؤلاء الجباة :

- لهم إلمام طيب بشؤون العمليات الحسابية .
- أن تتوفَّر فيهم ميزات الصدق والعدالة .
- أن يكـونـوا مستعـدِّين للبـرهنـة عملياً على صفـاء ذمَّتهم المـاليـة . وبعدها عن استغلال الوظيفة .

وفوق ذلك كله :

- خشية الله والاعتزاز بثقة رسوله وتقديرها .
- الحرص على مصلحة المسلمين فى نطاق عملهم .
- التبشير بحسن المعاملة والإداء .
- كسب الخبرة فى ممارسة العمل المناط به .

وهـذه الصفات لا بـد أنها تنـطبق على من اختارهم الـرسـول ﷺ لجباية الصدقات والغنائم والإشراف عليها .

ديوان الإنشاء[1]
والتنظيم الإدارى والمالى فى عهد الرسول ﷺ

من الجدول السابق يتَّضح لنا أنَّ الرسول كوَّن نواة الجهاز الإدارى والمالى وشؤون السياسة الداخلية والخارجية .

إنَّ هذا العدد من الكتبة والإداريين ، والمحاسبين هم الذين كلفهم الرسول ﷺ بتدوين وكتابة الوقائع ، وخاصة تلك التى ترسل إلى الملوك ورؤساء الأجناد لتبليغ رسالة الإسلام أو الخيار بين الجزية والقتال .

ولا شك أنَّ الرسول ﷺ يتلقَّىٰ ردوداً سلبية أو إيجابية ليحدِّد موقفه بشأنها .

وهذا ما يطلق عليه (ديوان الإنشاء) وهو أول تنظيم للإدارة فى الإسلام بتوجيهات الرسول .

ومن ضمن وسائل الرقابة على صحة المراسلات والوقائع المكتوبة ، وضع خاتم الرسول ﷺ عليها لتكون وثيقة يعتدُّ بها وتنتفى عنها صفة التزوير ، وتحدَّد بموجبها المسؤولية . بالإضافة إلى ذلك فإنَّ مبدأ الشورىٰ هو الأساس فى عهد الحكومة النبوية .

وقد وصل عدد الكتب والمواثق والمعاهدات التى أمر بها

---

(1) انظر : النظم الإدارية والمالية فى الإسلام ـ الهونى ص 236 ، 37 ، سيرة النبى ـ ابن هشام ج 1 ـ 251 .

الرسول وأشرف عليها 246 كتاباً. وتتضمن:[1]

* معاهدات مع النصارىٰ واليهود .
* عقود صلح بين القبائل والرسول .
* كتب الإقطاع إلى بعض الأشخاص من الصحابة .
* كتب الأمان ورسائله إلى الملوك والأمراء (الروم ، الفرس ، الحبشة ، مصر ، عمان ، اليمامة ، البحرين ، الشام . . إلخ) والهدف منها إقامة العلاقات ، والتبادل التجارى والدعوة إلى الإسلام ، وتأمين الطرق التجارية .

---

(1) المصدر السابق.

المبحث الثالث

الموارد المتواضعة[1]

مع بداية الدولة الإسلامية

كانت الموارد فى بداية عهد الدولة الإسلامية بالمدينة متواضعة لا تكاد تغطى حاجات الدولة والأفراد ، وكانت سياسة الرسول المالية متواضعة وبسيطة تبعاً لذلك ودقيقة وعادلة فى نفس الوقت .

* لم يكن هناك بيت مال . .
* لا يؤخِّر الرسول تقسيم الأموال أو إنفاقها فى وجوهها عند توفرها .

وكان حنظلة بن صيفى كاتباً لرسول الله ويروىٰ عنه أنَّه قال : قال لى رسول الله ﷺ :

« ألزمنى واذكرنى بكل شىء لثالثه » قال : (فكان لا يأتى على مال ولا طعام ثلاثة أيام إلاَّ أذكره فلا يبيت رسول الله وعنده شىء منه)[2] .

وفى أغلب الأحوال تقسم الأموال ليومها وإذا لم يكن هناك ما يدخر وبالتالى لا ضرورة فى هذه الحالة لوجود بيت المال الثابت والذى لم يوجد بعد .

---

(1) انظر الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ـ بهاء الدين الريس ، ص 148 وما بعدها .

(2) المصدر السابق .

ورغم أنَّه لا توجد سجلات إحصائية بـأسماء المسلمين[1] إلاَّ أنـه يـروىٰ أنَّ النَّبىّ ﷺ أراد أن يحصى عـدد من اعتـنق الإسـلام وأمـر بـذلـك . . فكـانت نتيجـة الإحصـاء ألفـاً وخمسمـائـة رجـل ، ويمكن الاستنتـاج من هذا العـدد أنَّ عدد المسلمين نسـاء ، وأطفالاً ، ورجـالاً حـوالى 6000 نسمة وذلـك بضرب العدد فى 4 وهو متـوسط الأسرة فى حده الأدنىٰ . ولم يكن ذلك بأيَّة حال نواة للسجل المدنى الثابت .

والله أعلم.

---

(1) المصدر السابق .

الموارد المالية فى عهد الرسول بعد الهجرة

تصنف الموارد المالية التى شرَّعت فى عهد الرسول والتى نزل بها القرآن إلى البنود التالية :

1 — الزكاة .
2 — الغنائم .
3 — الجزية .
4 — الفىء .
5 — الصدقات (غير الزكاة) التى يجود بها المسلمون القادرون .

وسنتكلَّم باختصار وإيجاز حول هذه البنود .

أولاً ـ الزكاة [1] :

(الصَّدقات زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفرد المسمىٰ وهى لغة الطهارة والنماء)[2].

(وهى فى الشريعة حق واجب من مال خاص لطائفة مخصوصة وفى وقت مخصوص) .

فهى عبادة من ناحية ، وواجب اجتماعى من ناحية أخرىٰ كما أنَّها طهارة للضمير والذمَّة ، وطهارة للنفس من الشح والبخل ونظراً لأن

---

(1) بعض البيانات المكملة لما جاء فى المبحث السابق بالخصوص ولكل مقام مقال .
(2) الموارد المالية فى الإسلام ـ إبراهيم فؤاد (20) القاهرة 1970 .

الزكاة عبادة مالية فلم يطلب الإسلام من غير المسلمين أداءها .

ولكي يكون هناك توازناً اقتصادياً ، وعدالة اجتماعية بين المجتمعات المتعايشة فقد استبدلت بها الجزية لدىٰ غير المسلمين من أهل الكتاب .

ودليل فرضيتها الكتاب والسنّة الشريفة قال تعالىٰ : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ وقرن الصلاة بالزكاة فى أغلب المراجع التى ذكرت فيها .

وقال تعالى : ﴿ **ورحمتى وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة** ﴾[1] فالزكاة شرط من شروط التقوى .

فبغير إداء الزكاة عند توفر النصاب لا يستحق الإنسان ولاية الله ، ولا ولاية رسوله، ولا ولاية المؤمنين.

وفصلت السنة ما ورد مجملاً فى أوعية الزكاة حسب آية الصدقات بسورة التوبة حسبما ورد فى مكان آخر من هذا البحث.

وفرضت الزكاة حسب المشهور فى السنة الثانية هـ. أى قبيل فرض صوم رمضان.

عقوبات مانعى الزكاة:

١ ـ العقوبة الدنيوية :

ـ أخذها بالقوة والحرب والقتال شرعاً.

ـ بالإضافة إلى الغرامات والتعزير شرعاً.

---

(1) الأعراف 156.

قال رسول الله ﷺ:

(ما خالطت الزكاة الصدقة أو مال الزكاة إلا أفسدته)[1].

وقال (ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين)[2] ورغم أن العقوبة الدنيوية لا تتوفر شروط تطبيقها لضعف سلطان الدولة أو تهاونها، فإن ذلك لا يكون مبرراً بأية حال للتهاون فى أمر أداء الزكاة.

٢ ـ العقوبة الأخروية:

وهى الطامَّة الكبرى لأن عذاب الله يوم القيامة لا يدانيه عذاب وهو عقاب مؤكد لمن أهمل فرض الزكاة مع وجود النصاب لأن أركان الإسلام لا تتجزأ فإذا أسقط منها ركن أسقط الباقى والعياذ بالله[3].

(ينظر ما جاء فى حروب الردة فى فصل قادم).

ثانياً ـ الغنائم[4] :

الغنيمة هى ما غنمه المسلمون من الأموال المنقولة وغير المنقولة عنوة بالحرب والقهر .

وتتكوَّن الغنائم من :

أ ـ الأسرىٰ والسبى .

ب ـ الأموال المنقولة .

جـ ـ الأرضين .

---

(1) رواه البزاز والبيهقى كما فى الترغيب، والمنتقى وتاريخ البخارى والشافعى (حسب رواية يوسف القرضاوى، فقه الزكاة).

(2) رواه الطبرانى فى الأوسط، والحاكم والبيهقى (حسب رواية يوسف القرضاوى فقه الزكاة.

(3) فقه الزكاة يوسف القرضاوى 76 وما بعدها.

(4) الأحكام السلطانية ـ الماوردى ـ 106 وما بعدها.

أ ـ **الأسرىٰ والسبى** :[1]

هم المقاتلون من الكفار الذين ظفر بهم المسلمون أحياء ويعاملون بأحد الوجوه الأربعة التالية :

1 — بالنسبة للأسرىٰ ، أمَّا القتل ، أو الفداء بالمال أو النفس ، أو المنّ عليهم بإطلاق سراحهم ، وإمَّا بالاسترقاق . .

فإذا أسلموا سقط القتل ويبقىٰ الخيار بين أحد الأوجه الباقية .

2 — بالنسبة للسبى وهم النساء والأطفال فلا يجوز قتلهم ويقسمون مع الغنائم المنقولة . ويجوز لقائد المسلمين أن يمنّ عليهم كما فعل الرسول ﷺ فى غزوة حنين .

3 — الأموال المنقولة : ويقسمها رسول الله ﷺ حسب رأيه حتى نزول آية الأنفال التى حددت مصارف هذه الأموال . فردَّ الأمر إلى الله تعالىٰ بعد اختلاف المسلمين على توزيع الغنائم فى غزوة بدر الكبرىٰ قبل نزول الآية : ﴿ **واعلموا أنَّ ما غنمتم من شىء فإنَّ لله خمسه وللرسول ولذى القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل** ﴾[2] :

وتقسم الأربعة أخماس الباقية على أفراد جيش المسلمين الذين اشتركوا فى الحرب بما فيهم الذين استشهدوا حيث تحول

---

(1) يرجع إلى قصة زينب بنت الرسول وزوجها العاص بن الربيع عندما وقع أسيراً لدى المسلمين فى غزوة بدر، لقد افتدته زينب بعقد أهدته إليها أمها فى زفافها، والرسول يواجه هذا الموقف بحكمة وحنو بالغين ويطلق سراح صهره (أنظر: الاستيعاب بن عبد البر، الطبقات الكبرى بن سعد ـ وآل النبى لعائشة عبد الرحمن الخ . .).

(2) الأنفال : 41 .

حصصهم إلى الورثة . وكذلك الذينْ تغيبوا بإذن الرسول لعذرٍ هو كما حدث فى تغيب عثمان رضى الله عنه عن غزوة بدر .

3 — الأرضون وهى[1] :

- الأراضى التى امتلكها المسلمون عنوة واختلف الفقهاء بين قسمتها أو وقفها[2].

- ما ملكت عفواً بالإجلاء تكون وقفاً ويضرب عليها الخراج .

- ما استولىٰ عليها المسلمون صلحاً وتبقىٰ فى أيدى اربابها مقابل ضريبة (خراج) تؤدّى إلى خزينة المسلمين . وسيأتى الحديث عن مشكلة هذه الأراضى فى المبحث الخاص بالحديث عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث أنَّ هذه المشكلة لم تتبلور إلاّ فى عهد عمر لكثرة الأراضى المفتوحة .

ثالثاً ـ الفىء[3] :

هو كل مال وصل من المشركين بدون قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب قال تعالىٰ : ﴿ **وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب** ﴾[4] .

وقال تعالىٰ : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرىٰ فلله**

---

(1) انظر الأحكام السلطانية ـ الماوردى ص 126 وما بعدها .

(2) انظر الحديث عن غزوة خيبر فى هذا البحث لمزيد من التفصيل .

(3) انظر الأحكام السلطانية ـ الماوردى 123 ومابعدها .

(4) الحشر : 6 .

وللرسول ولذى القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ [1] .

فبيّن الله سبحانه وتعالىٰ ما هو الفىء ، وصفته وحكمه حسب التعريف السابق كأموال بنى النضير فإنها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فأفاء الله هذه الأموال على رسوله وتصرف فيها كما شاء وردها إلى المسلمين فى وجوه البر والمصارف التى وردت فى الآية الأولىٰ . و **﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرىٰ ﴾** أى جميع البلدان التى تفتح هكذا فحكمها حكم أموال بنى النضير . فهذه مصارف أموال الفىء ووجوهه[2] .

وتقسم الفىء على الأسهم التالية[3] :

- سهم الرسول خمس الخمس للإنفاق على نفسه وأسرته واختلف العلماء فى أحقية الرسول فى هذا السهم .
- سهم ذوى القربىٰ (قرابة الرسول) واختلف العلماء فى أحقيّة قرابة الرسول فيه بعد موته .
- سهم اليتامىٰ المستحقين فقط بشرط أن يكونوا من الأب لأنَّ الأب هو المعيل للأسرة .
- سهم المساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم .
- سهم أبناء السبيل فى غير معصية الله حتى ولو كانوا أغنياء لأنَّ العبرة بحاجتهم الملحّة أثناء الطريق والسفر ويجوز لقائد المسلمين

---

(1) الحشر : 7 .

(2) انظر : تفسير ابن كثير ـ الجزء السادس ص 602 .

(3) انظر الأحكام السلطانية الماوردى 123 وما بعدها .

وإمامهم أن يعطى قوماً فى سبيل المصلحة العامة من أموال الفىء كما حدث فى غزوة حنين .

ويجوز أن يكون عامل الفىء من أقرباء الرسول بخلاف مال الصدقات حيث لا يجوز أن يكون عامل الصدقات من أسرة الرسول .

مقارنة بين أموال الصدقات . . . وأموال الفىء . .

زيادة فى الإيضاح نورد جدولاً مقارناً بين الاختلاف والتشابه بين أموال الصدقات وأموال الفىء من حيث :

أ - أوجه الجباية .

ب - أوجه الصرف .

الفرق فى المعاملات المالية بين الصدقات والغنائم والفىء [1]

ر . م	الصدقات	الغنائم والفىء
1	تجبى من المسلمين تطهيراً لهم	تجبى من المشركين انتقاماً منهم وذلّة .
2	لا يجوز أن يكون العامل من ذوى القربىٰ .	يجوز أن يكون العامل من ذوى القربىٰ .
3	يجوز لعامل الصدقات أن يصرفها فى مصارفها مباشرة بعد إذن الإمام .	لا يجوز لعامل الفىء والغنائم صرفها .

(1) انظر : الأحكام السلطانية - الماوردى 113 وما بعدها .

الفرق بين الغنائم والفيء

ر . م	أوجه الإنفاق	أوجه الاختلاف
1	كلاهما وصلت من المشركين	الغنيمة : مأخوذة بقتال .
2	مصرف خمسهما واحد	الفيء مأخوذ بدون قتال .
3	مصرف الـ $\frac{4}{5}$ هما مختلف .	مصرف الـ $\frac{4}{5}$ هما مختلف .

(3 / 40) الجزية والخراج :

(حقان أوصل الله سبحانه وتعالىٰ المسلمين إليهما)[1] .

فى الواقع أنَّ الخراج لم يكن له شأن يذكر إلَّا فى عهد الخلفاء ورأينا الإشارة إليه هنا من باب المقارنة والضرورة . . وأمَّا الجزية فقد شرعت فى عهد الرسول ﷺ . .

الجزية : ضريبة على رؤوس المشركين البالغين من الرجال من أهل الكتاب تؤخذ منهم بنص الآية الكريمة :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[2] .

فرغم أنَّ أهل الكتاب مؤمنون من حيث المبدأ ، إلَّا أنهم حرفوا قواعد الوحدانية ، ولا يؤمنون برسالة محمد ﷺ ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ولا يحلُّون ما أحلَّ الله فلهذا وجبت عليهم الجزية صغاراً وذلَّة .

(1) المصدر السابق ص 137 .
(2) التوبة : 29 .

والجزية مقدار معيَّن من المال على كل عاقل بالغ من الرجال ولا تؤخذ على النساء والصبيان والمجانين رحمة بهم .

والخراج (فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدَّىٰ عنها)[1] وفيها نص الكتاب ببينة خالفت نص الجزية وقد فسَّر العلماء آية : ﴿ فخراج ربك خير ﴾[2] بالرزق فى الدنيا والنعيم فى الآخرة .

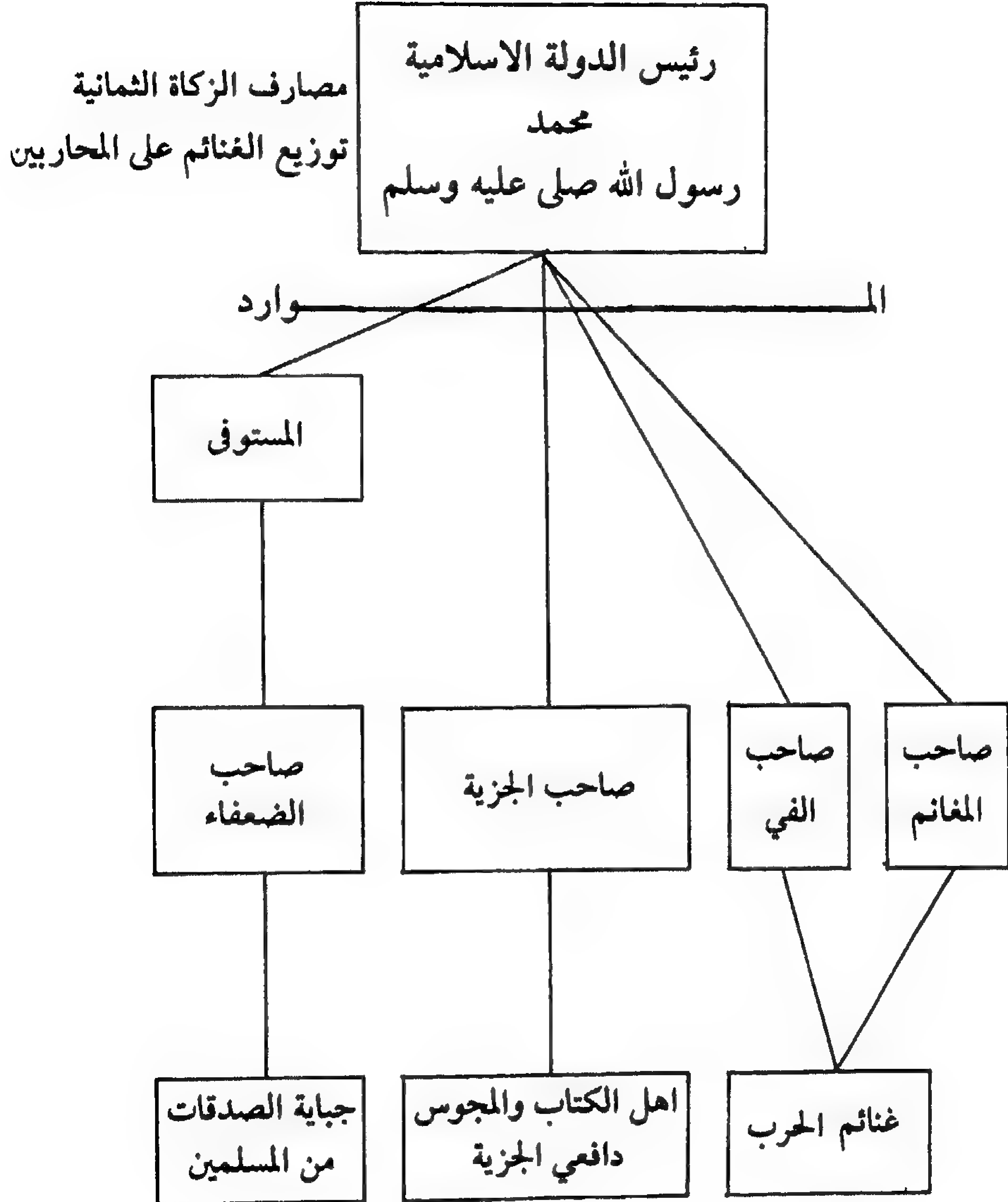
وجباية الخراج موقوفة على اجتهاد أئمَّة المسلمين لم ينزل فيها نصّ قرآنى صريح .

أهم أوجه الخلاف والاتفاق بين الجزية والخراج[1]

الأوجه	الجزية	الخراج
الخلاف	• نص فى القرآن • تؤخذ مع البقاء على الكفر وتسقط بالإسلام • مبالغ محددة عن كل إنسان عاقل بالغ ذكر.	• اجتهاد الأئمة والعلماء • تؤخذ مع الكفر ومع الإسلام فى حالات خاصة. • على مساحة أرض، دخلها معلوم على مساحة معلومة حسب تقدير وتقارير الخبراء.
الاتفاق	• كل منهما مأخوذ من مشرك صغاراً وذلة. • كل منهما مال فىء يصرف فى مال أهل الفىء. • تطبيق القاعدة السنوية بكل دقة فيما يتعلق بالجباية.	

(1) المصدر السابق ص 141 .
(2) المؤمنون : 72 .
(3) انظر المصدر السابق ص 137 وما بعدها .

دائرة الرقابة المالية في عهد
الرســـول



المـــولـــــون
(المسلمون ـ أهل الكتاب ـ أهل الحرب)

المبحث الرابع
رقابة رسول الله على المال العام

نماذج من رقابة رسول الله ﷺ
من واقع الإشراف المباشر
والسنّة القولية

لا نعني بهذا المبحث الإحاطة والشمول فذلك أمر لا نطمح إليه ، ولا نفكّر فيه وإنّما الغرض إلقاء بعض الضوء على بعض جوانب الرقابة العملية والقولية لرسول الله ﷺ على تدفقات الموارد والمصادر المالية مهما كان نوعها .

ذلك أنَّ دقة وتنظيم المعاملات المالية حتى بإمكانياتها المتواضعة فى عهد الرسول ، إنَّما تعتبر منهاجاً حياتياً يتَّصل بالدين والدنيا ،وتنسحب آثار هذا المنهاج إلى يوم يبعثون . . فالرسول لم يشرِّع لزمنه فقط وإنَّما شرع للدولة الإسلامية وللمسلمين أبد الدهر .

فهو الذى فصل ما أجمله القرآن ، وأرسىٰ بعض القواعد التى تعتبر وحياً إلـٰهياً لا يمكن تأويلها .

ويمكننا أن نتطرَّق بالخصوص إلى المواضيع الآتية كنماذج من رقابة الرسول على الأموال سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة . . .

1 — رقابة رسول الله ﷺ على عمليات الجباية والصرف من خلال عماله .

2 — رقابة رسول الله ﷺ على بعض الممارسات العملية فى الممارسات المالية .

3 — موقف رسول الله ﷺ من التسعير والاحتكار .

4 — إشرافه على تطبيق الحدود التى لها صلة بالأموال .

5 — تشديد رقابته على طهارة الذمّة المالية فى خطبة حجة الوداع . .

6 — نماذج من أحاديث رسول الله ﷺ فى الأموال .

أولاً :

رقابة رسول الله ﷺ على الواردات والمصروفات العامة .

لم يكن هناك بيت مال فى عهد الرسول ﷺ ، بل إنَّ الأموال التى تجمع من الصدقات والجزية يسرع بتقسيمها ، وغالباً ما يقوم بتوزيع المال العينى للفىء فى نفس اليوم إذا كان من الحيوانات كالإبل والخيل والشاة .

1 — رقابة رسول الله ﷺ على جباية الزكاة وصرفها[1] . يمكن إيجاز ذلك بأنَّ رقابة رسول الله كانت محكمة ودقيقة سواء من حيث التقسيم الإدارى لمناطق التمويل ، أو التخصُّص من حيث ممارسة الجباية والتوزيع وتطبيقها . ويمكن أن تصنَّف المناطق الإدارية وجباتها فى عهد الرسول ﷺ بعد الهجرة فى الجدول الآتى :

---

(1) انظر : الأموال - أبو عبيد ص 382 .
الأحكام السلطانية - الماوردى ص 116 .
سيرة النبى - ابن هشام ج 4 ص 101 وما بعدها .
النظم الإدارية والمالية - الهونى - 64 وما بعدها .

عمال الصدقات (الزكاة)	المناطق الإدارية والقبائل
1 المهاجرين أبى أمية	صنعاء
2 زياد بن عبيد الأنصارى	حضرموت
3 عدى بن حاتم	طـى + بنى أسد
4 مالك بن نويرة	بنى حنظلة
5 / 6الزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم	بنى سعد
7 العلاء الحضرمى	البحرين
8 على بن أبى طالب	نجران (الزكاة + الجزية)
9 سعد بن معاد	اليمن
10 بلال	صدقات الثمار
11 عبادة بن بشر	بنى المصطلق
12 الأقرع بن حابس	بنى دارم بن مالك (بعد حنين)
13 عيينة بن حصن	بنى فزارة
14 الحارث بن عوف	بنى مرة
15 نعيم بن مسعود الأشجعى	أشجع
16 العباس بن مرداس	بنى سليم

ولا شـــكَّ أن هنـاك منــاطق أخرىٰ وجبــاه آخــرون لم يشملهم الجـدول ولكن المهم فى الأمر أنَّ هـذه المظلة شملت جميـع المنـاطق الإسـلامية حينئـذٍ . لأنَّه من شـروط الإسـلام التسـاوى فى المعـامـلات والحقوق والفروض ولا شـك أن نظام التخصص الـدقيق سواء من حيث التقسيم الجغـرافى للموارد ، أو التخصـص وعـدم الازدواجية قـد كفـل دقَّـة التنظيم ، وعـدم تمكين أى جانب من استغـلال وظيفته ، أو مسلم بلغ النصـاب فى أموالـه من التهرُّب من دفـع الزكـاة إلاَّ إذا كان ضعيف الإيمان .

ومنطلق الرسول فى الرقابة على أموال المسلمين من حيث الجباية والصرف تنبع أساساً من وظيفته الأساسية بتطبيق أحكام الشريعة .

- فالزكاة ركن من أركان الإسلام لا يمكن التساهل فيه .
- والزكاة مرهونة ببلوغ النصاب الذى حدَّدته السنَّة . . .
- والزكاة موقوفة على أوجه معيَّنة من الصرف . .
- والزكاة لا تجبى من غير المسلم .
- والزكاة تجبىٰ بقوة السلطان إذا امتنع المسلم عن أدائها أو تهرَّب منها .
- ولا يكون عامل الزكاة إلاَّ مسلماً .
- وشروط عامل الزكاة أيضاً :

العقل ، والعلم ، والعدل ، والحزم ، والأمانة . .

فغير العاقل أو ناقص الأهلية ، والجاهل بأصول الدين ، والمتسلِّط والمتهاون وعديم الأمانة وغيرها من المؤهَّلات الناقصة . لا يمكن أن يكون أهلاً لجمع الزكاة . .

وإذا كان التوثيق المستندى للجباية لم يوضح بالنسبة لعاملى الزكاة فى عهد الرسول ويكتنفه نوع من الغموض ، إلاَّ أنَّ الرسول ﷺ لا يمكن أن تفوت عليه شاردة أو واردة ولو بطريق الوحى كما حدث مع الوليد بن عقبة بن معيط الذى نزلت فيه آية : ﴿ **يا أيُّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيَّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة** ﴾ وقد أشرنا إلى ذلك فى المبحث السابق . . .

ولكن التوثيق والمستندات قد ورد صراحة من تكليف

الرسول ﷺ للزبير بن العوام لأن يكون كاتباً خاصاً للزكاة والذى ينوب عنه فى حالة غيابه جهم بن أبى الصلت [1] .

من أقوال رسول الله ﷺ فى آداب الزكاة وشروطها . .

(العامل على الصدقة كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع)[2] فهذه المرتبة الرفيعة التى وضع فيها الرسول عمَّال الصدقة لا تعادلها أيَّة وظيفة إدارية أو تنفيذية أخرى . . .

ذلك لأنَّ عامل الصدقة لا يجبى لغرض إثراء الخزانة العامة وتعلية رصيد بيت المال ، وإنَّما بالدرجة الأولىٰ يطبق أحد أركان الإسلام . . ومن هذا المنطلق فإنه سيكون شهيداً عندما يموت أثناء مزاولة عمله مقارنة بثواب المنتصر على الأعداء فى ميدان القتال . وهو شرف لا يدانيه شرف للعاملين عليها .

ومن الرقابة الفعَّالة للرسول حربه الشديد على عدالة الجباية : من حيث النصاب ، والنوع ، والدورة الزمنية .

فقد بعث رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل باليمن فى هذا الخصوص :

(اتَّق كرائم أموالهم ، فإياك ودعوة المظلوم فإنه ليس لها من دون الله حجاب)[3] .

ذلك هو القانون الذى وضعه الرسولﷺ :

* عدم الظلم فى الجباية لأن الظلم عقابه شديد عند الله .

---

(1) المصدر السابق .

(2) الأموال ـ أبو عبيد 476 .

(3) المصدر السابق 254 .

* المعاملة بالرفق والإحسان .

* عدم التركيز على نفائس الأموال وحدها كـوعـاء للزكـاة . .

وأيضاً :

* الانتقال إلى مقر الممول وعدم تكليفه بالحضور إلى مقرّ الجابى .

* ألاّ تُجلب الحيـوانـات المزكّى عنهـا إلى مقـار العـاملين عليها بـل هم الذين عليهم أن يذهبوا إلى أماكن تواجد الحيوانات .

حقّ التظلُّم مكفول فى حدود القيـام بالواجب فى تأدية الزكاة .

قال بروكلمان [1] :

(لقـد كان هؤلاء الرسل العـاملون عليها فى خـدمـة الحكـومـة المدنية مصدر إزعاج وإعنات فى نظر القبـائل البـدوية التى كـانت تتمتَّع بكامل حريتها واستقلال فى مراعيها) . .

ولا شكَّ أن المغالطات فى هذه المقولة واضحة .

* ذلـك أنَّ الذين يتضـايقون بجبـاية الـزكاة هـم الـذين قـالـوا بـأنهم أسلمـوا ولكنهم لم يؤمنـوا وهم الـذين عنـاهم الله بقـولـه : ﴿ **قـالت الأعراب آمنَّا قل لم تؤمنوا ولكن قـولوا أسلمنـا ولما يـدخل الإيمـان فى قلوبكم** ﴾[2] وأن هؤلاء يشكِّلون قلَّة من الـمسـلميـن لأن المـسلم المؤمن حقـاً لا يتضايق من تـطبيق حدود الله بـل يرحِّب بـذلك وليس كما يدَّعى بروكلمان وأمثاله الحاقدين على الإسلام ومن والاهم .

* إن الحـرية الفـوضويـة ـ حريـة الغالب ـ التى عنـاهـا بـروكلمـان هى

(1) تاريخ الشعوب الإسلام ـ كارل بروكلمان ص 84 .

(2) الحجرات : 14

الحرية الديكتاتورية للقبائل القوية فقط والإسلام يحمى الضعيف قبل القوى ويتساوون فى الحق والمعاملة ، وقد أمَّن الإسلام للمسلمين جميعاً نعمة الأمن والاستقرار والحرية . وأن عوائد الزكاة نفسها إنَّما تعود إلى فقرائهم وتكفى عنهم شر السؤال ، والاعتداء على الغير من أجل البقاء . . فأى حرية يعنى بروكلمان ؟

* إنَّ العاملين عليها لم يكونوا فى خدمة حكومة تقليدية يهمها جمع المال فقط وإنَّما هم عاملون من أجل تكامل الاقتصاد الإسلامى بإعادة توزيع الثروات وتحقيق العدالة الاجتماعية التي يحرص عليها الإسلام وبمقادير ومواعيد دقيقة كما أقرها الله ورسوله .

وقد أمر رسول الله ﷺ أصحاب الصدقات بمعاونة الجباة وتقديم التسهيلات لهم وعدم إخفاء شىء عنهم مع أحقيّتهم فى التعلم بعد السداد . ويروىٰ أنَّ أناساً من الأعراب قالوا لرسول الله ﷺ : (إنَّ أناساً من المصدِّقين . . جباة الصدقة ، يأتوننا فيظلموننا) فقال لهم رسول الله ﷺ : « ارضو مصدقيكم »[1] قالوا : وإن ظلموا قال : « ارضو مصدقيكم ؟ » . إن الأداء واجب ولا يحق لمن بلغ النساب أن يمتنع عن الأداء وعليه أن يتعلَّم بعد الأداء وسيلقىٰ العدل بجانبه إذا ظلم .

رقابة رسول الله ﷺ على طرق وآداب جباية الزكاة [2] .

يعطى الرسول ﷺ تعليماته وإرشاداته إلى العاملين عليها تستهدف أولاً وأخيراً آداب التعامل مع الممولين ومراعاة العدالة فى ذلك .ـ

(1) فقه الزكاة ـ يوسف القرضاوى ج 2/ 1068 .

(2) انظر : النظم الإدارية فى الدولة الإسلامية ـ الهونى ص 70 .
الأحكام السلطانية ـ الماوردى : 142 .

ويمكن تلخيص هذه التعليمات الشريفة فى النقاط التالية :

1 — النهى على استدراج الناس أو إجبارهم على الحلف لتأكيد الأوعية المفروض عليها الزكاة . ومبعث ذلك أن يتشكّك عامل الزكاة فى إخفاء بعض الحقائق من قبل المموّل تهرباً من تأدية الزكاة أو جزء منها ، فالعبرة هنا بالظاهر فالجابى ليس مسؤولاً عن الاستقصاء عن ما لم يقربه الممول أو ليس منظوراً .

2 — إنَّ المموّل الذى ينكر أن يكون له مال يبلغ النساب يتحمَّل مسؤولية إقراره أمام الله إذا لم يوجد دليل قطعى بعدم صحة ما ادَّعاه .

3 — مراعاة السنوية فى جباية الزكاة (وهو النظام المعمول به حالياً فى العالم) بالنسبة للدورة المالية .

4 — الحرص على عدم تكليف الممول بأكثر ممَّا يطيق .

5 — مراعاة العدالة (فالناس سواسية كأسنان المشط) .

6 — عدم التنازل عن أى حق لمال الله .

7 — أخذ الصدقات فى وجهها : (الإبل من الإبل والبقر من البقر والحنطة من الحنطة والتمر من التمر) .

8 — يجوز إعطاء مقابل نقدى معادل لقيمته إذا رأىٰ المموّل ذلك وبعد التأكُّد من عدالة الثمن .

من هو المستوفى[1] :

المستوفى هو الرجل الذى يكلِّفه الرسول ﷺ بجمع الصدقات

(1) انظر : التراتيب الإدارية ـ عبد الحى الكتانى ج/ 1 ـ410 (789 هـ) .

من عمالها والقدوم بها إلى الرسول لمحاسبته .

ويفهم من هذا أنَّ جامعي الصدقات لا يسلّمون حصيلة جبايتهم للرسول مباشرة بل يتولىٰ ذلك وسيط بينهم وبين رسول الله وهو (المستوفى) .

فوظيفة المستوفى إذن هى وظيفة مالية بحتة فهو :

* مكلف من عند رسول الله على شؤون الجباية .
* مسؤول أمام رسول الله على أموال الزكاة .
* يحاسب العاملين على الزكاة بما تمَّ جبايته . ويتأكَّد من صحة إجراءاتهم .

ويتَّضح من هذا التسلسل أنَّ هناك رقابة مالية مزدوجة على العاملين عليها . . .

أ ـ 1 — فالرسول ﷺ يحاسب المستوفى على ما جمعه من العاملين عليها .

2 — والمستوفى يحاسب العاملين عليها ويأخذ ما جمعوه ليسلِّمها إلى الرسول ﷺ .

ب ـ رقابة رسول الله ﷺ على جباية وتوزيع الغنائم(*) والفيء .

سأتعرَّض فى هذا الباب لأهم الغنائم التى قام الرسول بتوزيعها بناء على الوحى الربّانى . . وهو إمام العادلين .

إنَّ الله سبحانه وتعالىٰ قد أنزلَ بيان ذلك فى كتابه العزيز :

﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فإنَّ لله خمسه وللرسول ولذى القربىٰ

(*) تكملة ما كتب عن الغنائم فى البحث السابق .

والیتامی والمساکین وابن السبیل إن کنتم آمنتم بالله ﴾ [1] .

هـذه القـاعـدة التى اتَّبعهـا الـرسـول فى تـوزيـع الغنـائم $\frac{1}{5}$ لله ولرسوله $\frac{4}{5}$ الغنائم لمن شاركَ فى القتال وقـد قسم رسول الله الغنـائم على الأساس الآتى :

للفارس 3 أسهم . . .

والراجل سهم واحد .

وقـد شكَّـك بعض الفقهـاء من علمـاء المسلمين فى صحَّـة هـذه النسبة على أساس أنَّه لا يفضل حيـوان على إنسان [2] . . وليس لنـا إلاَّ أن نرجِّح الرأى الأول لأنه الأوثق حسب أغلب المصادر التاريخية .

ولكن العـدالـة واضحـة فى التقسيم الأول إذا نـظر الإنسـان بعين (الأرقام) ومدلولاتها . .

ذلك أنَّ تكلفة الفرس ، والعنايـة به ، وتـوقيفه لخـدمة المصلحـة العـامة بـدون مقابـل مادى كلهـا أمور تستحق أن يكـون للفارس ضعف سهم الراجل العادى فما بالك بالمشاركة فى الجهاد .

فالفارس متـطوِّع لله بنفسه وفـرسه ، ولا يشـاركه أحـد فى الإنفاق عليهـا والعنـايـة بهـا والـذود عنهـا من السبـاع والمـرض والجـوع واللصوص . . فكل هذه الأمور مكلفة بل باهظة التكاليف .

وخاصة في تلك الأزمنة التى لم يستقرّ فيهـا الأمن الجماعى بعـد وهنـاك تأويـل آخر وهـو أن الرسـول ﷺ عنـدمـا أعـطىٰ الفـرس سهمين

---

(1) الأنفال : 41 .

(2) انظر الخراج لأبى يوسف ص 20 ـ (182) .

(ليرغب الناس فى ارتباط الخيل فى سبيل الله)[1] .

والخمس الذى نصّت عليه الآية الكريمة ينقسم بدوره إلى خمسة أسهم ـ لله ولرسوله ـ ولذى القربىٰ ، واليتامىٰ ، والمساكين ، وابن السبيل[2] .

أهم غنائم الرسول والمسلمين فى الغزوات

1 ـــ غنائم سرية نخلة وآثارها :

فى الواقع أنَّ سرية نخلة بقيادة عبد الله بن جحش كانت فاتحة خير للمسلمين رغم أنَّها موقعة صغيرة بعدد قليل من الطرفين .

والأصل فى مهمة هذه السرية هو تكليف الرسول لها باستطلاع أحوال قريش فى موقع يسمَّىٰ نخلة بين مكَّة والطائف .

ولكن مصادفة عير لقريش تحمل تجارة بصحبة أربعة أنفار استفزَّت المسلمين أن يقتلوا ، ويغنموا ، ويأسروا ويعودوا إلى المدينة .

وأبىٰ رسول الله أن يأخذ منهم شيئاً لأنَّه لم يأمرهم بالقتال فى الشهر الحرام ، وغضب المسلمون من هذا التصرّف ، وفرح أعداء المسلمين من اليهود والمنافقين لهذه الملابسات التى رأوا فيها فرصة للتشهير بمحمد وصحبه وتأليب العرب عليهم .

---

(1) الخراج ـ أبو يوسف ص 20 .

(2) سبق ذكر ذلك .

ونزلت آية : ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير** ﴾ (1) وفرج الله عن المسلمين وقبل الرسول الغنائم والأسيرين وتجلّىٰ الموقف عن عبد الله بن جحش ، وقبل الرسول فداء الأسيرين من المشركين . . ومن نتائج هذه السرية :

1 — تشريع القتال .
2 — تصويب القرآن لرأى عبد الله بن جحش .
3 — أول غنيمة وأول دخل للمسلمين من الغنائم وفداء الأسيرين .
4 — جلاء الموقف بعد التخوّف والترقب والحذر .
5 — كانت تمهيداً لغزوات الرسول وانتصاراتهم وغنائمهم .
6 — إنَّ الغنائم ليست هدفاً فى حدِّ ذاتها لدىٰ الرسول والمسلمين .
7 — إمداد الخزانة بمورد غير منتظر .
8 — إذلال المشركين .

2 — حول غنائم بدر : (رمضان ، 2 هـ) :

لم يخطط رسول الله من حيث المبدأ لقتال المشركين فى غزوة بدر الكبرىٰ وإنَّما الأحداث جرت طبقاً للإرادة الإلٰهية لصالح عزة رسوله وعزَّة المسلمين .

أراد الرسول اعتراض عير قريش بقيادة أبى سفيان القادمة من الشام في تجارة عظيمة ، فالعداء قائم بين الطرفين (حالة حرب غير معلنة حتّىٰ ذلك التاريخ) .

لم يرد الرسول اعتداء ولا حرابة (حاشاه) وإنَّما أراد تقوية شوكة المسلمين وتخفيف الأعباء الاقتصادية عن المهاجرين الذين

---

(1) البقرة : 217 .

تركوا ديارهم وأمـــوالهم نهباً لقريش فراراً بدينهم .

وعليه :

* فإنَّ القرشيين فى حالة حرب مع الرسول ومن حقِّه استغلال وضع المدينة الاستراتيجى وقربها من طرق تجارات قريش مع الشام . وهذه ميزة عسكرية لا بدَّ لأى قائد من استغلالها :

* إنَّ أمـوال القافلة تحـوى جـزءاً كبيـراً من أمـوال المهـاجـرين المصادرة .

* إنَّ المسلمين بالمدينة وخاصة المهاجرين لهم الحق فى استرداد هذه الأموال بالقوة . . ولكن لإرادة الله الكلمة الأخيرة . . وترتب عن ذلك :

* هروب أبى سفيان بأمواله ونجاة تجارة قريش .

* استنفار قريش وخروجهم إلى بدر لمحاربة الرسول .

* انتصار المسلمين المظفـر .

* الحصول على الغنائم والأسلاب :

* اختلاف المسلمين على قسمة الغنائم بعد النصر وقبل نزول آية الأنفال .

وأحدقت طائفة برسـول الله لكى لا يصيب العدو منه غرة ، حتى إذا كـان الليـل وفـاء النـاس بعضهم إلى بعض قـال الـذين جمعـوا الغنائم : (نحن حويناها وليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا فى طلب العدو لستم بأحق منا نحن نفينا منها العدو وهزمناهم وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ خفنا أن يصيب العدو منا غرة فاشتغلنا بـه) [1] .

---

(1) الخراج ـ أبو يوسف ص 20 وما بعدها.

فأنزل الله سبحانه وتعالىٰ آية : ﴿ **يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتَّقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين** ﴾ (1) ثم آية : ﴿ **واعلموا أنَّما غنمتم** ﴾ (2) الآية ولكن الشيء الذي يدعوا إلى التساؤل والحيرة كيف يحدث هذا الخلاف بين قوم فيهم رسول الله حتى قبل نزول الآية .

ألم يترك المهاجرون أموالهم طواعية فى سبيل الله عند هجرتهم إلى المدينة ؟

ألم يبذل الأنصار النفس والنفيس عند استقبالهم لمحمد وأصحابه من المهاجرين وقاسموهم أرزاقهم وسكنهم ؟

ألم تنزل فى المهاجرين والأنصار آيات المدح والثناء فى القرآن الكريم ؟ . وهم ﴿ **الَّذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله** ﴾ (3) .

وهم الذين ﴿ **يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة ممَّا أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾ (4) .

فى الواقع أنَّ المؤرخين لم يبذلوا الناحية التحليلية لهذا الموضوع ما يشفى الغليل ، ولا نرىٰ داعياً فى نفس الوقت أن نخوض فى أمر لا نستطيع الخوض فيه .

---

(1) الأنفال : 1 .

(2) الأنفال : 41 .

(3) الحشر : 8:

(4) الحشر: 9.

3 — حـول آثـار حصـار المسلميـن فى غـزوة الخـنـدق (السنـة الرابعة هـ) :

﴿ إذ جـاؤوكم من فوقكم ومن أسفـل منكم وإذ زاغت الأبصـار وبلغت القلوب الحناجـر وتظنون بالله الظنونا هنـالك ابتلىٰ المؤمنـون وزلزلوا زلزالاً شديداً وإذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض مـا وعدنا الله ورسوله إلاّ غروراً ﴾[1] .

* أثنـاء المحنة القـاسية فى غـزوة الخنـدق كمـا صـوّرتهـا هـذه الآيـة الكـريمـة أحسنَ تصـويـر وأبلغ وصف ، حـاول محمـد أن يخفِّف الضغط عن المسلمين بكـل الوسـائل المشـروعة والمتعـامل بهـا فى الحروب ، والحروب خدعة .

وبعث إلى غـطفان يعـدّهـا ثلث ثمـار المـدينـة إذا ارتحلت ، وكـانت غطفـان فى حالـة نفسية سيئـة جعلها تقبـل هذا العـرض من محمـد[2] . ولكن لم يتحقق حتى هـذا الـرجـاء . لقـد شـاور محمد ﷺ زعيميّ الأنصار فـرفضا بعـد أن تأكّـد لهما أنَّ هـذا الرأى ليس من الـوحى وإنّمـا هـو شىء أراد محمـد صنعـه لهم . وأجـابَ السعـدان : (إن كان الله الـذى أمرك بهـذا فسمعاً وطـاعة وإن كـان شىء تصنّعـه لنا فـلا حاجـة لنا فيـه لقد كنّـا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبـادة الأوثان وهم لا يـطمعون أن يـأكلوا منها ثمـرة إلاّ قرىً أو بيعاً فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزّنـا بك نعـطيهم أمـوالنا والله لا نعـطيهم إلاّ السيف)[3] فصوب الـرسـول رأيهمـا .

---

(1) الأحزاب : 10 ، 11 ، 12 .

(2) انظر : حياة محمد ـ هيكل 335 ط 13 .

(3) زاد المعاد . ابن القيم الجورى ج 2- 118 .

وقال : « إنَّما هـو شيء أصنعه لكم لـمـا رأيت العرب قـد رمتكم عن قوس واحدة »[1] .

لقـد أراد رسـول الله ﷺ إغـراء غـطفـان مقـابـل انسحـابهم ، وفضـل زعماء الأنصـار الـذود عن مـدينتهم وعقيـدتهم حتى المـوت دون إعطاء شيء من أموالهم لأعدائهم مهما كلَّف الأمر .

* ورفض رسول الله ﷺ عرض أبى سفيان[2] بإعـطاء مائـة من الإبل مقابل استـرجاع جثـة نوفـل بن عبد الله الـذى تحطَّم وفـرسه فى الخندق فى محاولة لاجتيازه ومحاربة المسلمين .

واتفق رسول الله ﷺ وزعيما الأنصـار مصادفـةً بأن عـزة المسلمين وكـرامتهم لا تساويهـا الأموال سـواء ببذلهـا إذا اقتضىٰ الأمـر أو رفضهـا حتى عند الحاجة إليها بناء على عرض العدو .

إن كتب السيرة تروى أنَّ اشتـراك غطفـان بقيادة عيينـة بن حصن والحرث إنَّما جـاء نتيجة لعقـد اقتصادى عقـدته غـطفان مـع يهود خيبـر بأن لغطفان ثمار سنة كاملة من ثمار مزارع وحدائق خيبر[3] .

وعنـدما تـأزَّم الموقف وطـال الحصـار ، وأصبـح النصـر بـالنسبـة لـلأحزاب كـالسراب فى الصحـراء القاحلة قبـل عيينة والحـرث عرضـاً قـدمـه إليهم محمـد ﷺ بـواسـطة منـدوب سرىٰ بـإعـطائهم ثلث ثمـار المدينة إن رحلوا . . .

وهكـذا أصبحت غطفـان محلاً لمسـاومات اقتصـاديـة بين اليهـود والمسلمين . . الأولىٰ فى حـالة التحـالف العسكرى والثـانية فى حـالـة

---

(1) زاد المعاد . ابن القيِّم الجوزى ج 2 / 118 .

(2) حياة محمد ـ هيكل 335 .

(3) حياة محمد ـ هيكل 331 ط 13 مكتبة النهضة المصرية .

التحوّل إلى معسكر الحياد : فلم يتحقق لغطفان نصر حلفائهم من الأحزاب وبالتالى لم ينتصروا . . ولم تتح لغطفان فرصة الحياد لأنَّ المسلمين رفضوا . . وخسرت من جرَّاء ذلك :

* مودة الأحزاب ، وقد كاد أن يتشتت شملهم .

* صداقة محمد ﷺ .

* ثمار خيبر وثمار المدينة ، من اليهود والمسلمين على حدٍّ سواء . ورجعت بخفى حنين : وحتى عندما يرجف المرجفون من الذين فى قلوبهم مرض فى جيش المسلمين ويقول بعضهم (كان محمد يعدنا بأن نأكل من كنوز قيصر وكسرىٰ وأحدنا اليوم لا يأمن على نفسه من أن يذهب إلى الغائط)[1] فإنَّ الله سبحانه وتعالىٰ يكذِّب شكوكهم عندما يُسلِّم نعيم بن مسعود الغطفانى سراً . . ويكون سبباً فى تفريق كلمة الأحزاب وتشتت شملهم تطوعاً منه .

وبتخطيط وافق عليه الرسول ، ونجحت خطة نعيم بن مسعود .

* ويأكل المسلمون وحدهم ثمار المدينة . .

* وأن يهزموا بنى قريظة الخائنة ويغنموا أموالها وديارها ويفتكوا برجالهم .

* وأن يأكلوا أموال خيبر رغماً عن أنف اليهود والأحزاب .

* **وأن يستولوا على كنوز قيصر وكسرى كما وعد رسول الله بعد سنوات قليلة .**

وبهذا العرض السريع جداً حول أحداث غزوة الأحزاب الاقتصادية وآثارها يمكن لنا أن نستنتج من ذلك الآتى :

---

(1) عيون الأثر ـ ابن سيِّد الناس ج 2 ص 83 .

1 — جواز التعاقد مع العدو سراً . . لاختيار أخف الضررين .

2 — من حق الإمام إغراء العدو مادياً ليكفّ عن عدوانه .

3 — اتّخاذ القرار المبدئى قبل التشاور مع المسلمين .

4 — عدم تنفيذ القرار المبدئى إلاَّ بعد التشاور لإقراره أو رفضه من قبل المسلمين المحاربين .

5 — قبول الإمام اعتراض أصحابه عن أى قرار يزمع اتخاذه .

6 — ما كان وحياً من الله واجب التنفيذ دون تشاور أو رأى .

8 — رفض زعماء الأنصار إعطاء أموالهم لغطفان طوعاً كتسوية عسكرية .

9 — رفض زعماء الأنصار تخفيف الضغط على المسلمين مقابل بدل مالى للعدو .

10 — رفض الرسول ديَّة جثث قتلىٰ الأعداء ترفعاً رغم الحاجة إلى المال .

11 — تحقق وعد الرسول بالاستيلاء على كنوز كسرىٰ وقيصر بعد سنوات رغم تشكك المتشككين .

12 — خيبة أمل غطفان فى تحقيق النصر على المسلمٰين وحرمانهم من ثمار خيبر .

13 — خيبة أمل غطفان فى تحقيق أطماعهم فى ثمار المدينة مقابل الانسحاب .

14 — استيلاء المسلمين على أموال بنى قريضة وسبيهم وقتلهم نتيجة خيانتهم الاقتصادية والسياسية والعسكرية .

15 — تحسن حال المسلمين مادياً وارتفاع معنوايتهم كان تمهيداً للإنتصارات والمغانم الكبرىٰ اللاحقة والمتصلة .

4 — — حول مغانم خيبر :

كان صلح الحديبية فاتحة خير وبركة بالنسبة للمسلمين فقد نزلت سورة الفتح أثناء العودة إلى المدينة مبشرة بالنصر والغنائم لخيبر وما بعد خيبر .

﴿ إنَّا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾[1]. بداية السورة مليئة بالبشرىٰ سواء فتح مكة ، أو فتح خيبر أو فتح الحديبية نفسه أو الفتوحات التى ستأتى بعد . .[2] ولهذا قسمت خيبر على أهل الحديبية .

﴿ سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم ﴾[3].

والمخلفون هم الأعراب الذين كانوا حول المدينة ورفضوا أن يتوجّهوا مع رسول الله بعد أن استنفرهم ليخرجوا معه . واعتذروا بأن ليس لهم من يقوم بشؤون مالهم وأهليهم ، ويطلبون أن يستغفر لهم الرسول وهم كاذبون ومنافقون فى ادعائهم[4] ذلك أنَّ سبب عدم خروجهم معه هو ظنَّهم أنَّ الرسول والمؤمنون سيهزمون ولن يعودوا من هذه الغزوة إلى أهليهم وذويهم . **﴿ بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبداً ﴾**[5] وظننتم أنَّ الله لا ينصره **﴿ وظننتم ظنَّ السوء ﴾**[6] .

---

(1) الفتح : 1 .
(2) انظر الجامع لأحكام القرآن القرطبى ج 16 ص 260 .
(3) الفتح : 11 .
(4) المصدر السابق .
(5) و (6) الفتح : 12 .

ولمَّا خرج الرسول إلى خيبر قال هؤلاء الأعراب : (ذرونا نتبعكم) طمعاً فى الغنائم لا حباً فى الجهاد .

ولقد وعد الله مغانم خيبر لأهل الحديبية خاصة وليس لأحد فيها نصيب غيرهم من شهد خيبر ومن غاب عنها [1] .

ونصر الله المسلمين فى خيبر بعد معارك ضارية واستولوا على حصونها الثمانية وما يتبعها من أموال وأراض .

وكانت حصة الكتيبة من خمس الله ورسوله وحصتا الوطيح والسلالم ممَّا أفاء الله عليه [2] .

من هذه المنطلقات الإلـٰهية تم النصر فى غزوة خيبر واستولىٰ المسلمون عليها بحصونها وأراضيها وخيراتها .

وكانت خطة التوزيع والتصرّف فى الغنائم والفىء طبقاً للوحى الإلـٰهى كما سبق فى الغزوات السابقة .

* قسمت غنائم المسلمين على 1400 رجل ممَّن شهدوا الحديبية فقط سواء شهدوا خيبر أم لا ولم يتخلَّف عنها إلاَّ القليل [3] لأسباب واضحة .

1200 راجلاً لكل منهم سهم واحد	1200
200 فارساً (للرجل سهم وللفرس سهمان)	600
1400 مجموع الرجال	مجموع الأسهم

* ووزع رسول الله خمسه على :

---

(1) انظر : الروضة الأنف ـ السهيلى ج 4 / 48 .
(2) المصدر السابق .
(3) انظر : المغارى ـ الواقدى ج 2 / 680 .

1 — قرابته وآله وذويه .

2 — ولبنى عبد الدار ابن هانىء .

3 — أسهم الفقراء والمساكين واليتامىٰ .

4 — آخرين ممَّن رأىٰ رسول الله استحقاقهم من العرب[1] .

* وصالح رسول الله ﷺ اليهود على استغلال الأرض مناصفة فقبلوا . . . بل إنَّهم الذين عرضوا ذلك على رسول الله فوافقهم[٢] .

* عيّن رسول الله ﷺ عبد الله ابن رواحة ليخرص ثمرها ويقوم بالقسمة بين اليهود والمسلمين مناصفة .

* وفيها تزوج رسول الله من صفية بنت حيى بن أخطب بعد أن سباها وأعتقها وتزوَّج بها .

شروط النَّبى على أهل خيبر :

(صالحوه على الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا شيئاً ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمَّة لهم ولا عهداً ، فغيبوا مسكاً لحيى بن أخطب فى حليهم)[3] .

وعلم رسول الله بذلك وحقَّق فى الموضوع فتبيَّن له من التحقيق أن حيياً خبَّأ المسك فى خربة هناك ففتشها رسول الله فوجد المسك مخبأ فى التراب فغضب رسول الله ، فسَبىٰ نساءهم وتزوَّج صفية بنت حيى وقسم أموالهم .

---

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) عيون الأثر ـ أبى سيد الناس ج 2 / 179 (المسك جلد ثور) .

وهذا يدلّ على أنَّ الرسول فتح خيبر صلحاً ثم صار الفتح عنوة بعد اكتشاف هذا الكنز ، وقتل ابن أبى الحقيق .

ونستنتج من عرض هذه البيانات حول غزوة خيبر :

1 — أنها كانت مكافأة للذين اشتركوا مع رسول الله فى غزوة الحديبية . وأنَّ الغنائم كانت خاصة بهم .

2 — أنَّ الهدف من الغزوات ليس ما يغنمه المسلمون فحسب بل من أجل نصرة الإسلام والتغلب على أعدائه بالدرجة الأولىٰ .

3 — رفض عرض الذين تخلّفوا عن الحديبية بالاشتراك فى غزوة خيبر إلّا إذا رضوا بأن ليس لهم الحق فى الغنائم .

4 — انتهاء ضائقة المسلمين بعد استيلائهم على مغانم خيبر .

5 — التعاقد مع اليهود لاستغلال خيبر بواقع نصف الإنتاج .

6 — تعيين عبد الله بن رواحة حارساً لإنتاج خيبر .

7 — تحقيق رسول الله فى إخفاء كنزين الحقيق واكتشافه .

8 — إعادة النظر فى شروط الصلح بعد هذا الاكتشاف .

9 — ابتعاد الخطر اليهودى عن الدولة الإسلامية .

5 — توزيع غنائم غزوة بنى النضير [1] :

تم إجلاء بنى النضير من ديارهم بالقوة بعد هزيمتهم أمام جيش المسلمين بدون قتال بعد حصارهم بقيادة الرسول .

فصالحهم رسول الله الى الجلاء وجعل لهم ما حملت الإبل من

---

(1) الأحكام السلطانية - أبو يعلىٰ 185 .

أموالهم عدا السلاح فتوجهوا إلى الشام وخيبر وأصبحت أرضهم فيئاً لرسول الله ﷺ.[1]

وقد أسلم اليهوديان يامن بن عمير، وأبى سعد بن وهب فأحرز لهما ذلك جميع أموالهما .

وقسم رسول الله ﷺ أموال الفىء ـ عدا الأرضين ـ كما يلى :

1 — الأموال المنقولة للمهاجرين دون الأنصار .

2 — حبس الأرض على نفسه يضعها حيث يشاء وينفل منها على ذويه .

3 — استثنىٰ من الأنصار كلاً من :

- أبا دجانة بن خرشة .
- سهل بن حنيف .

وذلك لفقرهما وحاجتهما إلى المال . أمَّا الأنصار فقد قبلوا ذلك بعين الرضا ، فالاكتفاء الذاتى للمهاجرين سيخفف عنهم تكاليف معونة المهاجرين الذين تركوا ديارهم وأموالهم بمكة وفى هذا بعض التعويض لهم ، كما أنَّهم لم يطلبوا ذلك من رسول الله ، وهى لا شك تسوية عادلة ، وإعادة توزيع للثروات بين المهاجرين بصفة مباشرة ، والأنصار بصفة غير مباشرة ذلك لأنَّ اكتفاء المهاجرين ذاتياً ستنعكس آثاره الاقتصادية على الأنصار أيضاً بعدم الاعتماد عليهم والتزامهم بالإنفاق عليهم .

---

(1) كان باستطاعة رسول الله ﷺ أن يساومهم أو يجبرهم على ترك الأموال أو بعضها ولكنه لم يفعل ولم يرض أن ينقض عهده ورفع اليهود ما خفَّ حمله وغلا ثمنه وبرهنت الأيام أنهم استعانوا بهذه الأموال بعداء المسلمين .

6 — حول غنائم غزوة حنين (شوال 8هـ) :

كانت غزوة حنين حاسمة وقاطعة فى اجتثاث الخطر نهائياً على المسلمين بعد فتح مكة وفى الجزيرة العربية بالذات . .

ونظراً للمفارقات الكبيرة التى تتعلَّق بالأمور المالية والغنائم فقد رأينا أن نبسطها بشىء من الإسهاب . .

1 — إن الرسول ﷺ طلب من صفوان بن أمية وهو لا يزال مشركاً [1] أن يعيره أدرعاً وسلاحاً . . وبعد أن اطمأنَّ صفوان إلى أنَّ هذا ليس من قبل الاغتصاب ـ والرسول قادر على ذلك لو أراد ـ بل عارية مضمونة الرد قبل طلب الرسول وأعطاه مائة درع وما يكفيها من السلاح . وبناء على طلب من الرسول تحمَّل صفوان نفقات نقلها إلى ساحة القتال بوادى جنين .

فى رأينا أنَّ هذا مبدأ عام أقرَّه الرسول ﷺ بالتعامل المالى مع المشركين ، وذلك فى سبيل مصلحة المسلمين العليا . وليس لأى غرض آخر يضر بمصلحتهم حتى على المدىٰ البعيد .

ولا شكَّ أن صفوان ـ على شركه ـ يدرك أمانة الرسول ﷺ وإلاَّ لما أعطاه ، خاصة وأنَّ الرسول ﷺ لم يجبره قسراً .

2 — ردّ السبى إلى المنهزمين [2] :

كان السبى ستة آلاف من النساء والأطفال ، فتربص حتى قسم الغنائم ـ كما سيأتى ذكره ـ فقدم إليه بعد ذلك وفد من هوازن وسألوه أن يمنّ عليهم فخيَّرهم بين الأبناء والنساء من

---

(1) انظر سيرة النبى ـ ابن هشام ج 4 / 26 ط 1975 .

(2) انظر عيون الأثر ـ ابن سيد الناس ـ بيروت ح/ 2 ، 252 / 1980 .

جهة والأموال من جهة أخرى . . فاختاروا وقالوا : (وما كنّا نعدل بالأحساب شيئاً) [1] . . فتنازل لهم رسول الله عن حقّه فى السبى وحق أقاربه أيضاً . . وتبارىٰ المهاجرون والأنصار فى ذلك اقتداء برسول الله . . وامتنع بعضهم عن الردّ وعلى رأسهم الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حص من المؤلفة قلوبهم وغيرهم .

ورضخواْ فى النهاية بعد أن أوعزّ إليهم الرسول ذلك .

3 — إلحاح بعض المسلمين فى طلب تقسيم الغنائم [2] :

ألحّ بعض المسلمون فى أن يعجل الرسول بتقسيم الغنائم . . وخطب فيهم رسول الله ﷺ وهو شبه مستاء من هذا الإلحاف . . وممّا قاله فى خطبته هذه :

« أيُّها الناس والله ما لى من فيئكم ولا هذه الوبرة ـ وكان فى يده شعرة وبر ـ إلاَّ الخمس ، والخمس مردود عليكم . فأدُّوا الخياط والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عاراً ، وناراً وشناراً يوم القيامة » [3] .

ولا شك أن فى هذه الجمل القصيرة أشياء فى منتهىٰ الأهمية :

* شعوره أو علمه بأنَّ هناك من أخذ من الغنائم بعض الأشياء لنفسه استصغاراً لقيمتها وأن هذا لا يجوز حتى ولو كان إبرة خياطه .

* تحذيره لهؤلاء أن لا حق لهم فى ذلك وهذا أمر بترجيع أى شىء أخذ .

---

(1) المصدر السابق .

(2) انظر سيرة النبى ـ ابن هشام ج 4 / 62 ط 1975 .

(3) المصدر السابق .

* حذرهم من الضلال (وهى الخيانة التى تؤدِّى إلى الهلاك) .

* أنه تنازل عن حقه فى الخمس الذى أقرَّه الله .

* أنَّ حرصه على أموال المسلمين أكثر من حرصهم .

* أنَّ الإلحاح على الرسول بالإسراع فى التقسيم ـ وهو أمر لا يغيب عنه ولا يتأخَّر فيه ـ يعتبر نوع من سوء التصرُّف تجاه الرسول . يجب تفاديه .

* اتّعاظ المسلمين ورد بعض الصحابة ـ إبرة خياطة رفعها من الغنائم

4 — تقسيم الغنائم :

أراد رسول الله ﷺ وبإلهام من الله تعالىٰ أن تكون له فى غنائم حنين نظرة خاصة لصالح المسلمين أنفسهم . . ودعماً للعقيدة ودفعاً للأذىٰ عنها بشراء ضمائر المؤلفة قلوبهم . . .

والجدول الآتى يبيِّن الغنائم وطريقة تقسيمها على الذين حضروا المعركة من جيش المسلمين .

جدول توزيع غنائم غزوة حنين والطائف

الغنائم النوع	العدد أو القيمة	التوزيع المؤلفة قلوبهم	الباقى لإعادة توزيعه	المن	ملاحظة
		(1)			
السبى	6000	-	-	6000	معلومات هذا الجدول طبقاً للبيانات الواردة
الإبل	24000	1800	22200	—	
الشاة	40000	—	40000		فى كتاب عيون
الفضة	4000 أوقية	120 أوقية	3180 أوقية		الأثر لابن سيد الناس ص 250 بدون تحفظ. ما عدا الترتيب فى جدول

وعلى الرغم من اختلاف الروايات التاريخية إلَّا أن ابن سيد الناس[1] يقول : (وإعطاء ذلك كله من الخمس وهو أثبت عندنا) [2] ويعنى بذلك سهم المؤلفة قلوبهم .

---

(1) على رأس هؤلاء أبو سفيان وابنه يزيد ومعاوية ، وعيينة بن حصن وحكيم بن حزام والأقرع لابن حابس وغيرهم .

(2) عيون الأثر ـ لابن سيِّد الناس ص 250 ج/2 .

وهنـاك بعض الفـروق بين روايتـه وروايـة ابن هشـام والله أعلم .

وبالمقارنة بأن خمس الغنائم تزيـد كثيراً عن مـا وزعه الـرسول ﷺ على المؤلّفة قلوبهم وبالتالى لا يشكِّل نسبـة عاليـة من الغنائم حسب مـا ورد فى الجدول السابق .

وعلى أسـاس هذا الجـدول فـإنَّ حصـة كـل مجـاهـد من الـذين شاركوا فى المعركة وعـددهم 12 ألفاً ـ بـاستثناء المؤلفـة قلوبهم ـ الذين أخذوا ما قـرره الرسـول لهم من حصة الفـرد : أقل من بعيـرين وحوالى 3 شياه و 0,265 أوقية من الفضة .

5 — الجشع والحسد[1] :

مـن المفـارقات المثيـرة فى مسـألـة تـوزيـع بعض الغنـائم على المؤلفـة قلوبهم ، لم يـرضىٰ عبـاس بن مـرداس ـ وهـو ابن الخنسـاء ـ بما أعطاه رسول الله من الإبل فقال قصيدة فى ذلك منها هذا البيت :

فـأصبحَ نهبى ونهب العبيـديـين عـيينـة والأقـرع

ويعنى بذلك :

أنَّـه ليس أقل منـزلة وقـدراً من عيينة بن حصن والأقـرع بن حابس لتكون لهما الأفضلية عليه فى عطاء رسول الله .

وكان رسول الله ﷺ أعطىٰ عباساً أقلّ ممَّا أعطاه للأقرع وعيينة .

وبلغت رسـول الله قصيدتـه ، فلم يثـر . . . ولم ينتقم بـل الـذى حدث هو العكس : أمر أن (يقطع لسـانه) بـزيادة عـطائه ليتسـاوى مع عيينة والأقرع : فأعطاه وأسكتـه .

---

(1) انظر : سيرة النَّبى لابن هشام ج 4 / 107 .

وهذا دليل على :

* رحابة صدر رسول الله وكرمه . . . .
* الروح الديمقراطية التى تكفل النقد والنقاد .
* تأثر رسول الله ﷺ بالإعلام البليغ .
* قطع سبيل الشر بإزالة آثاره بالحسنىٰ إذا لم يكن فى ذلك ضرر .
* بذل المزيد من الأموال فى سبيل المصلحة العامة للمسلمين .

6 — موجدة الأنصار :

لما أعطىٰ رسول الله لأعيان العرب ما أعطىٰ ولم يكن فى ذلك نصيب للأنصار شعروا بشىء من الغبن وتقولوا فى ذلك فذهب زعيمهم سعد بن عبادة إلى الرسول ﷺ وقال له : (يا رسول الله إنَّ هذا الحى من الأنصار قد وجدوا عليك فى أنفسهم لقد أعطيت عطايا عظاماً فى قبائل الحرب ولم يكن فى هذا الحى من الأنصار منها شىء) فقال له رسول الله : « فأين أنت من ذلك يا سعد » فقال : (ما أنا إلاَّ من قومى)[1] .

وبناءً على هذه المناقشة الصريحة الواضحة بين رسول الله ﷺ وسعد بن عبادة زعيم الأنصار ، خطب رسول الله فى الأنصار مبيناً لهم أنَّه لم يكن غافلاً عنهم، وأنَّ هناك أسباباً دعته لأن يتصرَّف هكذا.

لقد كان الرسول صريحاً وواضحاً مع الذين أووه ونصروه بعد ما كانوا صرحاء معه . . . فلا غش ولا تدليس ولا نفاق :

---

(1) عيون الأثر لابن سيد الناس ج 2 ، 251 .

قال لهم[1]:

« ألم آتكم ضلالاً فهداكم الله ؟ وعالة فأغناكم الله ، وأعداء فألّف بين قلوبكم » وقال :

« ألا تجيبونى يا معشر الأنصار ؟ » .

قالوا : (وبماذا نجيبك يا رسول الله ؟) .

قال : « أما والله لوشئتم لقلتم فلصدقتم وصدُّقتم » :

(أتيتنا مكذباً فصدَّقناك ومخذولاً فنصرناك وطريداً فآويناك) (إلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعوا برسول الله إلى رحالكم) .

وانتهت هذه المشكلة بهذا الخطاب البليغ الذى يحوى فى قليل من الكلمات جميع معانى ، الكياسة ، والصراحة ، والرحمة ، والعتاب ، والإيمان والزهد ، والمحبة ، والإقناع . وكانت حصيلة هذه الأحداث :

* أن يكسب ود المؤلفة قلوبهم .
* أن يكسب ود ثقيف وهوزان وهم المنهزمون رحمة بهم .
* أن يقطع لسان المتقوّلين . بالسخاء والكرم والتسامح .
* أن ينهى مشكلة الأنصار .

---

(1) عيون الأثر بن سيد الناس ج 251/2.

استخلاص بعض القواعد التى أقرّها الرسول فى غزوة حنين

1 — الاستعانة بالمشركين كمصدر للسلاح على سبيل الإعارة .

2 — مبدأ تعديل القرار :

مثل ما حدث مع العباس بن مرداس بزيادة سهمه فى الإبل بعد أن أعاد النظر فى تظلمه بصفة غير مباشرة .

3 — مبدأ تغيير القرار :

مثل ما حدث مع السبى ، فقد أمر بإرجاعه مبتدئاً بنفسه بعد توزيعه والمنّ على المنهزمين .

4 — جواز الإنفاق من الخمس (خمس الغنائم لصالح المسلمين مثل سهم المؤلفة قلوبهم وانسحاب هذا المبدأ على خمس الغنائم بالإضافة إلى سهم الزكاة المخصّص لهم) .

5 — التأثُّر بالإعلام البليغ لتعديل قرار مالى فى حدود اختصاصاته .

6 — أثر العطاء فى إسلام بعض المشركين مثل صفوان بن أمية الذى أسلم بعد العطاء .

7 — التنازل عن السبى والغنائم أو جزء منها فى سبيل صلة الرحم .

8 — التغاضى عن الذين سروا بهزيمة المسلمين فى أول المعركة كما فعل أبو سفيان وعدم حرمانهم من سهم المؤلفة قلوبهم ، كرماً منه ومنّة عليهم حتى يكون ذلك عظة وعبرة لهم .

حول ما أفاء الله على رسوله . . . الآية

صدقات رسول الله[1] (الفىء)

ر . م	نوع الصدقة	إيضاح وبيان
1	أرض مخيرق	أول أرض ملكهـا رسـول الله ﷺ من وصيـة مخيـرق اليهـودى . . . وكـان من علمـاء بنى النضير وآمن برسول الله يوم أحـد وقاتـل حتى قتـل (مـع المسلمين) فـهى حـق خـالص لرسول الله بموجب الوصية .
2	أرض بنى النضير	أول أرض أفاءها الله على رسوله فـأجلاهم عنها مـا عدا مـا كـان يميـن بن عميـر وابى سعـد ابن وهب فإنهما أسلما فأحرز لهما أسهمهمـا جميـع أموالها .
3 4 5	ثلاثة من حصون خيبر	وقـد استـولىٰ المسلمـون على 8 حصـون فى خيبـر بعـد هـزيمتهم وهى الكتيبـة والـوطيـح والسلالم وهذين الأخيرين فتحهما صلحاً أما الكتيبـة مـن حسـاب خمـس الغـنيمـة . وصـارت هـذه الحصـون الثـلاثـة بـالفىء والخمس لـرسول الله فتصـدَّق بهـا أو كـانت من صدقاته . .
6	النصف من فدك .	صالح أهـل فدك بعـد فتح خيبـر وخوفهم من سـوء العـاقبـة فصـالحهم على النصف من نخيلهم وأرضهم .

(1) انظر الأحكام السلطانية ، أبو يعلىٰ 184 وما بعدها (458) هـ .
تحقيق عبد الله بن سليمان بن بلهيد 1353 هـ .

إيضاح وبيان	ر.م نوع الصدقة
كانت وادى القرى مقسمة بين اليهود ويملكون فيها الثلثين والثلث لبنى عذرة ، فصالح اليهود على مقاسمتهم نصف ما يملكون وهو الثلث .	7 الثلث من وادى القرىٰ
موضع بسوق المدينة يقال له مهزوز .	8 موضع بسوق المدينة

ثانياً : **من أوجه رقابة الرسول على الأموال** :

1 — وذكر ابن سعد (وجد مخيرق مفتولاً به جراح فدفن ناحية من مقابر المسلمين ولم يصلَّ عليه ولم يسمع رسول الله ﷺ يومئذٍ ولا بعده يترحَّم عليه ولم يزده أن قال : « مخيرق خير يهود » .

ولمَّا رجع رسول الله ﷺ من أحد فرق أمواله[1] .

2 — وعند صعود سيدنا محمد ﷺ إلى الرفيق الأعلىٰ رفع أبو بكر رضى الله عنه إلى سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه آلة رسول الله ورايته وحذاءه . وقال لعلى : ما سوى ذلك صدقة . أى إن أمواله وأرضه لم تعد لورثته بل للمسلمين جميعاً لأن الأنبياء لا يورثون[2] .

3 — ويروىٰ عن عائشة رضى الله عنها أنَّها قالت : (توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى)[3] . . والسؤال التى قد يتبادر إلى

---

(1) طبقات ابن سعد ج 1 / 503 ـ بيروت 1960 .

(2) الأحكام السلطانية ـ أبو يعلىٰ ـ ص 184 وما بعدها .

(3) البخارى ـ جهاد 289 مغازى 86 ، الترمذى بيوع 7 ـ النسائى ـ بيوع 58 ابن ماجه ، الدارمى بيوع 44 ـ ابن حنبل 184 ، وما بعدها .

الذهن هو : ما هى الأسباب التى جعلت رسول الله ﷺ ، وقد دانت له الدنيا المعروفة حينئذٍ أن يرهن درعه وعند يهودى ؟ أليس له ممَّا أفاء الله عليه ؟ ألبس حوله صحابة أجلَّاء موسرون مثل عبد الرَّحمٰن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وثراة الأنصار وهم مستعدون أن يفدوه بأموالهم وأنفسهم ؟ ولمجرَّد إشارة منه

إنَّنا لا نجد تفسيراً لهذا ، ولكنَّنا فى نفس الوقت لا نستطيع الادعاء بضعف هذه الرواية عن عائشة لأن أغلب كتب الحديث أوردته .

ربما أراد بذلك ﷺ أن :

- يضرب المثل للحكام والخلفاء بالرغبة عن أموال الدنيا بواقع عملى .
- أو أن له أسباباً أخر لا يعلمها إلاَّ الله .

4 — ويروىٰ عن بعض المؤرِّخين المحدثين[1] هذه القصة التى تعكس اليسر فى المدينة بعد الفتوحات الكبيرة والغنائم الكثيرة .

اتَّفقت زوجات الرسول ﷺ أن يفاتحنه بنصيب ممَّا أفاء الله عليه وكلَّفن زينب بنت جحش رضى الله عنها أن تحدّثه فى هذا الموضوع نيابة عنهنَّ بعد أن نصره الله فى غزوة بنى قريظة فقالت له :

(يا رسول الله بنات كسرىٰ وقيس فى الحلى والحلل والإماء والخول ونحن على ما تراه من الفاقة والضيق)[2] .

وهى شكوى تبدو للوهلة الأولىٰ أنها منطقية ولكن خاب أملهنَّ

(1) ثورة الإسلام وبطل الأنبياء ـ محمد لطفى جمعة ص 464 ـ القاهرة 59 .
(2) ثورة الإسلام وبطل الأنبياء محمد لطفى جمعة ص 464 .

بل لم يـنـلن مطلبهنَّ .

* لأنَّ الرسول ﷺ لم يكن طالب دنيا .
* ولا يمكن أن يُشبَّه بالملوك ولا نساؤه بزوجات الملوك .
* ولم يكن ليضن بـالمال والحلى على زوجـاته من قبـل الشح لأنَّ الله سبحانه وتعالىٰ أرادَ أمراً غير ذلك . . جـاء رد الرسـول على زوجاتـه بوحى من الله . . إنَّه القرآن فنزلت هذه الآية وبهـذه المناسبـة إنقاذاً لزوجات الرسول من فتنة الدنيا وشرورها . . .

قـال تعالىٰ : ﴿ **يـاأيُّهـا النَّبىّ قل لأزواجـك إن كنتنَّ تردن الحيـاة الـدُّنيا وزينتهـا فتعـاليـن أمتِّعكنَّ وأسرِّحكنَّ سـراحـاً جميـلاً وإن كنتنَّ تـردن الله ورسولـه والدار الآخـرة فإنَّ الله أعـدَّ للمحسنات منكنَّ أجْـراً عظيماً** ﴾[1] .

والسؤال : كيف غـابت على أمّهات المؤمنين هـذه الرؤيـة ؟ فالله سبحانه وتعالىٰ أراد للرسول أمـراً غير أمـر السلطان لأن من عادة الملوك فى كل عصر ومصر تبديد الأموال فى مـرضاة زوجـاتهم حتى ولو كـانت موازناتهم فى أشد حالات العجز والضيق .

لعـلَّ هـذه الحـادثـة تلقى الضـوء على الأسبـاب التى حـدت بـالـرسـول أن يرهـن درعـه عنـد اليهـودى . . إنَّـه الـزهـد فى الـدنيـا والإعـراض عنها حتى ولـو أقبلت غنيـة بكنـوزهـا وخيـراتهـا . وضـرب الأمثلة العملية للزهد فى أموال الدنيا حتى فى حالة تيسرها .

---

(1) الأحزاب:28 - 29 .

حول ميراث رسول الله ﷺ [1]

يروىٰ عن أبى هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال :

* « لا يقتسم ورثتى ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤونة عاملى فإنه صدقة » .

* ويروى عن جعفر قال :

(جاءت فاطمة إلى أبى بكر تطلب ميراثها ، وجاء العباس ابن عبد المطّلب يطلب ميراثه وجاء معهما على فقال أبو بكر : قال رسول الله : « لا نورث ما تركنا صدقة » ، فقال على : ﴿ وورث سليمان داود ﴾[2] ، وقال زكريا : ﴿ يرثنى ويرث من آل يعقوب ﴾[3] قال أبو بكر : هو هكذا وأنت والله تعلم مثلما أعلم . فقال هلى هذا كتاب ينطق . فسكتوا وانصرفوا) .

* يروىٰ عن عمرو بن الحارث أخ امرأته جويرية :

(والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أَمَّة ولا شيئاً إلاَّ بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة) .

* عن عمر رضى الله عنه :

أنَّ فاطمة قالت لأبى بكر عند سؤالها عن ميراثها أنَّ جاريتها أم أيمن أخبرتها أنَّ أباها أعطاها فدك . . فقال لها أبو بكر

---

(1) انظر الطبقات الكبرى - ابن سعد ج / 2 ص 314 / 315 .

(2) النمل : 16 .

(3) مريم : 6 .

فسمعتيه يقول ذلك ؟) فإذا قلت قد سمعته فهى لك أصدقك وأقبل قولك . فقالت فاطمة لقد أخبرتك ما عندى .

والسؤال الذى يتبادر إلى الذهن كيف يختلف أبو بكر وعلى والعباس ـ طبقاً لهذه الروايات ، ومعهما فاطمة مع أبى بكر فى هذه المسألة والأربعة ألصق الناس برسول الله ﷺ ؟ .

وكيف لا يعلم على والعباس وفاطمة بحديث رسول الله ﷺ بخصوص ميراثه ؟

وما هو التفسير المنطقى لهذه الخلافات الذى أدّت بفاطمة ـ كما يقول المؤرِّخون ـ بمقاطعة أبى بكر حتى وفاتها (فهجرته لم تكلِّمه حتى توفيت)[1] ؟

وما هو ذنب أبى بكر إذا كان يطبق وصية رسول الله بصفته خليفة المسلمين والولىّ على أموال الصدقات التى تركها النّبى ؟

هذه التساؤلات لا يمكننا أن نجيب عنها لأنَّ مستوىٰ صحابة رسول الله ﷺ فوق الشبهات .

---

(1) الطبقات الكبرى ـ ابن سعد ج 2 ص 315 .

ثالثاً

رقابة رسول الله على التسعير والاحتكار [1] . ونظرة الرسول إليها

أ ـ التسعير :

لا نعتقد أنه منذ 14 قرناً أنَّ هناك اهتماماً جدياً بهذه التعريفات الاقتصادية بهذا المفهوم الحديث . . التسعير والاحتكار . . إنَّ هذه المشكلة لا زالت شغل المسؤولين الشاغل فى جميع أنحاء العالم فى عصرنا الحديث ولكن ومنذ 14 قرناً أن تكون لهذه المدلولات صفة وقيمة فذلك شىء آخر . . .

الرسول ﷺ كان مسؤولاً على أمة عظيمة ناشئة . لها مطالبها ولها ضرورياتها . . ولها معاييرها ومفاهيمها ، ولكنها تصب كلها فى بحر الإيمان .

وبخصوص الرقابة المالية النزيهة للرسول ﷺ فإنَّه يعالج هذه الأمور من وحى العدالة السماوية فقط .

طلب من رسول الله ﷺ فى وقت غلت فيه الأسعار أن يتدخَّل لحماية المشترى فكان جوابه عن سؤال (يا رسول الله سعر أيضاً) .

---

(1) انظر ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية ـ محمد اليوطى ص 182 وما بعدها ، دمشق 1966 .

« إنَّ الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق وإنّى لأرجو أن ألقىٰ ربى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة من دم أو مال » [1] .

ويمكن لنا أن نتطاول فنعلق على هذا الحديث بما يلى فإن أصبنا فلنا الشرف ، وإن أخطأنا فنرجو من الله الرحمة والسماح .

أ - إنَّ ذكر المظلمة تنسحب على الظلم عموماً وعلى البائع والمشترى . فالرسول ﷺ تجرَّد أن يظلم أحداً بتحديد الأسعار . . فكما يكون هذا التدخُّل - لو حدث - فى صالح المشترى وبالتالى يكون ظلماً للبائع . وبالعكس قد يكون فى غير صالح المشترى وإعطاء البائع أكثر من حقه . . وقد يكون التسعير عادلاً بالنسبة للطرفين وهذا ما توخَّاه الرسول ﷺ بعدم تدخله المباشر فى تحديد الأسعار . فى ظروف يصعب فيها الوصول إلى قيمة التكلفة للبضائع والمواشى المعروضة للبيع .

هذه هى الاحتمالات الثلاثة فيما يتعلَّق بتحديد التسعيرة .

ب - من المحتمل أنَّه لو تأكَّد أنَّ البائع أو الباعة المشكو من ارتفاع سعرهم مغالون فى أثمانهم لألزمهم بالتسعير .

جـ - إنَّ الأسس التى تحدِّد التسعيرة تتطلَّب المعرفة بتكلفة الإنتاج لأنَّ التسعير الجزافى لا ينطبق مع العدالة والواقع .

د - إنَّ عناصر تكلفة الإنتاج من الصعب معرفة تفاصيلها فى مجتمع بدوى لم يعرف أسلوب الإدارة المالية بمفهومها الحديث .

---

(1) الترمذى - بيوع/ 73 ، أبو داود بيوع 49 ، ابن ماجه تجارات 27 الدارمى بيوع 13 ، أحمد ابن حنبل 2 / 337 ، 372 .

هـ ـ إنَّ الرسول ﷺ لا يبنى أحكامه على الهوىٰ ﴿ وما ينطق عن الهوىٰ ﴾[1] أو العاطفة ، أو لمجرد تظلُّمات بدون حجج مادية .

و ـ إنَّ الرسول ﷺ لا يستطيع وتأبىٰ عليه نفسه الكريمة أن يبنى آراءه ـ وحاشاه ـ على الاحتمالات والتقديرات الجزافية لتكاليف الإنتاج للمعروضات أو الحيوانات .

ى ـ إنَّ مبدأ العرض والطلب كان هو السائد ، لأنَّ الظروف التسويقية غير ثابتة وغير منضبطة تعتمد على الإنتاج الموسمى أو التجارى أو اليدوى .

والسؤال : كيف يمكن لنا أن نحكم من هذا المنطلق أنَّ الرسول ﷺ نهىٰ عن التسعير لمجرَّد نهى مطلق ؟ فى رأينا أنَّ امتناع رسول الله عن التسعير إنَّما هو وليد ظروف موضوعة يمكن إجمالها فى استحالة أو معرفة تقدير تكاليف البضاعة المباعة والمعروضة فى الأسواق والله أعلم .

إنَّ مجرَّد شكوى مستهلك بغلاء الأسعار لا تعنى بأى حال أنَّ هذه الشكوى مبنية على تقديرات سليمة من السائل . . لأنها إيجاب بدون قبول .

ولكى نعطى الموضوع حقه لا بد من إيراد المثال التالى . . لنفرض أنَّ بدوياً اسمه (س) أتىٰ بسمن أو شىء من مشتقات الألبان إلى سوق المدينة ليبيعه ، ليس لغرض التجارة ولكن لبيع إنتاج زراعى لشراء لوازم أخرى ضرورية .

فإنَّ تكلفة هذه البضاعة رغم بساطة وسائل الإنتاج فى ذلك الوقت لا يمكن تحديد تكاليفها وبالتالى يتعذر تحديد السعر.

---

(1) النجم : 3 .

ما هى عناصر هذه التكاليف المحتملة فى هذه الحالة ؟ [1]

1 — التفرّغ الكامل للسهر على البذر والحصاد والمرعىٰ وما يتطلّب ذلك من مجهودات وتكاليف معيشة .

2 — أخطار الآفات ، والحروب ، والجفاف ، والسرقة والاعتداء وما يتكلّف ذلك من جهد وخسائر تنعكس آثاره على ما يعرض للبيع .

3 — تكاليف الجنى والحصاد فى ظروف مناخية وأمنية صعبة جداً .

4 — بساطة وسائل الإنتاج لا تعطى محاصيل وافرة ممًا يرفع من التكلفة .

5 — بعد أماكن التسويق ومراكزها عن المجتمعات الحضارية . مثل مكة والمدينة وما يتطلّب ذلك من نفقات السفر ونفقات السوائم التى تحمل الإنتاج والحراسة عليها .

6 — تكاليف الأمن الشخصى فليس هناك قوة أمن تسهر على أخطار المسافات البعيدة فى الفيافى الشاسعة الموحشة .

7 — نفق الحيوانات من جرَّاء الجهد والعطش وقلّة الغذاء .

8 — ظروف المنافسة والاحتكار (تذبذب الأسعار) من الناحية الفنية لا بد من تحصيل ثمن البضاعة بهذه التكاليف حتىٰ إن غابتَ بعضها كان أكثرها ، وإذا حددت التكاليف سهل تحديد التسعيرة . . .

هذا فى نظرنا أهم العوامل التى حالت دون التسعير. والله أعلم ومنه نستمد الغفران عن أى خطأ فى التفكير أو التأويل والعصمة لله . . . والمعذرة لك يا رسول الله وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(1) الباحث .

وفى عصرنا الحالى مثلاً . . فإنَّ مؤشرات التسعير تكاد أن تكون متوفرة لمجرَّد معرفة التكاليف وإضافة هامش فائض الإنتاج لمواصلة العمالة .

(مواد خام ، طاقة ، عمالة ، تكاليف الإدارة ، احتياطيات ، ارتفاع أو انخفاض أسعار الإنتاج ، الاستهلاكات، مخصصات ، احتياطيات إلخ . .) كل هذه المؤشرات ، تضمن لنا معرفة التكاليف الثابتة ، والتكاليف المتغيرة وكميات الإنتاج وسعر تكلفة الوحدات إلى أقرب تقدير ممكن فى أكبر وحدة إنتاجية أو أصغرها على حد سواء .

وبالتالى فإنَّ التسعير متيسِّر بناء على هذه المعطيات على الأقل ضمن حدود مقبولة .

بالإضافة إلى أنَّ الإنتاج كبير وكثير فى عصرنا الآلى ومحاط بسياج كثيف من الضمانات مثل الرسوم الجمركية على السلع البديلة الواردة من الخارج ، والتأمينات ، والدعم من الخزانة العامة أو الإقراض من المصارف أو الغير وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية .

وعليه :

فإنَّ إمكانية التسعير من عدمه تعود أولاً وأخيراً إلى الظروف الاقتصادية المعاشة ووضوح معايير التسعير لا إلى مجرد الرغبة فى التسعير .

فهل هناك مثل هذه الظروف فى عهد رسول الله ؟
وهل هناك مثل هذا الإنتاج الكبير فى عهد رسول الله ؟
وهل هناك ضمانات ومساعدات كما هى اليوم ؟ كلا وألف كلا
فالعدالة عينها هى عدم التدخل فى التسعير . .

والعدالة عينها أنَّه لم تترك الأمور جزافاً تجرى كما اتُّفق فقد حذَّر من الظلم والظلم ينسحب على الجميع . فى بعض الحالات

وتحذير رسول الله أمر واجب الاتباع .

ب ـ الاحتكار ونهى رسول الله ﷺ عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يحتكر إلاَّ خاطىء »[1] .

(الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[2] .

كما امتنع رسول الله ﷺ عن التسعير كما سبق شرحه ، فأنَّه وضع الضمانات التى تمنع المغالاة فى الأسعار الناتجة عن الاحتكار .

ويكفى أن ينهىٰ رسول الله عن الاحتكار ويصف المتتكر (بالخاطىء)[3] .

وإذا وضعنا كلمات الرسول ـ كما يجب أن تكون ـ فى معاييرها الصحيحة فإنَّ من يصفه الرسول بالخاطىء فقد خسر وظلم إذا لم يتدارك نفسه بالتوبة والعمل على تصحيح خطأه الفادح . . والخطأ الفادح كل ما وصفه رسول الله ﷺ (بالخطأ) .

ولا شكَّ أن :

أ ـ رفع الأسعار هى الوليد الغير الشرعى للاحتكار أو شبه احتكار .

ب ـ والذى يرفع الأسعار يكون محتكراً ، والاحتكار نهىٰ عنه الرسول .

هذا معنَاه أنَّ السعر فى ظل توجيهاته ونصائحه لا بد أن يكون

---

(1) صحيح مسلم ـ مساماة 126 ، سنن أبى داود بيوع 47 .
سنن ابن ماجة ـ تجارات 6 ، سنن الدارمى بيوع 12 ، أحمد ابن حنبل ـ 3 ـ 452 .

(2) ابن ماجه ـ تجارات 9 ، الدارمى بيوع 12 .

(3)، و (4) انظر المصدر السابق .

عـادلاً . وبالتـالى فلا داعى للتسعيـر . والواقـع أنَّ الاحتكـار نفسـه إذا حلِّل من الناحية الفنية قد ينقلب إلى مصلحة الشارى نفسه أى إنَّ الشارى يكون محتكراً ولكن كيف ؟

إنَّ الشارى قد يكون محتكراً للنقود فى حالة ندرتهـا ووفرة عـرض الإنتاج . . وهو ما يعبِّر عنـه فى العصر الحـالى (بالانكمـاش) مثل مـا يعبر عن عكسه بالتضخم .

هذه مجرَّد مقارنة والعلم لله .

كمـا وصف رسـول الله ﷺ المحتكـر (بـالخـاطىء) فقـد وصفـه أيضاً (بالملعون) لأنه ﷺ يحـارب الاحتكار ويـدرك مدىٰ أخـطاره على حياة الناس المعيشية .

روى (أنَّ النبى ﷺ سئـل عام سنـة وإنَّمـا سمى عـام سنـة لشـدة غلاء لحق الناس فى تلك السنة فسئـل أن يسعر لهم الأسـواق فامتنـع ، فقـال ﷺ : القـابض البـاسط هـو المسعـر ولكن اسـألـوا الله . (رواه البيهقى والدارقطنى)[1] .

ولا يجـوز لهـذا الخبـر أن يسعـر أحـد على النـاس أمـوالهم ولكن إذا بلغ النـاس حـال الضـرورة من الـحـاجـة إلى الـطعـام وعزم أصحاب الطعام على منع ما فى أيديهم واستغنائهم عنـه مع سـوء حـال النـاس فى الشـدة . فى هـذه الحـالـة يجـوز للمسؤول عن المسلميـن أو المسؤولين إجبـار البائـع ببيع مـا فى يده بـالثمن المعقول العـادل ويجبـر على ذلـك أى إنـه ستفـرض تسعيرة على البضـاعـة الضرورية لحاجة الناس وعدم احتكارها ورفع أسعارها[2] .

---

(1) كتاب الإيضاح ـ الشماخى ح 2 ص 479 .

(2) المصدر السابق .

(وهـذا تصعب معـرفـة حقيقتـه)[1] ولكن لمـاذا تصعب معـرفـة حقيقته ؟

حقيقة ماذا ؟

إنَّهـا حقيقـة التـأكـد من أنَّ البضـاعـة التى فـرض عليهـا السعـر وأخـذها من صـاحبها بـالقـوة عنـد الضـرورة للصـالـح العـام أنـه ـ أى صـاحب البضـاعـة ـ غيـر محتـاج إلـيهـا لاستهـلاكـه الشـخصـى الضـروري . . . فإن الضـرورة هنا هى المعيـار الأساسى وفى رأينا أنه لا تصعب معرفة الحقيقة فى ظل رقابة فعَّالة .

ونـرجو من الله سبحـانه وتعـالىٰ أن تكـون آراؤنـا هـذه ليس فيهـا شىء من الإسـاءة فى حق شخص رسـول الله الكـريـم . . . والله من وراء القصـد ، وفى رأينـا أنَّ التسعيـر أمـر ضـرورى فى هـذا العصـر لسهـولـة التسعيـر **أولاً** ولعـدم الثقـة فى أصحـاب العـروض **ثـانيـاً**، ولاشتـداد الأزمـات الاقتصـاديـة **ثـالثـاً**، ولإعـادة النـظر فى تـوزيـع الثـروات ، **رابعاً** ونـظراً للانفجـار السكانى وشـدة الـطلب على المـواد **خـامساً**، ولإعـادة هيكلة الاقتصاد القـومى **سادسـاً**، ولمجـابهـة النـدرة الاقتصادية **سابعاً**، ولتوازن التبادل الدولى **ثامناً** الخ .

---

(1) المصدر السابق .

رابعاً

صورة فى رقابة رسول الله على تطبيق الحدود المتعلّقة بالأموال (أمثلة)

1 – إقامة حد السرقة :

* (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النَّبىّ ﷺ بقطع يدها فأتىٰ أهلها أسامة فكلَّموه فكلَّم أسامة النَّبىّ ﷺ فقال : يا أسامة لا أراك تتكلَّم فى حد من حدود الله . ثم قام النَّبىّ ﷺ خطيباً فقال : « إنَّما هلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريك تركوه ، وإن سرق فيهم الضعيف قطعوه . . والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » [1] .

ويرىٰ جمهور الفقهاء أنَّه لا حد فى جاحد العارية لأنَّ المستعير مأمون عليها وهذه المرأة سرقت وكانت تجحد العارية فى نفس الوقت والحد أصلاً أقيم على السرقة ، لأنها سرقت بشهادة الحديث بالإضافة إلى جحودها العارية .

* (روىٰ أبى داود عن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً فى المسجد على خميصة [2] لى ثمن ثلاثين درهماً فجاء رجل فاختلسها منى

---

(1) العقوبة المقدَّرة لمصلحة المجتمع الإسلامى - عبد العظيم شرف الدين ص 196 . منشورات الأزهر 1973 (رواه أحمد وأبو داود والنسائى) .

(2) خميصة الثوب المزركش .

فأخذ الرجل فأوتى به النَّبىّ ﷺ فأمر به ليقطع .. قال : فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعه وأنسئه ثمنها .. قال : «فهلا كان هذا قبل أن تأتينى به »)[1] رواه أبو داود .

* (عن عبد الله بن عمر أنَّ امرأة سرقت على عهد رسول الله فجاء بها إلى الذين سرقتهم فقالوا : يا رسول الله إنَّ هذه المرأة سرقتنا فقال قومها نحن نفديها فقال رسول الله ﷺ : « اقطعوا يدها » فقالوا نحن نفديها فخمسمائة دينار فقال : « اقطعوا يدها » فقطعت يدها اليمنى فقالت المرأة هل من توبة يا رسول الله قال : « نعم أنت اليوم من خطيئتك كما ولدتك أمك »)[2] .

نكتفى بهذه الأمثلة فى حدِّ السرقة . ويمكن لنا أن نستنتج منها ما يلى :

1 — رفض الوساطة فى الحدود ولو بعرض مالى أكبر من قيمة الشىء المسروق .

2 — النهى ولو بطريق اللوم ـ كما فى الحديث الأول ـ على التوسط لإعاقة إقامة الحد .

3 — النهى ولو بطريقة عدم الاهتمام بالردّ على الذين يقومون بالوساطة لاعاقة إقامة الحد كما فى الحديث الأخير .

4 — التحذير والنذير للذين يقيمون الحد على الضعيف ويتركون الشريف .

5 — إنَّ الأمم القديمة تتحايل على إقامة حدود الله

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى ـ ج/ 6 — 163 .
(2) تفسير ابن كثير ـ ج 2/ ص 531 .

6 — لا يجـوز التنازل عن الحد بتنازل المسـروق وطلبه الـرحمـة من الإمام بعد بلاغه .

7 — يجوز للمسروق قبل تبليغ الإمام المصالحة مع السـارق بتعويض نقدى أو عينى عاجل أو آجل (نسيئة) .

8 — إنَّ الحد على السرقة وليس على حاجة العارية .

9 — إنَّ ثلاثين درهماً فـوق الحد .

10 — إنَّ الله يقبل التوبة النصوحة لمن أقيم عليه الحد .

11 — لو أنَّ فاطمة بنت الرسول سرقت لأقام الرسول عليها الحد وهذا منتهىٰ العدل ومنتهىٰ الرقابة .

2 — حرص رسول الله على سداد ديَّات القتلىٰ[1] :

* خـرج رسـول الله ﷺ إلى بنى النضيـر ليستعينهم فى ديَّـة القتيلين الذين قتل عمرو بن أمية الضمـرى للجوار الـذى كان رسـول الله ﷺ عقده لهما وكان بين بنى النضير وبنى عـامر عقـد وحلف فلمَّا آتـاهم رسـول الله ﷺ يستعينهم فى ديّتهما قـالـوا نعم . . وأضمـروا لـه فى نفس الوقت مؤامرة لقتله لـولا أن نجاه الله بـالوحى . وخـاطرَ بنفسـه من أجل إعطاء كل ذى حـق حقه .

* بعث رسـول الله ﷺ فى السنـة الثـامنـة خـالـد بن الـوليـد إلى بنى جذيمة المقيمين بـأسفل مكـة . بعثه داعيـاً وليس مقاتـلاً فخرج فى ثلاثمائة فانتهىٰ إليهم ، وبعـد تحقيق قصير معهم شـكَّ فيهم فأقـرّوا بإسلامهم فنزع منهم خالد سلاحهم وقتلهم .

---

(1) ينظر المصدر السابق .

وغضب النَّبى بصنيع خالد وبعث على بن أبى طالب فأدَّىٰ إليهم ديَّة قتلاهم وعوَّضهم .

أ ـ إنَّ قصة رسول الله مع عامر بن الطفيل وشهداء بئر معونة معروفة فى تاريخ السيرة . فى ذينك الرجلين الذين قتلهما عمرو بن أمية الذى أعتقه عامر بن الطفيل والقتيلان من قوم عامر . فلمَّا أخبر عمرو بن أمية رسول الله قال ﷺ : « لقد قتلت قتيلين لا دينهما »[1] . . . إنه الوفاء للجوار رغم كارثة أصحابه فى بئر معونة وفاء لا مثيل له فى التاريخ البشرى.

ب ـ أن تصرف خالد بن الوليد فى قتل القوم الذين بعثه إليهم لا تزال بواعثه غامضة فى كتب السيرة . . ولكن رسول الله ﷺ تمالكَ نفسه وعجَّل بدفع ديَّة جميع القتلىٰ بواسطة على رضى الله عنه .

---

(1) عيون الأثر بن سيد الناس ج 62/2.

خامساً

الرسول يشدِّد رقابته على الذمَّة المالية فى خطبة حجة الوداع . . .

كانت هذه الخطبة بمثابة منهاج ونبراس ليهتدى بها المسلمون إلى يوم القيامة . . . وبياناً صريحاً وتطبيقاً لمبادىء القرآن .

لقد أوفىٰ الرسول بذمَّته . . فكان صريحاً ، واضحاً ، شديداً على الحق ، منطلقاً من معين الإسلام الحنيف التى جعل الإنسان غاية الحياة . . وجعل الإسلام نبراس المسلمين وهداية لهم لا مجرَّد طقوس كطقوس من قبلهم ومن وحى الخطاب :

- إنَّ الذمَّة المالية للمسلم صلاح لدنياه ووسيلة لآخرته .
- وإنَّ حسن التعامل وأداء الأمانة شرط على المسلم .
- وإن كسب المال من غير الحلال مرفوض . . .
- وإنَّ الدماء والأموال بمنزلة واحدة من الاحترام .

يقول ﷺ ضمن هذه الخطبة :

« إنَّ دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم إلى أن تلقوا ربّكم » .

* « من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها » .
* « إنَّ ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمى العباس » .
* « إنَّ مآثر الجاهلية موضوع غير السدانة والسقاية » .[1]

---

(1) الأعلام فى صدر الإسلام ـ عبد اللطيف حمزة 179 وما بعدها .

* « لا يحل لامرىءٍ مال أخيه إلاَّ عن طيب نفسٍ منه » .
* « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .
* « ليس لعربىّ فضلٌ على أعجمىّ ولا أبيض على أسود فضل إلاَّ بالتقوىٰ » .

ويختم ﷺ كل فقرة بعبارة . . . ألا هل بلغت اللَّهمَّ فأشهد[1] .

وقد ركَّز الرسول ﷺ على كل كلمة وفقرة . . لما لها من الوزن والاعتبار .

- فعلىٰ المسلمين أن ينسوا ديونهم التى كانت لهم فى الجاهلية على أساس الربا .
- وأن يلغوا التعاقد الربوى إلى الأبد ، فلا ربا على القروض بعد اليوم وعلى أى نوع من التسهيلات الائتمانية نقداً وعيناً .
- ويبدأ بعمه العباس ليضع رباه ، ويضرب بذلك مثلاً على النزاهة والبعد عن الهوىٰ ، والمساواة فى الحق .
- أن يؤدُّوا الأمانات فالمؤمن لا يكون مؤمناً إلاَّ إذا أدَّىٰ أمانته . . . فخيانة الأمانة نفاق والمنافقون فى الدرك الأسفل من النار .
- عادات الجاهلية وعرفها لم يعد له مكان ، وأغلب هذه العادات يمسّ الذمَّة المالية من قريب[2] أو بعيد واستثنىٰ ﷺ السدانة والسقاية لما لهما من مكانة فى خدمة الحرم الشريف .

---

(1) انظر الاعلام فى صدر الإسلام ـ عبد اللطيف حمزة 179 ـ القاهرة الأزهر 31 .

(2) مثل ربا النسيئة وتحريم الاستفادة من بعض الأموال بدون حق كالبحيرة والسائبة والوسيلة ، والحام . . .

ومثل النمار ، والأزلام ، واستثمار بيوت الدعارة إلخ . .

- المحافظة على أموال الغير ودمائهم . . فالمال بمنزلة الحياة . . .
- لا يجوز أكل مال الغير إلاَّ بطيب نفس (فلا انتهاب ، ولا سرقة ، ولا تعدِّى فى ظل الإسلام) .
- لا فضل لشخصٍ على آخر بسبب الجنس أو اللون . . طالما أنَّ الإسلام سوىٰ بينهم فى المعاملة .
- لا يجوز أن يرجعوا بعدى كفاراً يقاتل بعضهم بعضاً من أجل غرض دنيوى زائل .

سادساً

نماذج من الأحاديث النبوية الشريفة في الرقابة على الأموال

الحديث	موضوعه
* « من غشّنا فليس منّا »[1]	النهى عن التعامل المحرّم
* « من ابتاعَ تمراً فأخذته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً »[2]	النهى عن تعويض ضرر اقتصادى على حساب الغير
* عن أبى هريرة : (أنَّ النّبى ﷺ نهىٰ عن بيعتين فى بيعة واحدة [3]	النهى عن الاستغلال
* « إذا وزنتم فأرجحوا »[4]	فى الاستيفاء وإعطاء الحق كاملاً

---

(1) صحيح مسلم ـ الإمام مسلم إيمان 164 .
سنن الترمذى ـ بيوع 27 .
سنن ابن ماجه تجارات .

(2) سنن أبى ماجه ، ابن ماجه ، تعاقد بيوع 30 .
سنن أبى داود ، زكاة 80 .
سنن النسائى الدارمى زكاء 80 .
سنن الدارمى ـ زكاة 27 .
مسند ابن حنبل ـ 3 / 477 .

(3) سنن الترمذى ـ بيوع 7 سنن النسائى ـ بيوع .

(4) سنن ابن ماجه ـ تجارات .

الحـديث	مـوضـوعـه
لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها[1] .	فى الأمانة والمحافظة على الثروة والصحة .
* « من كان عليه دين فليؤدِّ دينه »[2]	حسن التعامل وردٍّ الحقوق .
* « العارية مؤداة والمنحة مردودة »[3]	الأمانة والانتفاع بالعين فى
* « من وجـد متاعـه بعينه عنـد رجـل مـفـلس فهو أحقُّ به من غيره »[4]	التعاقدات البسيطة . امتيازية الدين عند التفليسة .
* عن سعيد الخدرى[5]	

(1) سنن النسائى - بيوع 38 .
سنن أبى داود بيوع 33.
سنن النسائى - بيوع 33 .
(2) موطأ مالك - زكاة 170 .
سنن الترمذى - بيوع 39 .
سنن ابن ماجه - صدقات 5 .
سنن الدارمى - بيوع 56 .
سنن أبى داود- بيوع 88 .
(3) سنن الترمذى - بيوع 39 .
سنن ابن ماجة - صدقات 5 .
سنن الدارمى - بيوع 56 .
سنن أبى داود - بيوع 88 .
مسند ابن حنبل 4 / 333 .
(4) سنن ابن ماجه أحكام 26 .
(5) صحيح مسلم - مساقاة 16 .
سنن النسائى - بيوع 30 .
سنن ابن ماجه - أحكام 25 .
سنن أبى داود - بيوع 58 .
مسند أحمد بن حنبل 3 / 31 .

الحديث	موضوعه
أُصيبَ رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله : « تصدَّقوا عليه » فتصدَّق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاَّ ذلك » ، يعنى الفرقاء .	قسمة الغرماء .
* « من يسَّر على معسر فى الدنيا يسَّر الله عليه فى الدنيا والآخرة »[1]	التحريض على البرّ والخير.
* « إنَّ الله المسعر القابض الباسط الرزاق وإنِّى لأرجو الله أن ألقى ربى وليس أحد يطلبنى بمظلمة فى دم أو مال»[2]	التسعير
* « من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى ربه وهو عليه غضبان »[3]	التحذير من الحلف الكاذب فى
* « لعن الله الراشى والمرتشى »[4]	التحذير من الارتشاء .

(1) سنن الترمذى ـ بر 18 .
سنن أبى داود ـ أدب 60 .
ابن ماجه ـ صدقات 14 .
صحيح مسلم ـ ذكر 14 .
(2) سنن الترمذى ـ بيوع 73 .
سنن أبى داود ـ بيوع 73 .
سنن أبى داود ـ بيوع 49 .
سنن ابن ماجة ـ تجارات 27 .
(3) صحيح البخارى ـ شهادات 19 .
(4) الترمذى ـ أحكام 9 .

موضوعه	الحديث
الحث على الإنفاق قبل حلول الموت .	* قال رجل لرسول الله ﷺ : أي[1] الصَّدقة أفضل فقال : « إن تصدَّقت وأنت صحيح حريص تأمل الغنىٰ وتخشىٰ الفقر ولا تمهل » .
منع التعامل الذى لا تتوفر شروطه .	* سأله ﷺ حكيم بن حزام فقال : الرجل يأتيني ويريد منى البيع وليس عندى ما يطلب أفأبيع منه ثم أبتاع من السوق ؟[2] فقال : « لا تبع ما ليسَ عندك » .
الحثّ على حسن التعامل ـ	* « من أخذ أموال الناس يريد[3] أداءها أدَّىٰ الله عنه ومن يريد إتلافها أتلفه الله » .

سنن أبى داود ـ 4 .
سنن ابن ماجه ـ أحكام 3 .
مسعد أحمد : 4 / 164 ، 190 ، 194 ، 276 .

(1) صحيح البخارى ـ وصايا 7 .
(2) إعلام الموقعين ابن القيِّم الجوزية ج 4 ، ص 324 .
(3) طحيح البخارى ، البخارى الوكالة 4 .

مراقبة الرسول ﷺ للتعامل المالى فى أحاديث أخرىٰ :

1 — نهىٰ التحريم فى المعاملات[1] :

نهىٰ رسول الله ﷺ عن التعامل فى ما حرَّمه الله تعالىٰ .

عن ابن عباس رضى الله عنه : (لعنت الخمر وبائعها ومشتريها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها)[2] وقس على ذلك ، فلا يجوز الانتفاع بالتعامل المالى لنفس الشخص المتعامل أو لغيره .

ويروىٰ عنه ﷺ أنَّه : « نهىٰ عن بيع الماء »[3] .

2 — أما نهى التعبد فهو تحريم الربا[4] :

ولقد سبق الحديث فى الفصل السابق عن ربا النسيئة المحرَّم فى القرآن .

وسنتكلَّم باختصار عن ربا الفضل المحرَّم بالسنَّة وهو ربا الفضل حسب قول أكثر المذاهب بينما يرى بعض العلماء أن ربا النسيئة هو المحرم فقط .

يروىٰ عن عباده الصامت : (قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضَّة بالفضَّة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر

---

(1) الإيضاح ـ عامر الشماخى ج 3 ص 10 طبعة 71 .
(2) رواه أحمد ، وابن ماجد ، وأبو داود .
(3) الإيضاح ـ عامر الشماخى ج 3 ص 10 .
(4) الفقه على المذاهب الأربعة ـ الجزيرى ج 2 / 247 .

والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »)[1] .

وعن سعيد الخدرى : (فمن زادَ أو استزاد فقد أبى الأخذ والمعطى فيه سواء)[1] .

(من حديث ابن جريج عن عمر بن دينار وعامر بن مصعب عن أبى المنهال قال : سألت البرَّاء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنَّا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال : « إن كان يداً بيد فلابأس وإن كان نساء فلا يصلح »)[2] .

ورأىٰ بعض العلماء أنَّ الرسول ﷺ قال : « لا ربا إلاَّ فى النسيئة »[3] أى ربا القرآن ، وفى هذا القول إنَّ ربا الفضل غير محرَّم من قبل رسول الله ، وحجَّتهم فى ذلك ما يروىٰ عن العباس رضى الله عنه : (إنَّما الربا فى النسيئة)[4] .

3 — امَّا نهى الغرر :

فقد نهىٰ عنه رسول الله ﷺ فقد روى عنه أنَّه قال : « من اشترىٰ طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه »[5] وفى بعض الروايات : « نهىٰ عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن »[6] .

---

(1) صحيح البخارى ـ البخارى .
(2) صحيح البخارى ـ البخارى ، كتاب البيوع 67 .
(3) رواه الدارقطنى وأحمد وأبو داود ومسلم والبخارى .
(4) الإيضاح ـ عامر الشماخى 23 .
(5) البخارى ـ البخارى بيوع 5 .
(6) متفق عليه .

(نهىٰ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها)[1] ويروىٰ أنه : (نهىٰ عن بيع ما فى بطون الأنعام حتى تضع والغنائم حتى تقسم وشراء الصدقة حتى تقبض) [2] .

4 — أما نهى الشرط فى البيع :

يروىٰ عن النَّبىّ ﷺ أنه قال : « المؤمنون على شروطهم إلاَّ شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً »[3] كان يشترط البائع على المشترى شروطاً لا تتفق مع المنطق كأن لا يخرجه من ملكه أو لا يستعمله فى وجه ما إلخ . . .

الرسول ينهىٰ عن :

الكبائر
تتجلَّى فى الممارسات المالية

عن أبى هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله قال[4] : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

فى هذا الحديث الشريف أربعة من الكبائر تتعلَّق بالأموال والزنى والسرقة ، وشرب الخمر ، والانتهاب .

---

(1) رواه الجماعة إلاَّ الترمذى .
(2) رواه أحمد وابن ماجة والترمذى .
(3) متَّفق عليه .
(4) ابن ماجه / فتن ج 2 / 3 (ت 275) دار إحياء التراث العربى .

لأنّ الزانى حين يزنى لا بدّ له أن ينفق شيئاً من ماله مقابل هذه اللذة الآثمة . . فالإنفاق فى معصية الله مقترن بالزنا فى أغلب الأحوال .

والسرقة تتعلّق مباشرة بالإنقاص من الذمّة المالية للمعتدى عليه لصالح الذمّة المالية للسارق . . . بدون مقابل وهذه كبيرة تتعلّق مباشرة بالأموال .

وشارب الخمر حكمه حكم الزانى ينفق ماله فى معصية الله ، والمنتهب يأخذ حق الغير عنوة . . . وفى الغالب يكون هذا الحق متعلّق بالذمّة المالية لصاحبه .

يتّضح لنا ممّا سبق حرص رسول الله ﷺ على حسن التعامل ، وفى ما يلى أمثلة قليلة ، وهى غيض من فيض ، ونقطة من بحر .

أ ـ النهى :

1 — نهىٰ رسول الله ﷺ عن التعامل المالى فى المحرّمات جملة وتفصيلاً .

2 — نهىٰ رسول الله ﷺ عن التعامل المالى ربوياً .

3 — نهىٰ رسول الله ﷺ عن التعامل المالى بالغرر

4 — نهىٰ رسول الله ﷺ عن التعامل بالشروط المجحفة .

5 — نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل نضوجها . .

7 — نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمار إذا أصابتها جائحة .

7 — نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة واحدة .

8 — ندّد رسول الله ﷺ بالاحتكار والمحتكرين . . .

9 — ندَّد رسول الله ﷺ باليمين الكاذبة لاقتطاع مال مسلم .

10 — لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى .

11 — نهىٰ عن بيع ما ليس عندك بواسطه السمسرة .

ب ـ الإقرار (من إقرارات رسول الله المالية) :

12 — أقرَّ رسول الله ﷺ نظرية قسمة الغرماء فى حالة إفلاس مدين لا تكفى أمواله لسداد جميع ديونه .

13 — أقرَّ رسول الله البيع بأسعار يصعب تحديدها ونهىٰ مقابل ذلك عن الاحتكار .

جـ ـ الأمر) من أوامر رسول الله فى الرقابة المالية :

14 — أمر رسول الله ﷺ برد الأمانة .

15 — أمر رسول الله ﷺ بسداد الديون لأربابها .

16 — أمر رسول الله ﷺ بالإحسان والصدقة .

17 — أمر رسول الله ﷺ بانتظار المعسر .

18 — أمر رسول الله ﷺ الوفاء فى الميزان .

هذه مجرَّد أمثلة ، فحصر ما قال رسول الله ﷺ فى المعاملات المالية ، ورقابته عليها أمر يصعب الإحاطة به فى هذا البحث ورغم ذلك فإنَّ هذه النماذج القليلة من الأحاديث تشكِّل موسوعة فى التعامل المالى .

نموذج من :

تخطيط موازنة سائل

لا شكَّ أنَّ الرسـول ﷺ إمام الأئمَّـة ، ومفتي المفتين ، وتنسحب فتاويه على جميـع أوجه الحيـاة ، بدون استثنـاء ﴿ **وما يُنطق عن الهوى إن هو إلاَّ وحي يوحىٰ** ﴾ (1) .

1 — سـأل رسول الله ﷺ رجـل فقال : يـا رسول الله إنِّي ذو مـال كثير وذو أهـل وولـد وحاضـرة فـأخبـرني كيف أنفق ؟ وكيف أمنــع ؟ فقال : « تخرج الزكاة من مالك فإنَّها طهـرة تطهـرك ، وتصل بهـا رحمـك وأقـاربـك وتعـرف حق السـائـل والجـار والمسكين » . فقـال : يـا رسـول الله اقلل فيَّ ، قـال : « فـآت ذا القـربىٰ حقـه والمسكين وابن السبيـل ولا تبذر تبـذيراً » فقـال حسبي ، وقال : يا رسول الله إذا أدَّيت الزكاة إلى رسـولك فقـد برئت منهـا إلى الله ورسـوله ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم إذا أدَّيتهـا إلى رسولي فقـد برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدَّلها » ذكره أحمد (2) .

ومن هذا الحديث يتَّضح لنا :

* إنَّ الـرسـول ﷺ قـد خـطَّط لمـوازنـة السـائـل كيف ينفق وكيف يمنع .
* أول حق على المال هو الزكاة إذا بلغ النصاب .
* الإنفـاق على الأقـارب ومن تجب نفقتهم واجب وفـرض عيـن

---

(1) النجم : 53 .

(2) إعلام الموقعين ـ ابن القيِّمة الجوزية 4 / 290 .

على القادر .

* مراعاة الجار ، والسائل ، والمسكين عند الإنفاق .
* النهى عن الإسراف والتبذير وقد استشهد الرسول بآية الإسراء .
* إنَّ صاحب المال مسؤول وحده عن الوفاء . .
* وأن الجابى مسؤول عن أداء الزكاة إلى الإمام بعد أخذها من الممول .
* إنَّ براءة الذمَّة تنتقل إلى المموّل من الجابى بمجرَّد استلامه الزكاة نيابة عن الإمام .
* أنَّ الإثم يقع على الجابى إذا بدل وغير .

وأجابَ رسول الله ﷺ عن سؤال آخر فقال : « إن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشىٰ الفقر وتأمل الغنىٰ » أى أنَّ الصدقة لا تجب على الأغنياء فقط بل على كل شخص باستطاعته أن يتصدق بشىء حتى ولو كان نقداً [1] .

---

(1) المصدر السابق .

الفصل الرابع
الرقابة المالية فى عهد الخلفاء الراشدين

المبحث الأول : الموارد المالية فى عهد الخلفاء الراشدين .

المبحث الثانى : الإدارة المالية والرقابة عليها فى عهد أبى بكر رضى الله عنه .

المبحث الثالث : الإدارة المالية والرقابة عليها فى عهد عمر رضى الله عنه .

المبحث الرابع : الإدارة المالية والرقابة عليها فى عهد عثمان رضى الله عنه .

المبحث الخامس : الإدارة المالية والرقابة عليها فى عهد على رضى الله عنه .

تمهيد :

لم يكن هدف السياسة المالية للخلفاء الراشدين لتخرج عن سياسة رسول الله ﷺ كمبدأ عام .

* الحرص على جباية الزكاة وصرفها فى حدود ما نصَّ عليه القرآن، وما سنَّه الرسول وتطبيق قواعد جباية الفىء والمغانم كما أقرَّها القرآن والرسول.
* الحرص على إعطاء كل ذى حقٍّ حقه .
* الحرص على ضمان مصادر العيش الكريم للمسلمين .
* الرقابة المشدَّدة على أموال المسلمين فى بيت المال . . .

هذه هى الخطوط العريضة التى اتفق عليها الخلفاء رضى الله عنهم ، ولكنهم اختلفوا فى بعض التفاصيل الجوهرية ضمن هذه المبادىء ودون الخروج عنها رغم اجتهادهم المتباين .

ففى الوقت الذى كانت سياسة أبى بكر المساواة فى العطاء بين المسلمين كانت سياسة عمر أن يكون العطاء متناسباً مع الأسبقية فى الإسلام ، والبلاء فى الجهاد والقرب من رسول الله .

وكانت سياسة عثمان تختلف فى جوهرها عن ما اتّبعه أبو بكر وعمر فى التشدُّد على تدفّق الأموال ، ذلك أنَّ عثمان يرىٰ أنه لا بأس من التوسُّع فى العطاء ، وترك الحرية لاستثمارات الأموال ، وعدم

التشدُّد على المسلمين واتباع سياسة اللين ، بالإضافة إلى بعض المآخذ التى أشار إليها المؤرّخون بتفضيل بعض قرابته وتوسيع الإنفاق عليهم على حساب بيت مال المسلمين والعهدة على الرواة.

أمَّا سياسة على رضى الله عنه فكانت شبيهة بسياسة عمر بل أعاده لها رغم أنَّ الظروف السياسية ومآسى الفتن التى خاضها لم تمكنه من الاستقرار والتطبيق الكامل .

وسنتناول بشىء من التفصيل السياسة المالية للخلفاء ، وطرق الرقابة الى الأموال العامة التى اتبعوها فى الصفحات التالية :

المبحث الأول

الموارد المالية فى عهد الخلفاء الرَّاشدين

الموارد المالية فى عهد الخلفاء الراشدين هى :

1 — الزكاة .

2 — الغنائم .

3 — الفىء .

4 — الخراج .

5 — الجزية .

6 — العشور .

7 — ميراث من لا وارث له .

وقد سبقَ الحديث عن هذه الموارد فى ما عدا العشور التى أقرَّها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولا داعى للإعادة ، وسنتكلَّم باختصار عن الموضوع الأخير (العشور) ولنا عودة إليه عند الكلام عن الرقابة فى عهد عمر رضى الله عنه .

6 — العشور :

هى ضرائب مرور جمركية فرضت على أموال التجارة الواردة إلى البلاد الإسلامية والصادرة منها .

فهى ضرائب استيراد وتصدير .

وقد عرفت الأمم السابقة للإسلام نظام العشور كالرومان واليونـان والفرس[1] .

وقد أوجد هذه الضريبة سيدنـا عمر بن الخـطاب رضى الله عنه[2] حيث أنهـا لم تـوجب فى عهـد الـرسـول وأبى بكـر لأنَّ نشـأة الـدولـة الإسلامية وبدء تكوينها لم يسمح بوجود هذه الضريبة .

ويـرجع فـرض هذه الضـريبة لأول مـرة أنَّ مـا حـدث من أنَّ أبى مـوسىٰ الأشعـرى كتب إلى عمـر رضى الله عنـه : « أنَّ تـجـاراً من المسلمين يـأتون أراضى الحرب فيأخذون منهم العشر »[3] .

فكتب إليـه عمـر : (خـذ من أمـوالهم كمـا يـأخـذون من تجـار المسلمين)[4]

(ولنا عودة إلـى نقـاش الموضـوع عند الحـديث عن الرقـابة فى عهد عمر) .

---

(1) انـظر المبادىء الاقتصـادية فى الإسـلام ـعلىعبد الـرسول ص 260 ـ القـاهرة 64 دار الفكر العربى .

(2) كما سيأتى فى حينه .

(3) و (4) المصـدر السـابق .

المبحث الثانى
الإدارة المالية فى عهد أبى بكر الصدِّيق

الخطبة والخطة والحسم :

كان مؤتمر سقيفة بنى ساعدة بين المهاجرين والأنصار ـ والرسول لم يدفن بعد ـ أول مشكلة (قبلية) تطل برأسها على المجتمع الإسلامى الناشىء .

لقد أطلت الأطماع . وحب السلطة ، والنعرة القبلية برأسها . وتدارك أبو بكر الموقف بمساعدة عمر وأبى عبيدة . . واستطاع بحكمته الفائقة ورجاحة عقله وإيمانه الفولاذى أن يقطع رأس الفتنة دون الإساءة إلى أحد . حيث اتفق المؤتمرون من الأنصار وهؤلاء الثلاثة من المهاجرين أن يتولَّىٰ أبو بكر الخلافة وتقبلها بكل ثقة وإيمان وأرسىٰ قواعد الدولة الإسلامية بعد الرسول .

لم يستطع أحد أن يقول فى أبى بكر كلمة سوء . . وحتى الذين خطر لهم ذلك لم يستطيعوا أن يبوحوا بذلك ـ وهم قلَّة قليلة ولكل وجهة نظر رغم خطورة مكانتهم .

وتجلَّت شخصية أبى بكر من خطبة سقيفة بنى ساعدة بعد البيعة مباشرة . . وتجلَّىٰ فى هذه الخطبة . . الإيمان والحزم ، والتصميم على تطبيق الإسلام بعد محمد وكأنَّه لم يمت .

وإنَّ الشخصية الإدارية القوية ، والشخصية الرقابية الحازمة

تجلّت فى خطبته التى منها :

(إنّى وليت عليكم ولست بخيركم .. أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ له بحقه وأن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه ... إن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى) [1] .

هذه هى مبادىء أبى بكر[2] رضى الله عنه - وليت عليكم ولست بخيركم .

فقد كلف بالخلافة . لم يتسلّط عليها ، ولم يأخذها غصباً رغم وقوفه فى وجه تيار معارض كاد أن يجعل المسلمين فى مهبّ الريح ...

ويقرّ أنّ هذه ليست ميزة له بل هو تكليف ولذا فهو ليس خيراً من المسلمين أو خيراً من أحدهم فهم سواء أمام الله وفى طاعته وهذا منتهىٰ التواضع لأنّه الصاحب الأول .

(أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ له حقه)[3] .

فأبو بكر رضى الله عنه صمّم على رفض المقاييس الظاهرية التى تضفى على الأشخاص بعض المظاهر السلطوية فى غير طاعة الله .

فالضعيف فى غير معصية الله هو القوى عند أبى بكر - حتى يعيد للمعادلة توازنها .. بأخذ الحق له من القوى حتى يصبح قوياً ..

---

(1) انظر الطبقات الكبرى ابن سعد ج 3/ ص 183 .

(2) تختلف تعابير خطبة أبى بكر اختلافاً بسيطاً بين المصادر ، ولكنها تتفق فى المعنىٰ بالإجماع .

(3) المصدر السابق .

والقـوى بمالـه أو جاهـه ، أو سـطوتـه ، أو كلهـا معـاً ، فى غيـر طـاعة الله هـو الضعيف فى نظر أبى بكـر حتى يـأخـذ الحق منـه وتعـود المعادلة الاجتماعية إلى التوازن .

ولمَّا كان المـال يلعب الدور الأول فى أن يكـون الإنسان قـوياً أو ضعيفـاً فى نظر النـاس فإنَّ معنىٰ خـطبة أبى بكـر أنَّه سيشـدِّد الـرقـابـة الصارمة على ضرورة عدالة النواحى الاقتصادية ، والعـدالة فى التعـامل المـالى بقوة الشـريعة التى تخـوِّله حق العقـاب العملى :

(إن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومـونى) [1] . . . وهذا قمَّة الرقابـة الذاتيـة . . لأنَّ الإمام أو الخليفـة إن يكن محسناً فى تصـرفاتـه بما يتفق مع العدالة والشـريعة ـ وكـلاهما حق لـلآخر ـ جـدير بـالتأييـد الـذى يتجلَّىٰ فى طـاعته ، والعمـل بمـا يـأمـر بـه ، ومسـاعـدتـه على تسيير دفَّـة شؤون المسلمين فى الحـرب أو السلم كمـا أنَّ الخليفـة أو الإمـام إن أسـاء التصرُّف جدير بالمسلمين أن يقوّموه بالنصح،أو التهديد إذا لـزم الأمر أو العزل .

ولا شكَّ أنَّ خطبة السقيف كانت بمثابة منهج إدارى ومالى ، وخـطة عمـل . فهى تـوضـح السيـاسـة الإداريـة المتـوقعـة لأبى بكـر والسياسة المالية التى سيتَّبعها ، وخطة العمل أثناء تـولّيه أمـر المسلمين وأهداف هذه الخـطة التى تتلخَّص فى النزاهـة ، والعدالـة ، والحزم ، ومعايير الرقابـة على الغير ، وتـطبُّق هذه المعـايير على الخليفـة نفسه ، وما يهمُّنا أنها مؤشِّر للسياسة المالية العادلة .

---

(1) المصدر السابق .

الإجراءات الإدارية والمالية فى عهد أبى بكر

لم يغيِّر أبو بكر شيئاً فى الإدارة والسياسة بل أصرَّ على توخِّى نفس سياسة الرسول .

* اعتمد على نفس العمال الذين عيَّنهم الرسول فى مختلف[1] الجهات سواء لجباية الأموال أو تسيير الشؤون العامة .

* اعتمد أبو بكر رضى الله عنه فى شؤون المال على أمين الأمة أبى عبيدة الجراح رضى الله عنه كمشرف على الإيراد والتوزيع . . .

* عيَّن عمر بن الخطاب للقيام بشؤون القضاء . . فالأول أمين الأمَّة على الأموال . والثانى أعدل الناس على القضاء . .

ومتىٰ اطمأنَّت دولة فى أى زمان أو مكان على أمانة خزانة الأموال ، وعلى عدل القضاة . . فإنَّ الأمور الأخرىٰ ستسير تلقائياً وكتحصيل حاصل على أحسن وأقوم ما يرام .

لم يعزل أبو بكر أحد من الولاة الذين أقرَّهم الرسول الكريم ولم يستبدل بالتالى أحداً منهم بمجرَّد أن تولَّىٰ الخلافة ولكنه أجرىٰ تعديلات فى مراكز الولايات لأمر تقتضيه الظروف الجغرافية والأحداث المستجدَّة بعد الرسول . . . وأهم هذه الولايات هى [2] :

مكَّة ، والمدينة، والطائف ، وصنعاء ، وحضرموت ، خولان ، وزبيد الجند ، ونجران ، وجرش .

---

(1) النظم الإدارية والمالية ـ محمد الهونى صفحة 76 وما بعدها .

(2) الإدارة الإسلامية محمد كرد على ص 24 .

وسيـراً على منهج الـرسـول اختـارَ كتـابـه من نفس الـذين عينهم الـرسول وعلى رأسهم على بن أبى طـالب ، وزيد بن ثـابت وعثمان بن عفان . . وغيرهم .

ونـظراً لما للعـلاقة الـوطيدة بين أى تنـظيم إدارى وتسيير الشؤون المالية والرقابة عليها فـلا بد من الإشـارة إلى هذه الأحداث الإدارية فـى عهد أبى بكر رضى الله عنه .

مصادر التمويل والإنفاق فى عهد أبى بكر

المصادر هى نفسها فى عهد الرسول :

الزكاة ، الغنائم ، الفىء ، الجزية

وقد اتَّخذ أبو بكر بيتاً للمال بجوار سكناه بالسنح فى ضاحية من ضواحى المدينة .

ويمكن أن نناقش الأمور المالية فى عهد أبى بكر من واقع النقاط الآتية :

* وقوفه بصلابة وحزم أمام المرتدين .
* إعلان الحرب الدينية والاقتصادية على مانعى الزكاة .
* طريقته فى العطاء والتوزيع وفلسفته فى ذلك .
* عفة أبى بكر وزهده فى أموال المسلمين .
* اتّخاذه بيت مال مؤقَّت بمحل سكناه .

أبو بكر يواجه التحدِّى الكبير :

* بمجـرَّد أن شاعَ خبـر وفاة الـرسول ﷺ ، وقـد استقرَّت الخـلافة فى شخص أبى بكـر رضى الله عنـه واجهتـه أخـطر مشكلة واجـهت المسلمين على الإطلاق وبصورة غير متوقعة وكان تسلسـل الأحداث الرهيب على مستوىٰ إيمان وحزم أبى بكر وصلابته فى الحق[1] .

* ارتـدَّت أغلب القبـائـل بـإسقــاط ركن من أركـان الإســلام . وهـو الامتناع عن الزكاة . . (ارتداد جزئى) .

* ارتدَّت قبائل أخرى ارتداداً كلياً . . .

* تصميم أبى بكر على مجابهة المرتدين بالحرب .

* معارضة الصحابة وعلى رأسهم عمر خوفاً على المسلمين من حرب المرتدّين .

* تصميم أبى بكر على إيفاد جيش أسامة الذى أعدَّه الرسول .

* معارضة الصحابة فى ذلك بحجة مجابهة المحنة بتوحيد الجهود .

* قيام بعض الانتهازيين من المؤلفـة قلوبهم بالمسـاومة لجمـع الزكـاة من القبـائل التى تحت نفـوذهم مقابـل جعل مـا يخصّهم به أبـو بكـر (مقاولة من الباطن) .

* رفض أبى بكـر لهذه المسـاومة بقـوله : (من شـاء فليؤمن ومن شـاء فليكفر وأن لا نرشو على الإسلام أحداً)[2] .

---

(1) انظر تاريخ الخميس ـ الديار بكرى ج/ 2 ص 202 .

(2) المصدر السابق .

ويمكن تلخيص هذه المواقف الحازمة الصارمة منْ أبى بكـر من منطلق أنَّ :

* الـزكـاة ركن من أركـان الإسـلام ومن أنكـرَ ركنـاً فقـد أنكـرَ الكـل ووجب قتاله .
* أنَّ الزكاة تشكِّل مورداً رئيسياً للدولة الإسلامية ولا بـدَّ منها لمـواجهة نفقات المسلمين فى السلم والحرب .
* أنَّ جيش أسـامة عقـده الرسـول ولا يحقّ لأحد أن يفسـخ شيئـاً أقـرَّه الرسول . . .
* رفض أبـو بكر عـروض المؤلفة قلوبهم لأنَّـه لا مسـاومـة فى فـروض الله وطـاعتـه ولا يحقّ لهؤلاء أن يشـروا على حسـاب المحن التى تواجهها الدولة الإسلامية .
* أنَّ أبا بكر قرَّر تطبيق الرقابة المالية بقوة التشريع الإسلامى .
* أنَّ حروب الردَّة كانت التطبيق العملى للرقابة المالية الصارمة .

وكـانت مواجهـة أبو بكـر لمعـارضـة الصحـابـة فى خططـه أقـل مشكلة . . ذلـك أنَّ معـارضتهم لم تكن إلاَّ من واقـع الحـرص على الدولة الإسـلامية من الأخـطار التى قد تنجرّ من المواجهـة . واختلاف وجهـة النظر تعتبـر من السمـات الـديمقـراطيـة فى الإسـلام فى جميـع مراحله . واقتنع المعارضون . بعد أن قال أبو بكر لأصحـابه : (تـأسّوا برسول الله ﷺ فتجاهدوا عـدوه كما جـاهدهم ، والله لـو منعونى عقـالاً لـرأيـت أن أجـاهـدهم اليـه حتى آخـذه مـن أهـله وأدفـعـه إلى مستحقّه) [1] .

---

(1) انظر تاريخ الخميس ـ الديار بكرى ج/ 2 ص 202 .

ومعنىٰ هذا أنَّ أبا بكر يطبّق حرفياً خطبته فى السقيفة لأنه يعنى ما يقول : (أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ له بحقه ، وأضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه)[1] .

وكان على أبو بكر أن يواجه عدة مواقع متباينة من مشكلة الامتناع عن الزكاة[2] :

* من المرتدين من حبس الزكاة وإعادة توزيعها داخل القبيلة دون أدائها إلى الخليفة أو الرجوع إليه فى طريقة الجباية والتوزيع . . . وطبق ذلك فى قومه كل من : الأقرع بن حابس ومالك بن نويرة . . ومن قول مالك بهذا الخصوص .

وقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر ماذا يجىء به الغد[2] .

أى إنه يتحدّىٰ السلطة الإسلامية ولا يخافها . ولا يهمه ما يحدث بعد ذلك . بناء على اعتقاده الزائف بأنه لا زكاة بعد محمد ﷺ .

* ومن المرتدّين من اتَّخذ موقفاً مائعاً يدلّ على الجبن وضعف الإيمان انتظاراً لما تتمخَّض عنه الأحداث .

* ومنهم من استردَّ زكاته بعد أدائها بحجة أنهم أحقّ الناس بأموالهم وهم قوم عدى بن حاتم . . .

ولكن عدياً وقف ضد قومه فى هذا الإجراء وعارضهم بحزم ولمَّا رأوا منه الجد وإنذارهم بقتالهم إذا لم يتراجعوا عن موقفهم اضطروا لأداء الزكاة من جديد إلى عدى الذى سلمها للخليفة .

---

(1) الطبقات الكبرى ـ ابن سعد ج 3 / 183 .

(2) الدولة العربية الكبرىٰ ـ توفيق يزد ـ 140 .

هذا فيما يتعلّق بمواقف المرتدين بصفة عامة . أمّا قوم الزبرقان بن بدر فأدّوا الزكاة دون معارضة وسلمها الزبرقان إلى الخليفة بالمدينة .

وكان لموقف عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر أكبر الأثر فى دعم موازنة الدولة الإسلامية الوليدة ، وساعدت على تدعيم الاعتمادات المتواضعة لمواجهة حروب الردة .

ونال كل من عدى والزبرقان بذلك شرفاً وفضلاً سيبقىٰ أبد الدهر . . وعيَّن أبو بكر رضى الله عنه سيف الله خالد بن الوليد لقيادة الجيش الإسلامى لمحاربة المرتدّين فى جميع أصقاع الجزيرة ، وخرج أبو بكر بنفسه لوداع الجيش واطمأنَّ إلى أنه لم يبق أحد من أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار إلاَّ خرج مع الجيش وأوصىٰ خالداً ألاَّ يتهاون فى قتال أى شخص ينكر ركناً من أركان الإسلام[1] .

وقصَّة حروب الردَّة مفصَّلة فى كتب التاريخ الإسلامى ولا نرىٰ داعياً لسرد هذه الحوادث . . .

والذى يهمّنا فى هذا المبحث :

* أنَّ حروب الردَّة بنتائجها الحاسمة فى صالح الجيش الإسلامى المظفر قد حسمت بصورة نهائية ضمان موارد الدولة الإسلامية من الزكاة وإثبات ركن من أركان الإسلام.
* إنَّ الزكاة وهى أهم مورد مالى تدل على أنَّ الالتحام الأبدى بين المظاهر الاقتصادية للدولة الإسلامية والسلوك العقائدى الذى التزم

---

(1) انظر تاريخ الخميس الديار بكرى ج/ 2 ص 202 وما بعدها .

به المسلمون .

* إنَّ الرقابة الماليـة فى الدولـة الإسلاميـة تنبع أسـاساً من التشـريعات الإسلامية وباستعمال القوة عند الضرورة .

* إن أداة الرقابة لغرض الزكاة لا يمكن أن تكون محل مساومة .

* إنَّ المبادرة الشجاعة فى المواقف الحـاسمة التى تمس كيـان الدولـة الإسلامية لا يمكن أن يكون لها بديلاً .

* إنَّ الديمقراطية والشورىٰ قد تمرّ بأزمة عند إعلان الطوارىء، والنتيجة تكون دائماً فى صالح الحزم مع الشدة فى سبيل الحق.

نظرة أبى بكر فى توزيع العطاء على المسلمين :

كان فترة أبى بكر وخاصة فى السنة الأولىٰ من توليه للخلافة فترة حرجة بسبب ما تسببت فيه حروب الردَّة من أضرار .

* فهى من جهة ـ أى حروب الردَّة ـ هددت إمداد بيت مال المسلمين من مورد الزكاة .

* وهى من جهة أخرى كلّفت خزينة المسلمين أموالاً طائلة لإمداد هذه الحروب بالمؤونة والسلاح .

* وهى من جهة ثالثة حصدت أرواح المئات من الشهداء الذين تركوا ولا شك أسراً وأرامل أصبح الخليفة مسؤولاً على معاشهم ومصادر رزقهم .

على هذا الأساس وحتى بعد انتصار المسلمين فى حروب الردَّة وعودة المياه إلى مجاريها فإن دخل بيت المال لا يزال محدوداً . .

وكانت هذه الدخول من الغنائم والزكاة والفىء توزَّع على مستحقّيها مباشرة كما يفعل رسول الله .

وكانت طريقة العطاء فى عهده فى منتهىٰ البساطة : وعلى أساس التوزيع المتساوى بين الناس . . [1] .

* لقد سوّىٰ فى العطاء بين السابقين فى الإسلام وبين من أسلم بعد الفتح .

* وبين من شهد بدراً وبين من حارب رسول الله قبل إسلامه .

---

(1) انظر الكامل ـ ابن الأثير ج 2 ص 177 .

* وبين الحر والعبد ، والذكر والأنثىٰ .

وقـد اعترض بعض الصحـابة على هـذه الـطريقـة التى تسـوى بين من حارب مع رسول الله وبين من حاربه . . [1] .

وبين من دخـل الإسلام قبـل الهجرة وهـاجر مـع رسـول الله وبين من أسلم بعد الفتح وبعد حنين :

كانت وجهة نظره فى منتهىٰ البساطة كما ذكـرنـا .

* الناس سواسية فى المقاس والمعيشة .
* الالتزامات الحياتية واحدة .
* ظروف متـطلبـات الحياة واحدة .
* أنَّه مسؤول عن المسلمين مسؤولية متكافئة .
* أنَّ الله وحده سبحانه وتعالىٰ هـو الذى سيجـزل العطاء للسـابقين فى الإسلام والذين هاجروا ونصروا وصدقوا على ما عاهدوا الله عليه .

وماذا عن نفسه ؟

إنَّ أبـا بكـر رضى الله عنـه يضـرب أروع الأمثلة فى الـزهـد والتعفُّف والتضحية ونكران الذات .

لقـد خصَّص لـه المسلمـون عـطاء من بيت المـال ليتفرَّغ إلى شؤون المسلمين ولينفق منـه على نفسـه وعلى أسـرتـه . وقـدِّر هـذا العطاء بستة آلاف درهم سنوياً وهذا أقل ما يستحق .

فلمَّـا حضرتـه الوفـاة أوصىٰ رضى الله عنه ببيـع عقـار لـه ليغـطى

---

(1) انظر الكامل لابن الأثيرج/ 2 ص 177 .

بثمنه قيمة كل ما أخذه من عطاء بيت المال[1] .

فأيَّة تضحيـة وأيَّة رقـابة على المـال العام أكثـر من هذه التضحيـة وأحـدُّ من هذه الرقابة .

(1) المصدر السابق .

ابــو بكـر الصـدِّيق محتسباً[1] :

* عن أنس رضى الله عنــه قـال : بعثنى بنــو المصــطلق إلى رســول الله ﷺ إلى من نـدفع صـدقاتنـا بعدك ؟ فـأتيته فسألته فقـال : (إلى أبى بكر) .

* أخـرج البخارى عن عـائشة رضى الله عنهـا : لما استخلف أبـو بكر قـال : لقـد علم قــومى إنَّ حـرفتى لم تكن تعجـز عن مؤونـة أهلى وشغلت بـأمـر المسلمين فسيـأكل أهـل أبى بكـر من هـذا المـال ويحترف للمسلمين .

* أخرج ابن سعد عن عـطاء السائب قـال : لمَّا بـويع أبـو بكر أصبح وعلى ساعده أبـراد وهو ذاهب إلى السـوق فقال لـه عمر أين تـريد ؟ قـال : فمن أين أطعم عيالى ؟ فقـال : انطلق يفـرض لك أبـو عبيدة فانطلقنا إلى أبى عبيدة فقال : أفرض لك قوت رجـل من المهاجـرين ليس بـأفضلهم ولا أوكسهم وكسـوة الشتــاء إذا أخلفت شيئاً رددتــه وأخـذت غيره ففـرضا لـه كل يـوم نصف شاة ومـا كسـاه من الـرأس والبطن .

* وأخــرج الـطبــرانى فى سنــده عن الحسن بن على بن أبى طــالب قال : لمَّا احتضر أبو بكر قال : يـا عائشـة انظــرى اللقحة التى كنـا نشـرب من لبنها والجفنـة التى كنا نصـطبح فيهـا والقـطيفـة التى كنـا نلبسهـا فإنَّـا كنا ننتفـع بذلـك حين كنـا نلى أمـر المسلمين فـإذا مت

---

(1) تـاريخ الخلفاء ـ السيوطى ص73 .

فأردديه إلى عمر فلمَّا مات أبو بكر أرسلت به إلى عمر فقال عمر: رحمك الله يا أبا بكر لقد أتعبت من جاء بعدك .

* يروىٰ أنَّ أبا بكر قال لابنته عائشة عند احتضاره: (أى بنية أنى كنت آثرتك بحائط وإنه كان فى نفس منه شيء فردِّيه . .» قالت: فرددته . قال : يا بنية إنَّا ولينا أمر المسلمين فلم نأخذ لهم درهماً ولا ديناراً ، ولكنَّا أكلنا جريش طعامهم فى بطوننا ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا وأنه لم يبق عندنا من فيء المسلمين قليل ولا كثير إلاَّ هذا العبد الحبشى وهذا البعير الناضح وجرد هذه القطيفة فإذا أنا مت فابعثى بهنَّ إلى عمر). فجاءه الرسول وعنده عبد الرَّحمٰن بن عوف فبكىٰ عمر رضى الله عنه حتى سالت دموعه علىالأرض وقال : يرحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده [1] .

* وقال أبو بكر رضى الله عنه :

(أربع من كنَّ فيه كان خيار عباد الله من فرح للتائب واستغفر للذنب ودعا للمدين وأعان المحسن على إحسانه) [2] .

* روىٰ الترمذى عن عمر قال :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدَّق ووافق ذلك عندى مالاً فقلت اليوم أسبق أبا بكر أن سبقته يوماً ، قال : فجئت بنصف مالى فقال رسول الله ﷺ : « ما أبقيت لأهلك ؟ » فقلت : مثله . وأتىٰ أبو بكر الصدِّيق بكل ما عنده فقال : « يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ »

---

(1) التذكرة الحمدونية - ابن حمدون 137 ج 1 تحقيق : إحسان عباس - معهد الإنماء العربى .
(2) المصدر السابق .

فقـال : أبقيت لـهم الله ورسـولـه ، قـلت : لا أسبقـه إلى شـىء أبداً [1] .

ويتّضح لنا من الروايات السابقة :

1 — أنَّ أبـا بكر رضى الله عنـه رضى بعيش ببساطـة على حساب بيت مال المسلمين مقابل تفرّغه للخلافة ومشاكلها .

ولا شـكَّ أن تضحيته كـانت كبيرة لأنَّ دخله من عمله الحـر أكثر إيراداً من مجرَّد الإنفاق على أسرته من حساب بيت المال .

2 — إنَّ أبـا بكر لم تكن منـه البـادرة فى طلب الإنفـاق عليـه من بيت المال بعد تفرّغه للخلافة وأنَّ ذلك كان من اقتراح عمر .

3 — إن أبا عبيدة رضى الله عنه تنفيذاً لأوامر عمر قـرر أن يكون العـطاء لأبى بكر على أساس متوسط إنفاق الفرد من المسلمين[2].

4 — إن كسـوة واحـدة فى الشتـاء ستصـرف لأبى بكـر بشـرط أن لا يستبدلها بغيرها دون أن يأتى ببقايا الكسوة السابقة .

5 — أنَّ أبا بكر أوصىٰ عائشة رضى الله عنهـا بردٍّ أى شىء فى حـوزته يخصّ المـال العـام ولا يتعـدَّىٰ ذلـك الجفنـة التى يـأكـل فيهـا والقـطيفـة التى يلبسهـا ، وبعيـراً وعبـداً . . إلـى بيت مـال المسلمين .

6 — أنَّ عمـر رضى الله عنه قـد هالـه الأمر ، عنـدمـا نفـذت عـائشـة وصية والدها بعد وفاته . . وقال قولته المشهورة : (يـرحم الله أبا

---

(1) البصـائـر : محمـد عبـد الحى السـورتى 722 مشـورات سلطان التمنكـانى المـدينـة المنوَّرة ط/ 2 .

(2) يلاحظ الدقة فى التقدير.

بكر . لقد أتعبَ من بعده)[1].

7 — أنَّ أبا بكر كان دائماً سبّاقاً إلى المكرمات . ولم يستطع أن يجاريه فى البذل والعطاء من ماله أحد من أصحابه حتى عمر .

8 — إنَّ السلطة فى اتِّخاذ القرارات التى تتعلَّق بشؤون الخليفة تحدَّد من قبل مساعديه .

9 — الرقابة الفعّالة فى عدم الصرف دون بدائل حتى للخليفة نفسه وهذا منتهىٰ العدل والديمقراطية .

10 — إنَّ أبا بكر أول من عيّن أميناً لبيت المال وهو أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه .

---

(1) التذكرة الحمدونية بن حمدون ج 1.

المبحث الثالث
الإدارة المالية فى عهد عمر
الدواوين
توثيق محاسبى وإحصائى للمقبوضات والمصروفات

لم تكن هناك تخطيطات للموازنات المالية التقديرية فى ذلك الوقت فالدولة الإسلامية فى عهد عمر ومن قبله الرسول ﷺ وأبى بكر لم تكن من سياستها تدبير الموارد المقبلة فذلك أمر مرهون بالتشريعات القرآنية والأحداث المتعاقبة والسنة القولية والعملية والإقرارية للرسول ومصالح المسلمين ونشاطهم الاقتصادى.

وما يتعلّق بالأموال فإنَّ الموارد الرئيسة سَبق ذكرها : فالزكاة إيراد دورى ثابت على المدىٰ القصير ومتكرر أمَّا المغانم والفيء فيتوقف أمرها على الفتوحات الإسلامية وهى لا تتكرر بصفة دورية.

وقد سبقت الإشارة إلى محنة الردَّة ، وما ترتَّب عليها من احتمال انهيار الموارد المالية للدولة الإسلامية بالامتناع عن الزكاة ، وكانت وقفة أبى بكر الحازمة وبطولات المسلمين فى حروب الردَّة بقيادة خالد بن الوليد وغيره أوقفت خطر التردِّى بعد تضحيات جسيمة وأعادت إلى الدولة الإسلامية اعتبارها وكيانها ومواردها الذاتية .

وعندما توالت الفتوح فى عهد عمر رضى الله عنه أنشأ الدواوين المتعلِّقة بإحصاء الموارد، والمحاسبة، والبريد وقام على هذه الدواوين أناساً من الثقات . ووضع الأنظمة لجباية الجزية والخراج والعشور. .

وهـذا مـا جعـل مؤرّخى الإسـلام يجعلون عمـر هـو واضـع هـذه الـدواوين ويرىٰ البعض أنّهـا كانت موجـودة قبله ولكنه هـو الذى أسبـغَ عليها الصفة الرسمية حتى اعتبر الناس أنه واضعها [1] .

وكان بيت المال موجوداً فى عهد الرسـول ﷺ وفى عهد أبى بكـر أيضـاً ، ولكن بيت المال لم يشهـد فى عهدهمـا من الموارد الهـائلة ما حـدث فى عهد عمـر . . لقد امتـلأ بيت المال بـالمـوارد . . وأصبحت الأمـوال الـواردة من البـلاد المفتـوحـة تشكِّـل إيـراداً مستمـراً هـائـلاً ، بـالإضافـة إلى بعض المـوارد الجـديـدة التى سنّهـا عمـر مثـل العشـور وميـراث من لا وارثَ لـه [2] إثـر أحـداث طـاعـون عمـواس . فمـا هى الدواوين بالمعنىٰ الحديث فيما يتعلّق بموضوعنا ؟

بالنسبة لمـوضوع بحثنـا على الأقل فـإنَّ الدواوين تعنى سجـلات حصـر المـوارد ، وحصـر الأنفـاق ، وسجـلات الإحصـاء بـالمـوردين والمستحقين .

والواقع أنه لا توجد لدينا صورة واضحـة عن كيفية القيـد فى هذه الدواوين وما هى مصادر القيود . . هل هى الشهادات الشفوية ، والعـد المباشر ، أم بموجب بيانات مكتوبة . .

إنَّ المؤرّخين مع الأسف لم يوضحـوا ذلك بـالنسبة لمـا استطعنـا أن نطلع عليه من مصادر ومراجع .

ولكن المؤكّد أنَّ عمر وقد فاجأته المـوارد الهائلة لم يجـد بدأً من الأخذ برأى من اقترحوا عليه فتح هذه السجلات وإنشائها .

---

(1) انظر تاريخ العرب ، محمد أسعد الطلس 145 .

(2) المصدر السابق .

* (ودواوين العمل ضرورية لحصر الجباية وحفظ الحقوق والإحصاء) [1].

* (وأنَّ أصل كلمة ديوان فارسية بمعنىٰ الحذق والمهارة كالشيطان) [2] .

* ويمكن أن تكون مركزية ، أو لا مركزية حسب الأحوال ، فقد[3] ولى رسول الله ﷺ أعمال اليمن جماعة ، وأعمال عمَّان لشخص عمرو بن العاص فقط .

* (أول من وضع الدواوين فى الإسلام هو عمر بن الخطاب) [4] .

* وسبب وضع عمر للدواوين أنَّ أبا هريرة رضى الله عنه أتاه بمال [5] من البحرين فاستكثروه وتعبوا فى قسمته فتشوقوا إلى إحصاء المال وضبط عطائه وأشار خالد بن الوليد بالديوان اقتداء بملوك الشام وقد رآهم خالد يدونون فقبل عمر منه استشارته .

ويقال إن الهرمزان هو الذى أشار بذلك [6] . ولمَّا أجمع . عليه القوم أمر عمر رضى الله عنه كل من عقيل بن أبى طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم فكتبوا ديوان العساكر على ترتيب الإنسان مبتدئين من قرابة رسول الله ﷺ [7] .

وعمر رضى الله عنه كان واقعياً . . متفتحاً ﷺ. يستوعب التطوّرات فى سرعة عجيبة . . فقد أبقىٰ ديوان العراق الخاص بالخراج والجباية باللغة الفارسية ، وكتابه أيضاً من الفرس . . .

---

(1) ، (2) ، (3) ، (4) بدائع السلك ، طبائع الملك ، الأندلسى ج 10 / 277 .

(5) و (6) المصدر السابق .

(7) انظر ما جاء فى هذا المبحث عن العطاء .

وأبقىٰ ديوان الشام بالرومية وكتابه أيضاً من الروم . ولم يتم تعريب هذه الدواوين إلاَّ فى عهد الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان بعد أن اتَّسعت الثقافات وتوسعت المدارك لدى العرب [1] .

إنَّ هذا الانقلاب الإدارى العظيم كان لعمر رضى الله عنه اليد الأولىٰ فيه . . . ويمكن لنا أن نستنتج من ذلك . .

1 — أنَّ الإسلام لا يعرف التعصب ، فاستيعاب تجارب غير المسلمين كان قائماً ومفيداً .

2 — أنَّ كثرة الموارد تستدعى الدقَّة والانتباه ، والحصر الشامل قطعاً للطريق على أى مستغل أو انحرافات محتملة .

3 — أنَّ الديون الذى أنشىء بالمدينة قد عرِّب من أول الأمر أما دواوين العراق والشام فبقيت باللغتين الفارسية والرومية .

4 — أنَّ عمر أمن الكتاب الغير مسلمين على التدوين والإشراف على القيود فى السجلاّت .

5 — أنَّ عمر اتَّبع عدم المركزية فى الدواوين فلكلٍّ مصر ديوانه .

6 — أنَّ عمر كان هو الرئيس الأعلىٰ على كتاب هذه الدواوين وكانوا تحت سلطته المباشرة . حيث أنه لم يرد فى المصادر خلاف ذلك .

(1) انظر بدائع السلك فى طبائع الملك ، الأندلسى ج 1 / 277 .

عمر والعشور
استحداث عمر لضريبة العشور
كمورد مالى جديد لبيت المال

ذكــرنــا فى أول هــذا المبحث أنَّ عمــر بن الخــطاب رضى الله عنـه أقرَّ ضـريبة العشـور ، وهى ضرائب جمـركيـة على أمـوال التجـارة والتبادل الاقتصادى بين الدولة الإسلامية وغيـرها من الأمم التى تتعـامل معها كالروم والفرس .

1 — يـروىٰ عن زيـاد بن جـريـر قـال : (أوَّل من بعث عمـر بن الخطاب رضى الله تعالىٰ عنـه على العشور أنـا قال : فـأمرنى أن لا أفتّش أحـداً ، ومـا مـرَّ على من شىء أخذت من حسـاب أربعين درهمـاً درهمـاً واحـداً من المسلمين ، ومن أهـل الـذمَّـة من كـل عشرين واحداً وممَّن لا ذمَّـة له العشـر قال : وأمـرنى أن أغلظ على نصارىٰ بنى ثعلب وقال : إنَّهم قـوم من العرب وليسـوا بأهـل كتاب فلعلَّهم يسلمون) [1] .

2 — عن أنس بن مـالـك : بعثنى عمـر بن الخـطاب رضى الله عنـه على العشــور وكتب لى عهـداً أن آخــذ من أمـوال المسلمين ممَّـا اختلفـوا فيه لتجـارتهم ربع العشـر وأهـل الـذمَّـة نصف العشـر ومن أهل الحرب العشر) [2] .

3 — مبـدأ التــظلّــم : اشتكىٰ رجـل من بنى ثعلب إلى عمـر رضى الله

---

(1) الخراج ـ أبو يوسف ـ 145 .

(2) المصدر السابق .

عنه من جرير الأسدى عامل عمر على العشور حيث طلب منه سداد العشور فى قدومه ورجوعه فكتب عمر إلى عامله : (من مرَّ عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك من قابل)[1] . وأنصفَ الرجل وكانت هذه الواقعة سبباً فى إسلام الثعلبى .

4 — العشور على تجارة الخمور والخنزير : تؤخذ العشور على تجارة الخمور من أهل الذمَّة لاستعمال بنى جنسهم . ولكن لا يؤخذ بإقرار الممول بل تشكَّل لجنة من رجلينْ من أهل الذمَّة أيضاً تجبى على أساسها العشور[2] .

النصاب وقواعد الإعفاء من ضريبة العشور :

ولقد حدَّد النصاب الأدنىٰ الذى تجب فيه الضريبة فجعله عشرين ديناراً ذهبياً أو ما يعادلها فى القيمة ، ومن الفضة مائتى درهم [3] (وإذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوى مائتى درهم لم يؤخذ منه شىء)[4] (وإذا أضاف بعض المرات إلى بعض وكانت قيمة ذلك ألفاً فلا شىء فيه)[5] .

6 — البضائع الاستهلاكية الخاصة التى ليست للتجارة لا يدفع عليها العشر بالنسبة للمسلم والذمى أما الحربى فلا بد من السداد[6] .

7 — البضاعة المزكَّىٰ عليها لا تدفع العشر بالنسبة للمسلمين ويكفى

---

(1) المصدر السابق .
(2) المصدر السابق .
(3) انظر : الخراج ـ أبو يوسف 123 .
(4) المصدر السابق 143 . .
(5) المصدر السابق 143 .
(6) المصدر السابق 144 .

إقراراً مشفوعاً بالقسم على ذلك[1] .

8 — كل ما يؤخذ من المسلمين من العشور على سبيل الصدقة أما عن غيرهم فسبيله سبيل الخراج[2] .

وبنظرة فاحصة إلى هذه التشريعات المالية الجديدة التى أقرَّها عمر بن الخطاب رضى الله عنه يتَّضح لنا مدى الدقَّة فى االتقدير، والعدالة فى المعاملة والثقة فى الممولين والمساواة بين الناس ، فى حدود الاعتبارات الدينية والاقتصادية .

ويمكن أن نستنتج من هذا النظام الجبائى أنَّ ما أقرّه عمر بن الخطاب هو شىء جديد بالنسبة للدولة الإسلامية لم تعهده من قبل فى ميدان التمويل المالى .

لقد أقرَّ عمر رضى الله عنه قواعد جديدة تتعلَّق بتمويل الخزانة والتبادل الاقتصادى بين الدولة الإسلامية وجيرانها ووضع لذلك أسساً ومعايير تتَّسم بالدقَّة والعدالة والتوازن ومراعاة جميع العوامل النفسية والاجتماعية والدينية والاقتصادية ويمكن أن تدرج هذه المبادىء فى ما يلى :

1 — الأخذ بالتقارير الواردة من الولاة فيما يتعلَّق بالشؤون المالية .

2 — التشاور وتبادل الرأى مع الصحابة قبل إقرار أمور ذات أثر على المجتمع الإسلامى من الناحية المالية والاقتصادية .

3 — التفتح على الأمم الأخرىٰ اقتصادياً ومالياً .

4 — إقرار مبدأ المعاملة بالمثل فى الميدان الاقتصادى والمالى .

---

(1) المصدر السابق 144 .

(2) المصدر السابق 144 .

5 — تحديد المراكز الجمركية لجباية العشور .

6 — تعيين عمال فى المناطق الجمركية لجباية العشور .

7 — إقرار مبدأ نظام الشرائح فى العشور :

25% على المسلمين لأنّهم يؤدُّون الزكاة .

5% على أهل الذمّة لأنهم لا يؤدُّون الزكاة ويؤدُّون الجزية .

10 % على غيرهم من الأقوام لأنهم لا يؤدُّون زكاة ولا جزية .

8 — إعفاء البضائع المزكّىٰ عنها بالنسبة للمسلمين (بعد القسم) .

9 — إعفاء البضائع التى لا تدخل ضمن التبادل التجارى .

10 —— إعفاءات الحد الأدنىٰ من القيمة

11 — إعفاء التعامل الذى يقل عن الحد الأدنىٰ حتى ولو تكرَّر ذلك عدة مرات وتجاوز مجموعه النصاب[1] .

12 — مبدأ تصديق الإقرار . .

13 — مبدأ حق التظلم .

14 — مبدأ عدم التفتيش والاكتفاء بالإقرار إلَّا فى حالات خاصة .

15 — تحرير إيصال بالمستلم حتى لا تكون هناك ازدواجية .

16 — إقرار مبدأ السنوية (لا تدفع البضاعة أكثر من ضريبة سنوياً) .

17 — مبدأ أخذ العشور على البضائع المحرمة كالخمر والخنزير بشرط أن لا يتعامل بها مسلم ولم تورد لأجل المسلمين .

---

(1) يؤخذ على هذا المبدأ أنه يمكن أن يكون منفذاً للتهرُّب من بعض المعرضين حيث أنه يمكنهم تفتيت معاملاتهم لهذا السبب .

(الناشر)

18 — إقرار البضائع المحرَّمة لا بد أن يزكىٰ بلجنة تقييم خاصة من أهل الذمة .

19 — لا ضريبة داخل الإقليم الواحد .

ويتَّضح لنا من هذه المبادىء التى أقرَّها عمر رضى الله عنه أنَّه لم يشترط إبراز المستندات أو ما يدل كتابة على مقدار البضائع الخاضعة للضريبة العشرية ، وإنَّما اكتفىٰ بالإقرار الشفوى اعتماداً على الثقة ، وزرعاً للأخلاق الفاضلة ورفعاً للمعنويات .

- سواء فيما يتعلَّق بقيمة البضاعة .
- أو فيما يتعلَّق بسداد الزكاة عنها (مشفوعة بالقسم) .
- أو فيما يتعلق لإعدادها لأغراض الاستهلاك .
- أو فيما يتعلَّق بحماية الممول من التفتيش حرصاً على كرامته وشرفه الشخصى .
- وفى نفس الوقت فإن العامل يحرر سند مخالصة حتى لا يتكرَّر الازدواج الضريبى . أو لا يسدَّد مرة أكثر من سنة .
- كما أنَّ مبدأ التظلم بعد السداد أمر وارد على أساس ردّ القيمة الزائدة إذا ثبت صحة التظلم كما حدث مع التغلبى .
- لا تؤخذ ضرائب جمركية إلَّا إذا انتقل الممول من بلد إلى آخر (من مصر إلى الشام مثلاً) .

عمر والقضاء

عدالة ورقابة على الأموال [1]

نظراً لأنَّ القضاء وثيق الصلة بالرقابة المالية وتطبيقاتها العملية فإنَّنا نورد مقتطفات من خطاب عمر إلى واليه أبى موسىٰ الأشعرى نظراً لأهمية هذه الرسالة بموضوع هذا البحث :

يقول عمر فى رسالته : (ما هو بين قوسين) :

1 — (القضاء فريضة محكمة وسنَّة متَّبعة) ذلك أنَّ الله قد فرض أحكاماً غير قابلة النسخ كحد السرقة ، وتفصيل المواريث ، ولا شك أن صلة القاضى وثيقة جداً بهذه المسائل المالية التى تحتاج فى تطبيقاتها إلى حدود والتزامات وشروط لا بد منها . . .

كما أنَّ الرسول ﷺ سنَّ أحكاماً لبعض المسائل التى لم يفصلها القرآن كتفاصيل أوعية الزكاة وطرق جبايتها .

فعلىٰ أساس هذه الأحكام وغيرها ممَّا فى حكمها يلتزم القاضى أو الإمام بفضّ الخلافات وإعطاء الحقوق إلى أربابها .

2 — شرط الفهم الصحيح بقوله : (فافهم إذا أدلى إليك) ذلك لأنَّ فهم القضايا شرط أساسى فى تطبيق العدالة ولا بد لذلك من صحّة الفهم وحسن القصد والتفريق بين الحق والباطل والفهم نوعان :

* فهم الواقع باستنباط العدالة من الأدلة والقرائن .

---

(1) انظر أعلام الموقعين ـ الجوزية ـ 85 وما بعدها ج/ 1 مراجعة طَه عبد الرؤوف سعد ـ دار الجيل لبنان/ 1973 .

* فهم الواجب فى الوقع طبقاً لحكم الله وسنَّة رسوله .

3 — كما أنَّ التطبيق العملى لإرساء العدالة وإظهار الحق واجب إذا ثبت الدليل كما توصَّل رسول الله ﷺ إلى معرفة حقيقة ومكان كنز ابن الحقيق فى غزوة خيبر عندما كلَّف الزبير بن العوام بتعذيب ابن الحقيق حتى يعترف بعد إنكاره وهذا ما حصل .

4 — (لا ينفع تكلّم بحقٍ لا إنفاذ له) ذلك أنَّ معرفة الحق دون تنفيذه كان ذلك تعطيلاً له لأنَّ الحق بمنزلة الولى العادل على مصالح الناس ومعاملاتهم .

5 — (لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك)(1) وهذا منتهىٰ العدل ، ذلك أنَّ معاملة أحد الخصمين معاملة خاصة تشير إلى أفضلية أمر غير جائز لأنَّ ذلك يغرى الشريف بماله أو مكانته الاجتماعية أو سلطانه بالطمع فى النيل من العدالة لفائدته . وفى نفس الوقت يوقع ذلك الحيف والظلم على الضعيف فيتسرَّب إليه اليأس والقنوط وتهبط معنوياته .

6 — (البينة على من ادّعىٰ واليمين على من أنكر)(2) فالبيّنة هى اسم لكل ما يظهر الحق من واقع البينات والأدلة والشواهد والإقرار . وفى غياب هذه الأدلّة والشواهد يرجع إلى تعزيز المواقف بالحلف والأيمان إلى التحكيم إلى ايمان الحالف .

7 — (الصلح جائز بين المسلمين)(3) ، ذلك أنَّه روى عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : (الصلح جائز بين المسلمين إلاَّ صلحاً أحلَّ

---

(1) أعلام الموقعين ـ ابن القيِّم الجوزية 85 وما بعدها .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

حراماً ، أو حرّم حلالاً) .

ويروى بالخصوص أنّ عبد الله بن حزام الأنصارى والد جابر وكان عليه دين فسأل رسول الله ﷺ أن يقبل غرماؤه حائطاً ويبرؤوا ذمّة أبيه . .

كما أنّ رسول الله ﷺ لا يرى مانعاً من المخارجة فى الميراث لأنّ الوارث يعطى ما يصالح عليه ويخرج من الميراث إذا أراد . (وصولحت زوجة عبد الرّحمن بن عوف على نصيبها فى الميراث بثمانين ألفاً) .

8 — (الحق قديم لا يبطله شيء)[1]، ويعنى عمر بذلك أنّ للقاضى الرجوع إلى الحق إذا تبيّن له خطأه فى حكم سابق لأنّ ذلك أولى من التمادى فى الباطل ، فإذا سبق الحكم الخاطىء الحكم الصحيح فإنّ الأسبقية للأخير .

فقد جمع عمر رضى الله عنه فى هذه الرسالة كل معايير الرقابة وتعتبر هذه الرسالة بمثابة قانون شامل : وجوب القضاء ، عدالة التقاضى ، فهم القضايا ، تطبيق العدالة بالفعل لا بالقول فحسب ، المساواة فى التقاضى والحقوق ، وجود الأدلّة والقرائن ، جواز المصالحة عدم التمادى فى الخطأ الخاص بالأحكام .

---

(1) انظر اعلام الموقعين بين القيم الجوزية ص 85 وما بعدها ج 1 .

مظاهر الرقابة المالية الفعَّالة
فى عهد عمر [1] فى البلاد المفتوحة

إنَّ العادة المتَّبعة فى جميع الفتوحات هى إخضاع الدولة المفتوحة للغالب واعتبارها ملكاً مشاعاً له .

ولكن عدالة الإسلام تختلف عن ذلك جذرياً ، وقد رأينا آيات منها فى القرآن الكريم ، وسنَّة الرسول ﷺ ، وسيرة أبى بكر الصدِّيق رضى الله عنه وكلُّها تنبع من معين العدالة الإلـٰهية .

وتتطوّر الأمور وتختلف المعطيات فى عهد عمر ، تتَّسع الفتوحات ويتوالىٰ الفىء ، وتتراكم الغنائم ، وتخضع لسيوف المسلمين هامات الرجال من ذوى المجد ، والجبروت ، والقوة ، والسلطان . . ولكن جوهر الإسلام يتمثل فى سيرة عمر وعدالة عمر .

فلأوَّل مرة فى تاريخ الحروب تحدث أمور لا قبل لتاريخ الفتوحات بها . فعندما تمَّ فتح فارس والعراق . وهى بلاد غنية بثرواتها ، تجلَّت عبقرية عمر فى إيجاد معايير وقواعد نمطية فى ظل الشرع الشريف تتخذ أبعاداً إدارية ومالية واجتماعية واقتصادية كانت الأولىٰ من نوعها .

وبما أنَّ العدل الإلـٰهى هو النبراس الوحيد لسيرة عمر ، فإنَّه واجه مشاكل اقتصادية ومالية فى منتهىٰ التعقيد بخبرة المخطط القدير ، والإدارى الحازم ، والحاكم العادل والمحاسب الدقيق ، والمراقب الذى يضفى على معانى الرقابة آيات من السمو والمجد .

---

(1) انظر أشهر مشاهير الإسلام - رفيق العظم ص 311 وما بعدها

ويمكن الإشارة باختصار إلى :

1 — أجرى عملية إحصائية دقيقة لسكان البلاد المفتوحة ، وصنّفهم شرائح اجتماعية واقتصادية حسب مستوىٰ دخولهم ، وكانت هذه الشرائح ثلاث فئات وبلغ مجموع الذين فرضت عليهم الجزية 550 ألفاً .

2 — أجرىٰ عملية مسح شامل لأراضي السواد ، وصنّفها قطعاً حسب درجات الخصوبة ، وكميات العطاء وأنواع الأشجار .

3 — استبقاء الفلاحين الأصليين على أراضيهم ورفض توزيعها على الجند ـ كما سيأتي بالتفصيل .

4 — فرض الجزية على الشرائح الثلاثة المذكورة بالنسبة للذكور البالغين العاقلين كل حسب قدرته الاقتصادية بواقع متوالية هندسية حدها الأول 12 وأسها 2 أي 12 ، 24 ، 48 درهماً للرأس .

5 — فرض الخراج على الأراضي طبقاً لدخولها ، وخصوبتها ، ومساحتها ، فضريبة الخراج على النخل تختلف عن الكروم ، وهذه تختلف عن القصب .

6 — منع جنود المسلمين من التفرّغ للزراعة خوفاً من أخذ حقوق أصحاب الأرض . وحرصاً على التفرّغ للفتوحات ، وعدم الميل إلى الترهل ، والدعة والحياة الناعمة [1]

7 — استمرَّ في إعطاء الجند عطاياهم وأرزاق أسرهم .

---

(1) انظر أشهر مشاهير الإسلام رفيق العظيم ص 311 وما بعدها .

(2) اعلام الموقعين بين القيم الجوزية ج 1 / 85 وما بعدها .

8 — حرص عمر على عدم التضحية والمجازفة بالمسلمين فى سبيل الفتوحات والتوسّع فى الغنائم[1] .

9 — التحقيق الدقيق فى تطبيق العدالة المالية ، فكان يأتى بعشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة ويستحلفهم بالله أربعاً أنّ ما جبى من الخراج ما فيه ظلم لمسلم أو معاهد ، وأنه طيب من طيب[2] .

10 — تعهّد عمر قبيل وفاته بسد كفاية كافة أرامل العراق بحيث لا يحتجن لأحد وهذا نوع مبتكر من الضمان الاجتماعى منذ 14 قرنا .

وستكلّم بالتفصيل عن المواضيع التى تستدعى ذلك فى الصفحات القادمة .

---

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

بعض المشاكل المستجدَّة التى واجهت عمر فى الميدان المالى والاقتصادى :

تولَّىٰ عمر الخلافة فى ظروف مفاجئة ومليئة بالتطورات والأحداث .

واتخذت الفتوحات الإسلامية المتوالية أنماطاً جديدة فى الحياة تستوجب فى بعض قضاياها المالية الحسم السريع .

واجه عمر هذه الأحداث بعقل متفتِّح ، وعدالة صارمة واجتهاد فى التشريع فى إطار هدى القرآن وسنَّة رسوله وسيرة أبى بكر رضى الله عنه .

والمشكلات المالية التى واجهت عمر كثيرة ومتشعبة ومعقَّدة أيضاً ولكنه استطاع بحكمته عزمه وإيمانه أن يتصدَّىٰ لها ويضع لها حلولاً جذرية .

ويمكن أن نذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر.

1 — **المشكلة الأولىٰ** : مشكلة تقسيم أو عدم تقسيم أرض السواد على الفاتحين .

2 — **المشكلة الثانية** : مشكلة قسمة الميراث لأولاد الأم فى حالة خاصة .

3 — **المشكلة الثالثة** : قراره حرمان المؤلفة قلوبهم من سهم الزكاة المخصَّص لهم .

4 — إيقاف حد السرقة فى ظروف خاصة .

5 — مشكلة فرض الجزية على نصارىٰ نجران .

المشكلة الأولى : عمر يقرِّر عدم قسمة أراضى السواد :

يروىٰ أنه لما فتح الله على المسلمين أرض العراق والنهرين - وهى أراضٍ معطاءة وخصبة طلب المسلمون الذين اشتركوا فى الفتح بقسمة الأراضى بينهم طبقاً لآية الأنفال : ﴿ وما غنمتم من شيء . . ﴾الآية فأبىٰ عمر (فقالوا : إنَّنا افتتحناها عنوة قال : لمن جاء بعدكم من المسلمين فأخاف أن تفاسدوا بينكم فى المياه وأخاف أن تقتتلوا)[1] وأقرَّ أهل السواد فى أرضهم وضرب على رؤوسهم الضرائب (الجزية) وعلى أرضهم الطسق[2] ولم يقسمها .

وكتب عمر إلى واليه على العراق :

(بلغنى كتابك تذكر أنَّ الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فإذا أتاكَ كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس به عليك إلى العسكر من كراع أو مال واقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين فإنَّك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شىء)[3] . ويروىٰ عنه : (لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلاَّ قسمتها كما قسم الرسول ﷺ خيبر)[4] .

والواقع أنَّ قرار عمر لم يأتِ من فراغ ولم يكن إلى فراغ أيضاً فقد استشار صحابته فى الأمر . . فخالفوه وأقنعهم بالقرآن والسنَّة والمنطق واستند إلى القرآن والسنَّة فى هذا الحكم التى دلَّت الأيام

---

(1) انظر تاريخ بغداد ـ البغدادى ـ المجلد الأول 7 .

(2) الطسق : الوظيفة من خراج الأرض (الصحاح/ دار الحضارة بيروت / 1975) .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

على جدواه وصلاحه [1] وذلك كما يلى :

1 — القرآن :

اتّفق الجمهور على إعطاء الإمام الخيار [2] فى وقف الأرض أو توزيعها مستدلّين على ذلك بالعلاقة بين آيات الأنفال وآيات سورة الحشر التى نزلت فى بنى النضير .

قال تعالىٰ : ﴿ واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل ﴾[3] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ [4] .

﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرىٰ فلله وللرسول ولذى القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ [5] .

﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ﴾ [6] .

﴿ والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ﴾ [7] .

﴿ والّذين جاؤوا من بعدهم ﴾ [8] .

---

(1) انظر : آثار الحرب فى الفقه الإسلامى - وهبة الزجيلى - جامعة دمشق (بدون تاريخ ولا طبعة) ص 544 .

(2) يرىٰ فريق آخر أنّ ليس للإمام اتّخاذ القرار بوقف الأرض ويجب عليه قسمتها إلاّ إذا رضى المسلمون بذلك .

(3) الأنفال : 41 .

(4) (5) (6)(7) و (8) سورة الحشر : (6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10) .

فـآيات الحشـر مخصَّصة لآيـة الأنفال ذلـك أن آية الأنفـال توجب التخميس وآيــة الحشــر تــوجب القسمــة بين المسلمين جميعــاً دون التخميص والإمـام مفوَّض بـذلك فهـو مخير بين التخميس أو تـركـه فى الأرضين وبـذلك يجمـع بين آيات الأنفـال والحشر ذلـك أنَّ الجمع بين الأدلَّة عند الأصوليين مقدم على قـول النسخ أو نسـخ آيات الحشـر لآية الأنفال ، فتكون آية الأنفال فى الأموال سوىٰ الأرضين (المنقـولات) وفى الأرضين أيضاً . إذا رأىٰ الإمام ذلك[1] .

وقـد استبـدل عمـر رضى الله عنـه بـآيـة ﴿ والـذين جاؤوا من بعدهم ﴾[2] وقال: لو قسمت الأرضين بين الفاتحين لصـارت دولة بيهم وحكـراً عليهم ولم يكن لمن سيجيء بعدهم من المسلمين شيء والآيـة قـد أقرت هـذا الحق[3]. وترك سـواد أهل العـراق فى أيـديهم وفـرض عليهم الجزية والخراج .

2 ـــ السنة :

فتـح رسول الله ﷺ قـرى ولم ولـم يقسمها ، فقـد ظهر على مكـة وعلى قـريظة وغيـرها من ديـار العرب فلم يقسم شيئـاً غيـر أرض خيبـر واتخـذ ذلك دليـلاً لـلامـام فهـو مخيـر بين التقسيم أو الـوقف لصـالـح المسلمين عامة[4].

3 ـــ مـوافقة الصحـابـة فى النهـايـة على رأى عمـر واقتنـاعهم بـه رغم معـارضة بـلال بن ربـاح وسلمـان الفـارسى رضى الله عنهمـا فى باديء الأمر ثم اقتناعهما فى النهاية [4] .

---

(1) انظر آثار الحرب فى الفقه الإسلامى : وهبـة الزجيلى ـ جامعة دمشق 541 .

(2) الحشر 10 .

(3) المصدر السـابق 544 .

(4) انظر آثار الحرب فى الفقه الإسلامى وهبـة الزجيلى 541 وما بعدها .

(5) المصدر السابق.

4 — المعقول في رأى عمر [1] :

1 — إذا قسمت الأرض بين الفاتحين لا يبقىٰ لمن بعدهم شيئاً .

2 — إذا قسمت الأرض بين الفاتحين لا يستفيد غيرهم من المسلمين .

3 — إذا قسمت الأرض على الفاتحين ركنوا إلى تنمية مواردهم الزراعية الجديدة وتركوا الجهاد ، وما يشكل ذلك من خطر على الدولة الإسلامية .

4 — إن خبرة أهلها أصلح لاستغلالها لفائدتهم وفائدة المسلمين .

5 — إن استثمار هذه الأرض سيشكِّل إيراداً ثابتاً للدولة الإسلامية من ضريبة الخراج .

يقول عمر : أرأيتم هذه الثمور لا بد لها من رجال يلتزمونها أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام ، والجزيرة ، ومصر ، والكوفة ، والبصرة ، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج) [2] .

وممَّا سبق يتَّضح أنَّ رأى عمر لم يكن طارئاً ولا مؤقَّتاً وإنَّما هو تشريع مبني على أساس متين ، وليس رأى عمر من باب تغيير الأحكام بتغير الزمان وإنما هو رأى مستند إلى الكتاب والسنّة كما أوضحنا [3] .

جدول عمر بن الخطاب ، بخصوص الفيء وأرض السواد .

---

(1) انظر آثار الحرب في الدين الإسلامي وهبة الزجيلي ح545 .

(2) نظر آثار الحرب في الدين الإسلامي وهبة الزجيلي 546 .

(3) انظر آثار الحرب في الدين الإسلامي وهبة الزجيلي 549 .

أسمح لنفسى أن أصنِّف تفسير عمر وفتواه بخصوص المشكلة التى أثيرت حول تقسيم أراضى السواد بجدول حسب التصنيف الآتى :[1]

ر . م	الآيات	السورة ورقم الآية	فتوى عمر
1	﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾.	الحشر آية : 6	نزلت هذه الآية فى شأن بنى النضير وهى خاصة برسول الله ﷺ .
2	﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرىٰ فلله وللرسول ولذى القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾.	الحشر آية : 7	هذه الآية تخصّ جميع فئات المسلمين .
3	للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من	الحشر آية : 8	هذه الآية نزلت فى حق المهاجرين فى

(1) لا شكَّ أنَّ عمر لم يأت بجديد ، ولكن تبلورت هذه المشكلة فى عهده فكان ردّه على المتسائلين والمتشكِّكين بمحتوىٰ ومفهوم هذا الجدول ولهذا سمحنا لأنفسنا بأن نطلق عليه جدول عمر (انظر المصدر السابق) .

ر.م	الآيات	السورة ورقم الآية	فتوى عمر
	ديارهم وأموالهم يبتغون فضلًا من الله ورضواناً ﴾ .		الفيء والغنائم .
4	والذين تبوّءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجرَ إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة ممَّا أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان لهم خصاصة ﴾ .	الحشر آية : 9	وهذه للأنصار .
5	﴿ والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ .	الحشر آية : 10	هذه الآية لمن جاء بعدهم من الأجيال واستوعبت هذه الآية حتى من سيأتي بعدهم من المسلمين .

وفي رأينا أنَّ هذا القرار الاقتصادي الخطير قد برهنَ على أنَّ مستوىٰ التفكير الاقتصادي لدى عمر يتمشَّىٰ مع مقتضيات العرض والطلب على المستوىٰ والمدىٰ المتوسط والبعيد . . . وذلك :

* إنَّ الأراضي الصالحة للزراعة مثل سواد العراق موضوع الإشكال

ذات طلب غير مرن . . . أى أن نسبة الطلب ستفوق ما هو معروف .

* إنّه بهذا القرار لم يفتح المجال لمشكلة اجتماعية واقتصادية بحرمان ملاك الأرض الأصليين من الانتفاع بأرضهم حتى يصبحوا شبه لاجئين وعالة على بيت المال من منطلق مسؤولية الدولة على رعاياها بغضّ النظر عن ديانتهم .

* إنَّه أقرَّ مبدأ التخصُّص ، ذلك أنَّه لو وزع الأرض بين الفاتحين لتحول الجيش إلى مزارعين ممَّا يعرض سلامة الدولة للخطر لأنَّ وظيفة الجيش هى الحرب والدفاع وليس للتملك والاستقرار فى ذلك الظرف .

* إنّه استثمر الأرض الغير موزعة من عدة أوجه :

1 — فرض الخراج على الأرض .

2 — فرض الجزية على من لم يسلم من أصحابها من أهل الكتاب.

3 — أصبح ملاكها مستثمرين للأرض بواقع النصف لصالح بيت المال .

4 — إنّ عوائد الأرض والخراج والجزية ستعود على جميع المسلمين وملاكها .

5 — إنّ الأرض أصبحت احتياطياً استراتيجياً.

6 — إنّها من الناحية العملية تحت سلطة الدولة للانتفاع بها فى أى وجه من الوجوه وإعادة النظر فيها إذا لزم الأمر .

7 — الاستفادة من خبرة ملاكها فى استثمارها لأنهم أعرف بها .

8 — عدم تعرّض ملاكها للعطالة والمسغبة ممَّا يسىء إلى سمعة الإسلام.

ومن المفارقات أن يحتاط عمر للأجيال المقبلة فيما يتعلّق بالأرض ويرفض فى نفس الوقت اعتماد مبدأ الاحتياطى النقدى[1] أو المتداول فى بيت المال مفضلاً توزيعه على تخصيص أيّة احتياطيات .

ولكن الأمر لا يدعو إلى الدهشة إذا قيست الأمور من معايير أخرىٰ أكثر واقعية .

ذلك أنَّ توزيع السيولة المالية أمر فى منتهىٰ اليسر والاستثمار المباشر مهما صغر المبلغ الذى يخصّ كل فرد وهو قابل للزيادة بزيادة الدخول .

أمَّا الأرض فإنها أصل ثابت قابل لتجديد العطاء والدوام كما أنَّ قابلية التوزيع للأراضى ليست من السهولة أو اليسر مقارنة بتوزيع العوائد النقدية .

المشكلة الثانية : مشكلة قسمة ميراث :

روى عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « الحقوا الفرائض بأهلها فما تبقَّىٰ فهو لأولى رجل »[2] .

وشاءت الأقدار أن يواجه عمر رضى الله عنه تطبيق هذا الحديث ـ وهو أمر لا مناص منه ـ فى حالة ميراث خاصة نشأت عن

---

(1) لنا عودة إلى موضوع الاحتياطى .

(2) صحيح البخارى/ فرائس ، 5 ، 7 ، 9 ، 15 .
صحيح مسلم/ فرائض ، 5 ، 3 .
سنن الترمذى/ فرائض ، 8 .

وفاة زوجة يتـوارثها زوج ، وأم وأخـوة لأم ، وأخوة أشقّـاء . وإذا طبقت القاعدة العامة للميراث يبقىٰ الأخوة الأشقّاء بدون إرث حسب الجـدول الآتى :

جدول رقم (1)

فتوى عمر الأولى

الورثة	الأسهم	لوحيد الكسر
الزوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{3}{6}$
الأم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
أخوة الأم	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{6}$
الأشقاء	لا شيء	صفر
المجموع	(1)	1

وطـرحت هذه المشكلة على الصحـابة رضى الله عنهم فـاختلفـوا فيهـا لأنَّ تطبيق الحـديث حرفياً يعنى حـرمـان الأشقّـاء ، إلاَّ إذا اعتبـر الأشقـاء إخوة لأم أيضـاً واشتـركـوا مـع إخوتهم من الأم بـالتسـاوى فى حصّتهم(1) .

وذهب على بـن أبى طـالـب ، وأبى بـن كعـب ، وأبـو مـوسىٰ الأشعـرى إلى حـرمـان الأشقّاء وتبعهم فى ذلـك بعض فقهـاء وأئمّـة المذاهب الإسلامية(2) .

وعنـدما رفعت هـذه المسألـة إلى عمر رضى الله عنـه قضىٰ فيهـا بعدم حق الأشقّاء .

---

(1) انظر : تاريخ التشريع الإسلامى ـ عبد العظيم شرف الدين ، 96 .

(2) انظر المصدر السابق .

ورفعت إليه مرة أخرىٰ وتوجَّس الأشقاء خيفة من الإصرار على حكمه فقالوا له قولتهم المشهورة والمعروفة فى علم الفرائض : (هب أبانا حجراً) فقضىٰ عمر لصالحهم على أساسين :

أ ـ الأشقاء يدلون بالأم كالإخوة لأم .

ب ـ يزيدون على ذلك بالادلاء بالأب .

جـ ـ لا ينبغى أن تكون زيادة القرابة سبباً فى الحرمان .

د ـ إنَّ المساواة بينهم تعتبر كحد أدنىٰ لحقهم .

ووافق عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت على رأى عمر وأخذ برأيهم بعض الأئمّة وخالفهم البعض على رأس هؤلاء ابن القيِّم الجوزية[1] فيما بعد.

وكانت فتوىٰ عمر بتعديل الجدول السابق كما يلى :

الجدول رقم (2)

فتوىٰ عمر بعد الاستئناف

الورثة	الاسهم	لوحيد الكسر
الزوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{3}{6}$
الأم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
أخوة الأم] الأشقّاء	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{6}$
المجموع	(1)	(1)

(1) المصدر السابق 97 .

المشكلة الثالثة : قرار حرمان المؤلَّفة قلوبهم من سهمهم فى الصَّدقات :

جعل القرآن الكريم المؤلَّفة قلوبهم سهماً فى الزكاة : ﴿ **إنَّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلَّفة قلوبهم . .** ﴾ الآية [1] وكان رسول الله ﷺ يعطيهم ـ تأليفاً لقلوبهم ـ من الغنائم أيضاً[2] وكان أبو بكر يصنع ما صنع الرسول ﷺ بشأنهم .

أمَّا عمر فقد جمد حقهم فى الزكاة على أساس أنَّ الرسول ﷺ كان يعطيهم لأنَّ الإسلام لا يزال طرياً ليأمن شرَّهم أو يؤلف قلوبهم . أمَّا عمر فقال لهم : (إنَّ الله قد أغنىٰ الإسلام) [3] وقال مخاطباً فى ذلك عيينة بن حصن والأقرع بن حابس عندما جاءا إلى أبى بكر يسألون بعض العطاء : (أمَّا اليوم فقد أعزَّ الله الإسلام وأغنىٰ فإن ثبتما على الإسلام وإلاَّ فبيننا وبينكم السيف) [4] .

ويبدو أنَّ عمر قد نفذ ذلك أثناء خلافة أبى بكر ومن باب أولىٰ أن يتمسَّك بذلك فى خلافته .

(وليس فى صنيع عمر مخالفة النص القرآنى ذلك لأنَّ الإعطاء تأليفاً لا بدَّ فيه من أمور ، قلَّة المسلمين وضعفهم والإعطاء فى ذلك مصلحة للإسلام وفى عهد عمر لم تتوفَّر الأسباب الداعية إلى التأليف فقد كثُر المسلمون وصاروا أقوياء والإعطاء حينئذٍ لا تترتَّب عليه

---

(1) التوبة : 60 .
(2) انظر المبحث السابق (غزوة حنين) .
(3) تاريخ التشريع الإسلامى عبد العظيم شرف الدين 110 .
(4) المصدر السابق .

فـائدة) [1] (*) .

المشكلة الرابعة : إيقاف الحد فى السرقة فى ظروف خاصة :

أ - يـروى عن عمر رضى الله عنـه قـولـه : قـال : (لا أقـطع فى عام سنة) [2] أى عام الجدب والمجاعة ذلك لأنَّ المجاعـة والفاقـة حالت دون إقامة الحد لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات .

ب - يـروى أنَّ رجلاً ذهب إلى عمـر يشكو عمـالـه لأنهم سـرقـوا بعض ماله وبـالتحقيق اتَّضح لعمـر رضى الله عنه أنَّ سبب السـرقة يعـود إلى الحـاجة لأنَّ صـاحب العمـل لا يعـطيهم مـا يكفيهم ويستغـلّ عرقهم لصالحـه وانقلبت الشكوىٰ ضـدّ الشاكى عنـدما حكم عليـه عمـر بقـولـه : (أيُّهـا اللص إذا عــاد هؤلاء إلى السـرقــة قـطعت يدك) [3] .

وهكـذا جعل عمـر رضى الله عنـه من المسـروق سـارقـاً . . لأنَّه تسبَّب فى ذلك بحرمان من يعولهم .

وقرَّر عمر بذلك أنَّ سـرقة الجهـد أكبر من سـرقة المـال . . لأنَّ المال المسروق هو بعض جهدهم وكدهم سرقـه منهم صاحب العمل . . وهذا مـا أقرَّه الفكـر المعاصـر بعد أربعـة عشر قـرناً من عهد عمر .

---

(1) المصدر السابق .

(*) فى رأينـا أنَّه فى نفس الـوقت الذى لا تتـرتب عليه فـائـدة فـإنَّـه تتـرتب عليـه مضـرَّة المسلمين باقتطاع جزء من مال بيت المـال لهؤلاء المؤلَّفةقـلوبهم فى الوقت الـذى قد استهلكت المنافع التى تنتظر منهم عندمـا كان الإسـلام ضعيفاً سـواء باتِّقـاء شرِّهـم أو كسب ودهم .

ومال المسلمين هم أولىٰ به (المؤلف) .

(2) تاريخ التشريع الإسلامى ، عبد العظيم شرف الدين 112 .

(3) مقوّمات الاقتصاد الإسلامى عبد السميع المصرى 19 .

المشكلة الخامسة [1] : معاملة نصارىٰ العرب معاملة خاصة :

إنَّ حكم الإسلام فى أهل الكتاب واضح لا مراء فيه . ولا بد من أمرين :

إمَّا الإسلام ، أو الجزية .

وكان المبدأ أن يؤدِّى العرب النصارىٰ الجزية أسوة بغيرهم من أهل الكتاب إذا رفضوا الإسلام .

رفض هؤلاء ـ بصفتهم عرباً ـ أن يقارنوا بأهل الكتاب من الشعوب الأخرىٰ وشكلوا وفداً منهم لمقابلة عمر وطلب هؤلاء من عمر إعفاء نصارىٰ العرب من الجزية لأنهم يأنفون من ذلك وربَّما أدَّىٰ فرض الجزية عليهم إلى التحاقهم بالروم ومحاربة العرب فصالحهم عمر على أن يدفعوا ضعف الزكاة بدلاً من دفع الجزية (وهي جزية من الناحية العملية) .

وقد برهنت الأيام على صحة نظرية عمر . . ولا شك أن عمر قد سمع حديث رسول الله ﷺ الذى رواه ابن عساكر والذى يقول فيه : (ليست العربية بأحدكم من أب ولا أم ، وإنَّما هى اللسان فمن تكلَّم بالعربية فهو عربى) .

ولا شكَّ أنَّ عمر قد راعىٰ مصلحة المسلمين بكسب نصارىٰ العرب بدلاً من انضمامهم إلى العدو ، وإشهار السلاح على المسلمين .

فلم يجد بداً من معاملة العرب معاملة خاصة فى التعامل المالى . . وليست العبرة بقيمة الجزية أو دفع ضعف نصاب الزكاة مقابل ذلك ، وإنَّما هى تسويات اقتصادية نظر إليها على أساس آثارها فى المدىٰ الطويل .

---

(1) انظر عمر بن الخطاب ـ سليمان الطماوى 294 وما بعدها .

من خطبة فى :

الرقابة الفعَّالة على الأموال :

قال عمر يوم خطبته فى الجابية(1):

(أيُّها الناس اقرؤوا القرآن تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله . . إنه لن يبلغ ذو حق فى حقه أن يطاع فى معصية الله) .

(ألا وإنِّى وجدت صلاح ما ولانى الله إلاَّ بثلاث: أداء الأمانة ، والأخذ بالقوة والحكم بما أنزل الله ، ألا وإنِّى ما وجدت صلاح هذا المال إلاَّ بثلاث : أن يؤخذ من حق ، ويعطىٰ فى حق ، ويمنع من باطل ألا وأنَّما أنا فى مالكم هذا كولى اليتيم إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف)(2).

* فى هذه الخطبة حدَّد عمر باختصار ، ووضوح طريقة جبى الأموال وطريقة إنفاقها فى ظل العدالة والتشريع القرآنى والسنَّة النبوية . . فلا جباية خارج حدود الله ولا إنفاق فى معصية الله ، والحزم الأكيد للحيلولة دون أى إنفاق فى أوجه الباطل .

* وشبه نفسه بولى اليتيم ، الذى يحسن إذا تمسَّك بالعفَّة ولم يأخذ شيئاً تقرّباً إلى الله ، والذى يأخذ فى حدود المشروع مقابل عمله ، أو سلفة قابلة للردّ . أو للحاجة لا تخلّ بالذمَّة المالية لليتيم . .

* وشبه المسلمين باليتيم الذى يرعاه وليه أو وكيله ويحسن التصرف فى أمواله .

ومن خطبة له يوم القادسية فى نفس الموضوع :

---

(1) انظر أخبار عمر على الطنطاوى ، ناجى الطنطاوى : 235 ، 237 .

(2) الخراج ـ أبو يوسف، 16 وما بعدها.

إنّى حريص على أن لا أدع حاجة إلاّ سددتها ما اتّسع بعضنا لبعض فإذا عجز ذلك عنها تأسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف [1] .

أوليات عمر فيما يتعلّق بالأموال :

1 — أول من اتّخذ بيت المال فى الدولة الإسلامية . بصفة قارة .

2 — أول من نهى عن بيع أمهات الأولاد من السبى .

3 — أول من وضع العشر فى الدولة الإسلامية . . .

4 — أول من تاريخ وختم على الطين .

5 — أول من قضىٰ فى ميراث الأم وأعطاها ثلثى الباقى . فى بعض المسائل الخاصة (زوجة وأبوان ، أو زوُج وأبوان وتسميان العمريتين لأنه أول من قضىٰ فيهما) .

6 — أول من ورث العرب من الموالى . .

7 — أول من جعل الديّة عشرة عشرة فى أعطيات المقاتلة .

8 — أول من استخلف فى القسامة .

ففى هذه الأمثلة البسيطة فى عباراتها العظيمة فى معناها تتجلّىٰ شخصية عمر الإدارية الفذّة .

فيها من الإنسانية والنبل ، والحرص على الأموال ، الحقوق والمبادرات ما يدل على أنّه مراقب لكل صغيرة وكبيرة ، وإداري حازم لا يسمح بالتسيب ، والظلم والاستغلال [2] .

---

(1) المصدر السابق .

(2) انظر أخبار عمر ، الحنطاوى والطنطاوى ص 213 .

فى أصول الجباية و أوجه الصرف :

قال عمر فى خطبة له وخطة لمنهجه فى الرقابة الشديدة على الأموال العامة :

1 — (إنّه لم يبلغ ذو حق حقَّه فى أن يُطاع فى معصية الله) .

2 — (إنى لا أجد فى هذا المال يصلحه إلاَّ خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ويعطىٰ فى الحق ويمنع من الباطل) .

3 — (وإنَّما أنا ومالكم كوليّ اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف) .

4 — (فلست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض) .

5 — (ولكم عليَّ أيها الناس خصالاً أذكرها لكم فخذونى بها :

- لكم عليَّ أن لا أجتبى شيئاً من خراجكم ولا ممَّا أفاء الله عليكم إلاَّ من وجهه .

- ولكم عليَّ إذا وقع فى يدى أن لا يخرج منى إلاَّ فى حقه .

- ولكم عليَّ أن أزيد فى أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله [1] .

فى هذه الفقرات من خطبة عمر فى الأموال حدَّد عمر باختصار ووضوح قنوات انسياب الأموال والتحكُّم فيها وتوجيهها فى ظل العدالة والشريعة . ومهَّد لذلك بمقدّمة بسيطة فى جملة قصيرة مفادها أنَّ

---

(1) الخراج أبو يوسف 167 .

الحق مقترن بطاعة الله ونستطيع أن نقول قياساً ذلك مثلاً للمعاملات التى يترتَّب عليها معصية الله .

* المعاملات المترتّبة من الفوائد الربوية .

* المعاملات المترتّبة فى المعاملات المحرَّمة . . .

فهذا أمر غير وارد فى الشريعة الإسلامية لأنَّ الباطل لا يترتّب عليه أى حق . . وحدَّد فى الفقرة الثانية برنامج سياسته المالية فى كلمات قصيرة .

* أن لا تعتمد أيّة جباية للأموال إلاَّ فى الميادين المشروعة وهى الصدقات والغنائم ، والفىء ، والعشور ، أو ميراث من لا وارث له ، أو الأموال المستردة من الذين أخذوها بالباطل بعد التحقيق (كما ورد في مكان آخر من هذا البحث) .

* وكما تتوجَّب الدقَّة والعدالة فى الجباية يتوجَّب الدقَّة والحذر فى قنوات الصرف .

حول

خطبة عمر فى العطاء :

خطب عمر بخصوص العطاء فقال :

(من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبى بن كعب

ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت

ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل)

ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتنى فإنَّ الله جعلنى له خازناً وقاسماً إنِّى بادىء بأزواج رسول الله فمعطيهنَّ ثمَّ المهاجرين الأوّلين الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم أنا وأصحابى ثم بالأنصار الذين تبوَّؤوا الدار والإيمان من قبلهم ثم من أسرع إلى الهجرة أسرع إليه العطاء ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء فلا يلومنَّ رجل إلاَّ مناخ راحلته إنِّى قد بقيت فيكم بعد صاحبى فابتليت بكم وابتليتم بى وإنِّى لن يحضرنى من أموركم شىء فأكله إلى غير أهل الجزاء والأمانة فلأن [1] أحسنوا لأحسنن إليهم وإن أساؤوا لأنكلنَّ بهم) .

فى هذه الخطبة التى تتسم بالموضوعية والتخصيص لم يرد عمر أن يدخل رأساً فى الموضوع الذى أراد أن يقوله تأدّباً من جهة وتبصيراً للناس بأنَّ هناك اختصاصات محدَّدة يشتهر بها بعض الصحابة وانتهز هذه الفرصة ليبصر الناس بذلك .

* وأخيراً . . ذكر أنَّه يتحمَّل مسؤولية انسياب الأموال فى بيت المال ، وأنَّه بمثابة أمين الخزانة بالإضافة إلى مسؤوليات الخلافة الأخرى . .

* وجعل خطة واضحة وصريحة هى أشبه بالملاكات ذات السلم الوظيفى . . . والمؤهلات هنا معيارها واحد . . . البلاء فى سبيل الله ، والسابقة إلى الإسلام ، وحضور الغزوات ، والقرابة . من رسول الله . . (أى الأفضلية فى الإسلام) .

وجعل المجتمع شرائح :
(أزواج الرسول وذوى قرباه ، المهاجرون الأولون ، الأنصار ،

---

(1) العقد الفريد ، ابن عبد ربه ، ج 2/ ص 349 ، 1 / 1913 .

البدريون ، الذين أسلموا بعد الفح) .

* ويؤكِّد عمر بثقل المسؤولية التى ألقيت على كاهله (إنِّى قد بقيت بعد صاحبى - يعنى أبا بكر - فابتليت بكم - وابتليتم بى)[1].

* وأزال جميع الشكوك التى قد تتبادر إلى بعض الأذهان بأنَّ سياسة التفاوت فى العطاء إنَّما هى سياسة مقرَّرة لا رجوع فيها .

* وتعهَّد أن لا يكل شيئاً يهم المسلمين - بما فيها الأموال بالطبع - إلى غير ذوى الوفاء والأمانة .

* وبيَّن بكل وضوح وجلاء بأنه سيجازى موظفيه حسب سلوكهم ، إن أحسنوا ، أحسنَ إليهم ، وإن أساؤوا نكل بهم . .

وبهذا الخطاب القصير حدَّد عمر الخطوط العريضة لسياسة توزيع موارد بيت المال ، بعد أن جعل من نفسه سلطة مركزية إشرافية على كل وارد وصادر . . بالإضافة إلى سلطته التنفيذية .

نقد طريقة عمر فى العطاء[2]:

يروى بعض الكتاب والمؤلّفين الذين ينظرون إلى الأمور نظرة خاصة أن عمر رضى الله عنه قد ساهمَ فى خلق فئات اجتماعية جديدة وتكوين بيوتات إسلامية لها ميزانها ومكاسبها وامتيازاتها . مثل المهاجرين والأنصار وأهل بدر والقادسية وأصحاب النسب الهاشمى والقرشى والعلويين والعباسيين و الأنصار والمهاجرين نظراً للتفاوت الكبير فى العطاء (يتراوح بين 12000 درهم - و 300 درهم) حسب

---

(1) المصدر السابق .

(2) العقد الفريد - ابن عبد ربه ج/ 2/ 249 .

بلاء المسلمين فى الإسلام وقرابتهم من الرسول ﷺ[1] . بل واتُّهم بأنه ساهم فى خلق نظام الطبقات إلاّ أنه من السهل دحض هذه الشكوك[2] المغرضة .

1 — إنَّ نظام الطبقات له مدلول فنى لا ينسحب على الدخول فقط وإنَّما على الوضع الاجتماعى ، وذلك أبعد ما يكون عن تفكير عمر لأنَّ هذا النظام لا يقرّه الإسلام أصلاً . ويتعارض تماماً مع أسلوب عمر وهو القائل : (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولىٰ منا بمحمد يوم القيامة)[3] .

2 — إنَّ عمر يرىٰ أنَّ الخير الذى أفاء به الله على المسلمين إنَّما يرجع بالدرجة الأولىٰ إلى دعوة الإسلام وقد ضحَّىٰ البعض بنفسه وماله فى سبيل الإسلام فمن العدل الجزاء بقدر التضحية .

3 — إنَّ حق أى مسلم فى بيت المال يتوقف على مدىٰ بلائه فى سبيل الدعوة الإسلامية .

4 — إنَّ حرمان قرابة رسول الله من ميراثه هو الدافع إلى تعويضهم بعض الشىء .

5 — إنَّ حرمان قرابة رسول الله من الوظائف العامة هو الدافع إلى تعويضهم بعض الشىء .

6 — ليس من المعقول ـ فى نظر عمر ـ أن تقوم فئة بأعباء الحكم ومشاكله ويكون جزاؤها الوحيد الآجر فى الآخرة كما جرىٰ فى

---

(1) تطور بنى الأسرة العربية ـ زهير خطيب 130 .

(2) انظر عمر بن الخطاب ـ سليمان الطماوى 444 .

(3) المصدر السابق .

عهد أبى بكر رضى الله عنه .

7 — إنَّ عمر لجأ إلى أسلوب الحوافز على هذا الأساس .

8 — أنَّ عمر يحتج بأنه لا يمكن المساواة بين من قاتل رسول الله ﷺ ومن قاتل معه .

9 — أنَّ تمييز المهاجرين عن بعض الفئات تعويضاً بسيطاً على تضحياتهم بأموالهم وأنفسهم فى أيام المحنة بمكة .

10 — إنَّ تمييز الأنصار عن بعض الفئات نوع من التعويض لهم مقابل إيوائهم المهاجرين ومشاركتهم فى بيوتهم وأموالهم .

11 — أنَّ الكثير من أصحاب الأعطيات الكبيرة يتصدَّقون بأجزاء كبيرة منها [1] .

12 — أنَّ مبدأ التمييز فى المكافآت طبقاً للجهد الذى بذل هو ما يتلاءم مع طبيعة البشر .

13 — أنَّ قيمة الإنسان حدَّدها عمر على هدىٰ تعاليم الإسلام .

14 — أنَّ منطق عمر أقرب إلى منطق العصر الذى يميّز بين الناس فى المرتبات وفقاً لمعايير معينة كالخبرة ، والمؤهل ، والترقيات الاستثنائية .

15 — إنَّ هذه مرحلة استثنائية ثبت أنَّ عمر فى سبيل تعديلها والمساواة بين الناس . هذه أهم النقاط التى تبرّر لعمر تنفيذ سياسته فى الدخول ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتعديل هذه السياسة إلاَّ بأحد أمرين : إمَّا أن يخفض من العطاءات الكبيرة

---

(1) انظر عمر بن الخطاب ـ سليمان الطماوى 445 .

أو يرفع من العطاءات الدنيا وهذا ما جعل عمر يقول : (لئن عشت حتى يكثر المال لأجعلنَّ عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف ألف لكراعة وألف نفقة له وألف نفقة لأهله)[1] .

وقال : (والله لئن بقيت إلى الحول لألحقنَّ أسفل الناس بأعلاهم)[2] .

وعليه فإنَّ عمر لم يكن مسؤولاً عن الانحرافات التى قام بها بعض المسؤولين من بعده وخاصة فى العهد الأموى والعباسى حيث (أصبح الهاشميون من أهل السعة والرخاء يتمتعون بشرف الملك ولا يحملون أوزاره أو أعباء تبعاته)[3] .

ولم يكن المسلمون فى عهد عمر (ينالون من النعم والهدايا حسب ما يتراءىٰ للخليفة فى أمرهم)[4] .

نماذج :

من مراقبة عمر على عماله وموظفيه (من أين لك هذا ؟) :

1 — يرویٰ أن خالداً غنم من الروم أموالاً عظيمة وهو بالشام فأتىٰ الناس إليه أفواجاً طمعاً فى نواله وقد أعطىٰ للأشعث بن قيس عشرة آلاف فلمَّا بلغ ذلك عمر كتب إلى أبى عبيدة أن يقيِّده ويحقق معه فإن أقرَّ الأشعث بأنَّ هذا من أمواله فهو سرف وإن

---

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) تطور بنى الأسرة العربية ـ دكتور زهير حطب 130 .

(4) المصدر السابق .

كان من الأموال التى غنمها خالد فهى خيانة وأمره بعزله .

وقام بلال إلى خالد وهو مقيَّد فى المسجد ونفذ ما أوصىٰ به عمر وأبو عبيدة ولم تبدر من خالد أيّة مقاومة .

وسار خالد إلى المدينة ودخل على عمر وسأله عمر من أين هذا المال الذى أعطىٰ منه عشرة آلاف . . فقال من الأنفال والسهمين ، ثم قوم أمواله وعروضه وأخذ منه 20 ألفاً وعزله عن أى عمل[1] .

وكتب عمر إلى الأمصار أننى لم أعزل خالداً عن سخطه ولا خيانة ولكن أخشىٰ فتنة الناس به .

2 — شاطر عمر جماعة من أصحابه أموالهم وقيل إنَّ فيهم :

* سعد بن أبى وقاص عامله على الكوفة .
* عمرو بن العاص عامله على مصر .
* أبو هريرة عامله على البحرين .
* النعمان بن عدىّ عامله على ميسان .
* نافع بن عمر الخزاعى عاملة على مكة .
* يعلىٰ بن منبه عامله على اليمن .

وامتنع أبو بكرة عن المشاطرة قائلًا له : إن كان هذا المال لله فلا يحلّ لك أن تأخذ بعضه وتترك بعضه وإن كان لنا فما لك فى أخذه . . فقال عمر : أمَّا أن تكون مؤمناً لا يغل أو منافقاً . فقال : بل مؤمن لا أغل[2] .

(1) انظر البداية والنهاية ج 7 / 80 ـ ابن كثير .
(2) تاريخ اليعقوبى 1 اليعقوبى المجلد 2 / 150 .

3 — ووردت تقارير من العراق تطعن فى نزاهة سعد بن أبى وقاص الذى ولاه عمر على العراق بعد فتحه لها .

كانت تهمة زائفة باطلة .. تشكّك فى سلوكه المالى وسلوكه الدينى ... وحقق عمر فى التقرير بواسطة مبعوثه إلى العراق محمد ابن أبى سلمة .

واتّضحت براءة سعد .. ولكن مبالغة فى الحيطة لم يعد سعد إلى منصبه .. [1] (لأنّ تغيير الوالى أيسر من تغيير الرعيّة)[2] .

4 — ووردت تقارير أخرىٰ مماثلة بخصوص أبى موسىٰ الأشعرى متهمة إياه باستغلال منصبه على حساب أموال المسلمين العامة ..

وحقّق عمر مع أبى موسىٰ وواجهه بالمدّعى ، وبعد تحقيق طويل طبقاً لما جاء فى التقرير نقطة نقطة ، استطاع أبو موسىٰ أن يخرج من التحقيق بريئاً من هذه التهم[3] .

---

(1) انظر : عمر بن الخطاب . سليمان الطماوى ص 270 .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

مقارنة :

(من أين لك هذا ؟) بين ممارسات عمر بن الخطاب ، والقانون رقم 3/ سنة 70 م :

إنَّ توجيهات عمر لعمَّاله لا تنتهى . . رغم بعد المسافة وصعوبة وسائل الاتصال . .

ولم تكن هذه التوجيهات وهذه الخطب مجرَّد كلام فى الهواء أو لمجرَّد الاستهلاك الإدارى ، وإنَّما عمر يعنى ما يقول ، ولا يخاف فى الله لومة لائم .

وكان عمر حرصاً منه على نزاهة موظفيه يحدِّد لهم حتى نوع اللباس ونوعية الأكل حتى لا يتسرَّب إليهم البطر والغرور .

كان شعاره باختصار ذلك الكتاب الصغير المختصر إلى واليه أبى موسىٰ الأشعرى : (أنْ سو بين الناس فى مجلسك وجاهك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف فى حيفك)[1] .

ومنها فقرة من رسالة إلىٰ سعد بن أبى وقاص والى العراق (لقد بلغنى أنه نشأ لك ولأهل بيتك هيئة فى لباسك ومطعمك ومركبك ليس للمسلمين مثلها فإياك عبد الله أن تكون بمنزلة البهيمة التى مرَّت بوادٍ خصيب فلم يكن لها إلَّا السمن وإنَّ حتفها فى السمن)[2] .

ولا أعتقد أنَّ هناك أى منشور إدارى حديث ، أو أيَّة تعليمات ترقىٰ إلى مستوىٰ هذا الفكر المنظم الواضح الذى يحذِّر من

---

(1) عمر بن الخطاب ـ سليمان الطماوى 278 .

(2) المصدر السابق .

الاستغلال ومغبته بصورة منقطعة النظير وفى عبارات فى منتهىٰ الاختصار والوضوح والدلالة ، والتى تحمل فى طيّاتها إنذاراً بأشد العقاب لكل مستغل .

ولا شكَّ أنَّ الاستغلال وسوء التصرّف فى المال العام من قبل أى مسؤول على أموال المسلمين سيكون شأنه شأن البهيمة التى أشار إليها عمر ، ذكلك أنَّ سوء الاستغلال سيؤدِّى بصاحبه فى النهاية إلى كارثة محقَّقة طالَ الزمان أو قصر . .

ولم ينج من المحاسبة ولاة عمر مهما كانت منزلتهم الاجتماعية أو سابقتهم فى الإسلام [1] .

كان عمر يطبّق من أين لك هذا على عمّاله [2] :

أ - يقوم بجرد ممتلكاتهم وإحصائها قبل توليتهم ولا يجد صعوبة تذكر فى ذلك ، لأنَّ التحقيق والجرد العملى من قبل من يكلّفهم الخليفة ، وصدق الإقرار بدون إخفاء الحقائق من قبل المرشح لولاية المسلمين من قبل الخليفة تذلل جميع الصعوبات المتعلّقة بالحصر المتعلّق بالذمّة المالية للمسؤول .

ب - وتعاد نفس العملية مع المعنيين بالأمر حال انتهاء مدة عملهم لأى سبب من الأسباب . .

جـ - تقدَّر الفروق بالزيادة بين (أ) و (ب) .

د - تقييم هذه الفروق لمقارنتها بدخل الشخص المعنى ومدى إمكانية توفيره من هذا الدخل بما يحقّق هذه الزيادة . . .

---

(1) المصدر السابق .

(2) انظر : عمر بن الخطاب ، سليمان الطماوى ص 287 وما بعدها .

و ـ وتنسحب هذه التقديرات أيضاً على نوعية الخدمات التى يتمتّع بها ، ونوعية اللباس الذى يلبسه ونوعية الأكل الذى يأكله . . والمركوب الذى يركبه .

ى ـ تصادر أيّة زيادة غير معقولة من الأموال التى تتعلق بذمته المالية ويحيلها الخليفة إلى بيت مال المسلمين كما هو وارد فى مكان آخر من هذا البحث .

وكان الخليفة يحتكم إلى المظهر فى هذا الخصوص فقد مرَّ ببناء فقال : لمن هذا فذكروا له عامل البحرين فقال : أبت الدراهم إلاّ أن تخرج أعناقها .

مقارنة تطبيق عمر بخصوص من أين لك[1] هذا مع القانون رقم 3 / 1970 م بشأن الكسب الحرام .

فى رأينا أنَّ هذا القانون محاولة لإحياء سنَّة عمر فى محاسبة ولاته . ويقابلهم الموظفون المسؤولون بالنسبة لهذا القانون . . . ورأينا أنه لا مندوحة لنا من إعطاء نوع من المقارنة بينهما .

1 — إنَّ قانون الكسب الحرام الصادر فى الجماهيرية سنة 1970 م إنَّما هو محاولة لتطبيق المنهج الإسلامى الذى أقرَّه عمر بخصوص الذمَّة المالية وطبقه فعلاً .

2 — إنَّ نقطة الضعف فى القانون اعتماده على إقرار المعنىٰ بالدرجة الأولىٰ وأنَّ مجال الإحصاء والحصر والتدقيق لا يتوفر من جميع أوجه إلكسب وخاصة بالنسبة للأموال المهرَّبة إلى الخارج أو التى حوّلت من السيولة إلى الاكتناز . وبالتالى فإنَّ طريقة عمر أكثر

---

(1) انظر الجريدة الرسمية العدد 3 / 1970 م بشأن الكسب الحرام .

فعالية فى التحقيق المباشر بتحييد التحقيق .

3 — إنَّ الأموال المحالة إلى عقارات أكثر بروزاً من غيرها وهذا لا يتم فى جميع أوجه الاستثمار أو الاكتناز .

4 — إنَّ اللجنة المختصّة ببحث الإقرارات والتحقيق فيها بموجب المادة (5) من القانون لا تستطيع فى جميع الحالات أن تتحقَّق من شكوكها فى صحة الإقرار إذا لم تكن متأكِّدة من معلومات الإقرار .

5 — إحالة الموضوع إلى القضاء العادى يطيل من أمد التحقيق (التحقيق الفورى فى عهد عمر) .

6 — إنَّ العقاب الذى نصَّت عليه المواد 13 ، 14 ، 15 ، يصعب تطبيقه على جميع حالات الممارسات الخاطئة نظراً للتفنُّن فى أساليب التمويه ، والتزوير ، وإخفاء الحقائق وتيسّر الوسائل لتطبيق ذلك .

وهذا لا يمنع أنَّ هذا القانون قد يحقّق بعض الأغراض الذى صدر من أجلها وبالمقارنة على تطبيقات عمر بن الخطاب بالخصوص نجد أن الجوهر واحد والسبل تختلف والناس أكثر اختلافاً . إلَّا أنَّ هناك بعض التباين فيما يتعلَّق ببعض النقاط :

أ ـ إنَّ القانون رقم (15) احتاطَ للتبليغات الكاذبة والمغرضة ونصَّت على نوعية معاقبة أصحاب هذه البلاغات . ولم نجد دليلاً فى المصادر التى اطَّلعنا عليها أنَّ عمر عاقب أصحاب هذه البلاغات .

واكتفىٰ عمر فى شأن ضبّة العنزى الذى بلغ عن أبى موسىٰ

---

(1) انظر : الجريدة الرسمية 3 / 1970 بشأن الكسب الحرام .

بالتحذير من الكذب (لأنَّ الكذب يهدى إلى النار)[1] .

ب ـ إنَّ التحقيقات فى عهد عمر تتم علناً وأمام الناس وفى المساجد ليدلى كل برأيه . . أمَّا المادة (5) والمادة (18) فنصَّت على وجوب سرية المعلومات والتحقيقات .

ولكل زمان ومكان ظروفه الخاصة وتشريعاته الخاصة.

صور من حرصه على عدالة التوزيع :

1 ــ أتىٰ قوم إلى عمر فاشتكوه ضيق ذات اليد مع كثرة العيال وطلبوا منه ـ بناءً على هذه البيانات الإحصائية ـ أن يزيد فى أعطياتهم . فقال لهم : جمعتم بين الضرائر ، واتَّخذتم الخدم فى مال الله عزَّ وجلّ[2] .

2 ــ قال عمر رضى الله عنه :

(لئن عشت إن شاء الله لأسيرنَّ فى الرعيّة حولاً فإنِّى أعلم أنَّ للناس حوائج تقطع دونى أمَّا عمالهم فلا يرفعونها إلىَّ)[3] .

ووضع خطة لجولة كاملة لتفقّد المسلمين إلى كل من الشام ، والجزيرة ، ومصر ، والبحرين ، والكوفة ، والبصرة وذلك على مدار سنة كاملة ، (والله لنعم الحول هذا)[4] .

ولكن الأقدار لم تمهله .

2 ــ الإعفاء من الجزية لأهل الكتاب[5] . .

---

(1) انظر : عمر بن الخطاب/ سليمان الطماوى 281 .

(2) أخبار عمر ، على نطاوى وناجى الطنطاوى ص 172 .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

(5) الجزية والإسلام ـ دانيل دبيت ص 20 .

لقد أعفىٰ عمر من الجزية الفئات التالية من أهل الذمة : المساكين ، العميان ، العاطلين عن العمل ، المرضىٰ ، المعتوهين ،المتسولين ، الرهبان ، أهل الصوامع ، النساء ، الذكور غير البالغين . وبالإضافة إلى هذه الإعفاءات الواسعة ، فإنَّ الجزية فرضت على الموسرين حسب إمكانياتهم ودخولهم المالية ، وقسم المجتمع الذى تفرض عليه الجزية إلى ثلاث شرائح : مرتبة ترتيباً تصاعدياً على أساس متوالية هندسية أساسها 2 وحدودها (3) وحد الأول 12 درهماً لكل رأس أى (12 ، 24 ، 48 درهماً) لكل رأس حسب المقدرة .

عمر وبيت المال .. بين التوزيع والاحتياطى :

حدد عمر رضى الله عنه يوماً فى السنة يتفقَّد فيه بيت المال ليأخذ كل ما فيه ويوزعه بين الناس ولا يترك منه أى رصيد .

كتب إلى أبى موسىٰ الأشعرى :

(أمَّا بعد فاعلم أنَّ يوماً فى السنة لا يبقىٰ فى بيت المال درهم حتى يكتسح اكتساحاً حتى يعلم الله أنِّى أديت إلى كلِّ ذى حقٍّ حقه) [1] .

وقسم عمر (السنة المالية) إلى 360 يوماً يقوم فى آخر يوم فيه بجرد شامل لمحتويات بيت المال ويوزّعه كلياً .

ولمَّا سئل لماذا لا يترك (رصيداً احتياطياً للطوارىء) كان مجمل ردّه حاسماً وقاطعاً بالرفض ، لأنَّه يرىٰ أنَّ ذلك من صفات

---

(1) منهج عمر فى التشريع ـ محمد بلتاجى ـ جامعة القاهرة 385 .

ومستلزمات الملك الذى يجعل من حشد الأموال سمة له ابتغاء الاستئثار بالسلطة [1] .

نستنتج من هذا :

1 — أنَّ عمر رضى الله عنه يقوم بجرد سنوى شامل لمحتويات بيت المال .

2 — أنَّ عمر رضى الله عنه يقوم بتوزيع جميع محتويات بيت المال فى نهاية السنة .

3 — اعتمد عمر رضى الله عنه السنة التجارية المعروفة حالياً والمتَّبعة فى اقتصاديات المصارف وهى 360 يوماً . وهذا يدل على الذكاء والمرونة وبعد النظر .

- لأنَّ هذه السنة وسطاً بين القمرية والشمسية .
- لأنَّ رقم 360 قابل للقسمة على عدة عوامل .

4 — إنَّ عمر رفض فكرة إيجاد احتياطى للطوارىء فى بيت المال ، وذلك يعود حسب اعتقادنا إلى العوامل الآتية :

- إنَّ فرض بيت المال فى ذلك الوقت للتوزيع وليس الاستثمار .
- إنَّه لا توجد مجالات استثمارية بالمعنىٰ المعروف حالياً ولم يعرفها العرب بعد .
- إنَّ المسلمين فى حاجة إلى إنفاق هذه الأموال لتقوية شوكة المسلمين .
- إنَّ تجميع الأموال من مستلزمات السلطات المستبدَّة حسب

---

(1) المصدر السابق 386 .

رأى عمر .

- تـوقـع ورود إيـرادات جـديـدة لتوسّـع الفتـوحـات فـلا داعى للاحتياطى .

5 — إقرار مبدأ السنوية للدورة المالية .

6 — النزعة الدينية العميقة والخوف من التبعات .

رقابة عمر تمتد حتى بعد وفاته :

من وصية عمر للخليفة بعده [1] :

يأبىٰ عمر رضى الله عنـه إلاَّ أن يتحمَّل أعبـاء المسلمين حتى بعد وفاته .

وفيما يتعلَّق بالرقابة الماليـة فى هذه الخـطبة نـورد منها الفقـرات التالية :

* (أوصيك بالعـدل فى الرعيّـة والتفرّغ لحـوائجهم وثغورهـم ولا تؤثـر غنيهم على فقيرهم) .

* (إيَّـاك والإثـرة والمحـابـاة فيمـا ولاَّك الله ممَّـا أفـاء الله على المؤمنين) .

* (لا تضـربهم ـ أى المسلمين ـ فيذلـوا ، ولا تستـأثـر عليهم بـالفىء فتغضبهم ولا تحرمهم عطاياهم عند محلها فتنفرهم) .

* (لا تجعـل المـال دولـة بين الأغنيـاء منهم ولا تغلق بـابـك دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم) .

---

(1) البيان والتبيين ـ الجاحظ ـ 235 .

ولا شكَّ أنَّ عمر فى هذه الوصية ضمن جميع الحقوق المالية للمسلمين وغيرهم وواجبات الخليفة المنتظر تجاه هذه المعاملات وتطبيقها فى كلمات قليلة .

* فالعدالة فى الرعيّة نصيحة عامة وشاملة وبما أنَّ الحقوق المالية تشكِّل العمود الفقرى للعدالة ، فإنَّ معناها إعطاء كل ذى حقٍّ حقه .

* التحذير من تفضيل الأغنياء على الفقراء ، لجاههم ومالهم والمال فى الغالب من أعمدة الجاه والحظوة لدى الناس .

* التحذير من ظلم أهل الذمّة وهم أهل الكتاب الذين يدفعون الجزية وفى رعاية الدولة الإسلامية . فالعدالة عند الإسلام واحدة لا تتجزَّأ .

* لا تستأثر عليهم بالفىء : أى لا تأخذ حقوق المسلمين من الفىء فتزيد فى ذمّتك المالية بدون حق ، وتنقص من ذمّتهم المالية ظلماً وعدواناً .

* وبما أنَّ مال المسلمين هو حق لهم فإنَّ تمكين الأغنياء وحدهم بأى وسيلة لتداوله بينهم يعتبر جريمة فى حق المسلمين وإجحافاً لهم .

* وإنَّ عدم الاطّلاع على تظلمات المسلمين بالحواجز الإدارية ، أو البطانات المتملقة أو الترفّع عنهم ، أو طردهم عند اللجوء بقصد الشكوى يسبّب انهياراً اجتماعياً تمكن القوى من أكل حقوق الضعيف .

المبحث الرابع
الإدارة المالية والرقابة عليها
فى عهد عثمان بن عفان

عثمان بن عفان يواجه مشاكل الخلافة :

عندما تولَّىٰ عبد الرَّحمٰن بن عوف رضى الله عنه مسؤولية الحسم فى اختيار الخليفة نيابة عن أصحاب الشورىٰ الستَّة بعد وفاة عمر رضى الله عنه ، وبعد أن حصر الاختيار فى شخصى على بن أبى طالب وعثمان بن عفَّان رضى الله عنهما ، كان يتصرف من واقع الأمانة والمسؤولية ومصلحة المسلمين من منطلق الحرص ، والذكاء ، والنزاهة ، وأسفرت مشاوراته المعقَّدة مع المسلمين أصحاب الشورىٰ على اختيار عثمان . . رغم عدم اقتناع على بهذا الاختيار وكان يرىٰ أنه أولىٰ بالخلافة .

إنَّ المؤرخين يعللون أسباب الاختيار الذى حسم فى شخص عثمان ، ولا نرىٰ داعياً للتطرُّق إلى ذلك فى هذا البحث . .

ولكن لا يمنعنا من إثارة نقطتين هامتين من وجهة نظرنا لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الرقابة المالية فيما يتعلَّق باختيار عثمان واستبعاد على .

النقطة الأولى :

إنَّ آخر مراحل المباحثات المتعلِّقة بالحسم بين عبد الرَّحمٰن من جهة وكل من عثمان وعلى من جهة أخرى تتعلَّق بصيغة الجواب عن

سؤال مــوجـه إلى كل منهما على حدة من قبل عبد الرَّحمٰن .

فقـد طلب من كل منهمـا أن يتعهَّد بـأن يعمـل بكتـاب الله وسنَّـة رسـولـه ، وسيــرة الخليفتين أبى بكـر وعمــر رضى الله عنهمـا إذا تمَّ اختيـاره للخـلافـة . . فكـان جـواب على رضى الله عنـه : (أرجــو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمى)[1] ، وكان جواب عثمـان حاسمـاً (نعم)[2] وفضـل عبد الـرَّحمٰن جواب عثمـان . . وفى رأينـا أنَّ التحفّظ من قبـل على رضى الله عنـه لايعنى عدم الالتـزام أو الرفض وإنَّمـا هو تحفّظ لـه دلالته ومغزاه لأنَّه يعنى الدقَّـة والتحرى ، وتقـدير المسؤوليـة وإعطاءهـا حقها من التمعّن والفحص حرصاً على العدالـة قبل البتّ فى الأمـور . وهـو فى رأينا أيضـاً ادَّعىٰ إلى الاطمئنان . . فـالتحفظ هنا ليس مؤشـراً سلبياً بل بالعكس .

وفى نفس الـوقت فإنَّ التـزام عثمان بـالقيـام بهـذه المهـام الثقيلة دون تحفظ إنَّما هو فـوق مستوىٰ البشـر باستثنـاء الرسـل الذى عصمهم الله من الـزلل . ولا شـكَّ أنَّ عبد الـرَّحمٰن بن عوف يعـرف تمامـاً مبلغ علم على رضى الله عنـه وخاصـة فيما يتعلَّق بـالأمور المـالية والحقـوق الشـرعية (فقـد كـان كـل من عمـر بن الخـطاب وعلى بن أبى طـالب يتمتع بمقدرة ذهنية وملكة فقهيـة ساعـدتهما على أن تكـون لهما مكـانة رائـدة فى مجال الاجتهـاد وما زالت اجتهـاداتهمـا وآراؤهمـا حتى اليـوم محل الإعجاب والتقدير)[3] .

النقطة الثانية :

وهى نقــطة تتعلَّق بــالجــانب النفسى والاجتمــاعى ومـن هــذا

---

(1) أشهر مشاهير الإسلام ، رفيق العظم 652 .

(2) المصدر السابق .

(3) المدخل للتشريع الإسلامى ـ محمد النبهان 118 .

المنطلق فإنَّ عبد الرحمن من الناحية الفنية ليس محايداً . فهو أقرب إلى عثمان من حيث المصاهرة وهو من طبقة عثمان فى الثروة .

إنَّ العامل الخلقى وحده هو دعامة حياد عبد الرَّحمٰن وما خلقه إلا الإيمان والعدل.

النقطة الثالثة :

إنَّ الاستقصاء والاستفتاء الذى قام به عبد الرَّحمٰن طيلة ثلاثة أيام أسفر عن تفضيل عثمان بأغلبية ساحقة (فلم نجد اثنين يختلفان فى تقديم عثمان)[1] .

ألا يوحى هذا بالمبالغة ؟ خاصة وأن لعلى رضى الله عنه من المكانة بين المسلمين ما يعرفه الجميع ولم يكن يوماً نكرة أو شبه نكرة فكيف يتخلَّىٰ الناس عن على بهذه السهولة وبشكل شبه جماعى؟ رغم أنه لا يوجد أى شك فى أن الأغلبية مع عثمان.

النقطة الرابعة :

إنَّ ميل الناس إلى عثمان مشوب بالتطلّع إلى حياة أفضل وإلى حرية أكثر لما لمسه الناس من عمر رضى الله عنه من الشدَّة رغم عدالته فى التوزيع . . . فعثمان أقرب إلى الناس من هذه الناحية من عمر ومن باب أولىٰ أن يكونوا كذلك مع على لأنه من طراز عمر . . . وعليه فإنَّ نتيجة الاستفتاء باختيار عثمان بدلاً من على كانت على حساب الدقَّة والرقابة المالية رغم أنَّ عثمان رضى الله عنه تصرَّف بما يراه أنه فى حدود الله .

عثمان بن عفان .. بكرمه ولينه لم يستطع مجابهة العاصفة :

(جاء عثمان بعد عمر أو قل جاء اليسر بعد الصرامة ، والتردد

(1) البداية والنهاية ـ الحافظ ابن الكثير ج 7 / 146 .

بعـد العـزيمـة القـويـة فـانفلت المكبـوث ، وانـطلق السجين ، وأقـدم الخائف)[1] .

وقد تولّىٰ الخلافة وهو ابن السبعين ، وهذا مـا دعاه إلى الاعتمـاد على مستشـارين وولاة ومعاونين من أقـاربه لثقتـه بهم ، وزادَ تشبثه بهم بـازديـاد تقـدمـه فى السن . وهؤلاء أكفـاء ،ولكنهم فى نفس الـوقت لا يخافون الخليفة كما كان ولاة عمر يخشـونه وهـذه الفلسفة فى التسـاهل هى التى جرت عليه وعلى المسلمين المحن حتى النهاية[2] .

وعثمـان كـان غنيـاً قبـل الإسـلام وكـان يستثمـر أمـوالـه ويتفـرّغ لـذلـك ، حتى جـاء الإسـلام ، فلم يبخـل بعـطاء فى سبيـل الـدعــوة الإسـلامية. ولعـلَّ هذا من أسبـاب اعتماده على بيت المـال فى ترضيـة أقـاربه الأمـر الـذى خـالف فيـه أبـا بكـر وعمـر رضى الله عنهمـا ربمـا لأنهما لم يكونا فى السعة والبحبـوحة التى نشـأ عليها عثمـان رضى الله عنه وصمَّم على الاستمرار فيها[3] .

إنَّ مآثر عثمان فى سبيل الدعوة الإسلامية[4] بذلاً وعطاءً كانت فى المواقف الحاسمة فكان رائـداً من رواد الهجرة الى الحبشـة مع زوجتـه رقية وجمع من المسلمين ، تـاركاً أمـواله وديـاره ، ومهاجـراً على نفقته الخاصة لإعلاء كلمة الله .

2 — أنّه جهز جيش العسرة (غزوة تبـوك) فى السنة العـاشـرة للهجـرة بتسعمائة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً بأحمـالها . . وبـلغه الأرقام تقـدر هذه الحمـولة بعشرات الأطنان من المواد الاستراتيجيـة وهـو

---

(1) التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية : أحمد شلبى ج 1 / 279 .

(2) المصدر السابق 279 وما بعدها .

(3) المصدر السابق 279 وما بعدها .

(4) مشاهير الإسلام ـ رفيق العظم 638 وما بعدها .

رقم له أهميته فى ذلك العهد بالإضافة إلى تبرّعه بمبلغ من المال نثره فى حجر رسول الله ﷺ فى نفس المناسبة ممًّا جعل رسول الله يقول : (ما ضرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم)[1].

3 — إنَّه اشترىٰ بئر رومة من يهودى وجعل ماءها مشاعاً بين المسلمين بعد أن كان اليهودى يحتكر ماءها ويبيعه للمسلمين)[2].

4 — إنَّه سدَّد ديَّة الهرمزان الذى قتله عبد الله بن عمر انتقاماً لقتل والده مع أبى لؤلؤة وابنته جفينة من ماله الخاص بعد أن أقنعه بعض الصحابة بعدم القصاص من عبيد الله بن عمر[3].

5 — إنَّه وسع مسجد رسول الله ﷺ[4].

6 — عندما اشتدَّت الأزمة فى عهد أبى بكر رضى الله عنه قدمت لعثمان تجارة بألف راحلة محمَّلة براً وطعاماً فتزايد عليه التجار فلم يرض إلاَّ بعشرة أضعاف ثمن التكلفة.

ولمَّا تساءل التجار واستغربوا من هذا الجشع والاستغلال - كما توهموا أول مرة - فاجأهم عثمان بأنَّ الله سبحانه وتعالىٰ قد أعطاهعشرة أضعاف الثمن وقال : إنها صدقة لفقراء المسلمين[5].

ويروىٰ عنه ﷺ قوله :

(من يحفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان وقال : من جهَّز جيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان)[6].

---

(1) و(2) انظر البداية والنهاية - الحافظ ابن كثير - ج 7 / 148 .

(3) و (4) انظر أشهر مشاهير الإسلام - رفيق العظم 638 وما بعدها .

(5) انظر تاريخ العرب - سعد أطلس 198 .

(6) صحيح البخارى - البخارى - الجزء الخامس - مناقب عثمان .

لائحة : بأهم نقاط الخلاف بين الوفود وعثمان حول الأوضاع المالية والإدارية والاقتصادية :

توالت الوفود على المدينة المنوّرة من البصرة ، والكوفة ، ومصر خلال سنوات الفتنة المحتدَّة من 30 هـ حتى 35 هـ . وقتل الخليفة [1] .

وكان هدف هذه الوفود هو مناقشة الخليفة والتفاهم معه حول الانحراف المالى والإدارى والانهيار الاقتصادى فى أواخر خلافته .

وفى رأينا ـ وبغضّ النظر عن تأويلات المؤرخين ـ فإنَّ هذه الوفود تعتبر أداة حقيقية للرقابة الذاتية فى وقت تنعدم فيه أجهزة الرقابة العادية . التى لم تعرف بعد . ولا شكّ أنَّ المناخ الديمقراطى السليم كان ملائماً لمثل هذه الثورة . . [2] وحرية الرأى مضمونة ومكفولة .

إنَّ الرقابة المالية لم تظهر فى عهد أبى بكر وعمر على شكل ثورة لأنهما لم يواجها صعوبة فى جمع وجباية الموارد المالية المتاحة ، ورغم اختلافهما فى طريقة التوزيع إلَّا أنَّ القناعة بوجهة نظر الرجلين بما لا يخرج عن الشريعة كانت كافية لعدم إثارة الشبهات والأحقاد والشكوك. وقد حاول بعض أفاضل الصحابة الصلح والإصلاح وعلى رأسهم على رضى الله عنه ، وعندما تمَّت مواجهة عثمان وبسط الأمور معه بصراحة ، كادت الفتنة أن تنطفىء بعد أن اتَّفق الطرفان على تصحيح الأخطاء والعودة إلى الشريعة وسنَّة رسول الله ﷺ وسيرة الخليفتين فيما يتعلَّق بالأموال من حيث عدالة

(1) انظر أشهر مشاهير الإسلام ـ رفيق العظم 730 وما بعدها .

(2) رأى الباحث .

الجبـاية ، وعـدالة التـوزيـع[1] وعـدم تكـدس الثـروات عنـد البعض . ولكن أحبط هذه المساعى كل من مروان بن الحكم من جهـة، وعبدالله ابن سبأ من جهـة أخـرى . . لقـد اختلفـا فى الغـايـة والهـدف ، ولكنهمـا كـانـا معـولى الهـدم والسيـر بـالأمـور إلى الأسـوأ حتى قتـل عثمان هذا ما يؤكده معظم المؤرخين والعهدة على الرواة.

وتتلخص القضايا المالية التى ووجه بها عثمان والرد عليها فيما يلى حسب الترتيب.

1 ـــ النقطة الأولىٰ[2] :

أنَّه أعطىٰ أقاربه وأهله من بيت المال دون حق ومن أمثلة ذلك :

- أعـطىٰ لأبى سفيـان 200 ألف درهم ، وللحكم بن العـاص 100 ألف درهم وللحـرث بن الحكم 100 ألف درهم مضـافـاً إليهـا أرض للصدقة بالمدينـة ، ولخالـد بن عبد الله بن سعيـد[3] 400 ألف درهم ، ولعبد الله بن سرح خمس غـزوة أفريقيـا . . وغير ذلك .

النقطة الثانية :

إسنـاد العمـل إلى بعض ولاة لم يكن لهم مـاضٍ مشرِّف أثنـاء حياة الرسول وخليفتيه أبى بكـر وعمر ، وتصـرَّف بعضهم دون الرجـوع إلى الخليفة فى أموال بيت المـال . ومن هؤلاء عبد الله بن أبى السـرح الـذى أرهق أهل مصـر بالجبـايـة . وسعيـد بن العـاص الـذى ادَّعىٰ أنَّ أرض السواد بستان قريش ، والوليد بن عقبة الـذى أخذ قـرضاً من بيت

---

(1) انظر انساب الأشراف البلاذرى 5 / 59 .

(2) انظر أشهر مشاهير الإسلام رفيق العظم 730 وما بعدها .

(3) ذكر اليعقوبى 600 ألف .

المال دون أن يسدّده [1] .

النقطة الثالثة :

أنَّ الخليفة نفىٰ أبا ذرّ الغفارى وأساءَ إليه لمجرَّد أنه اجتهد فى تفسير آية الاكتناز بما يعارض رأى الخليفة وبعض الصحابة الأثرياء[2] .

التهمة الرابعة :

أنَّ الخليفة حمىٰ الحمى (المراعى) وتوسع فيها وأباحها لبنى أمية دون غيرهم [3] .

النقطة الخامسة :

أنَّ الخليفة تطاول فى البنيان وتوسَّع فى العمارة [4] .

النقطة السادسة :

وهب عثمان أرض بسواد العراق لأحد أقاربه [5] .

النقطة السابعة :

التفرقة العنصرية بين أشراف العرب والموالى فى المعاملة والحقوق[6] . وإلغاء بعض امتيازات أهل الذمَّة .

النقطة الثامنة :

الثراء الزائد لبهض كبار الصحابة فى عهد عثمان نتيجة لإطلاق حريتهم [7] بالخروج من المدينة واستغلال نفوذهم الدينى وصحبتهم

---

(1) ، (2) ، (3) ، (4) ، (5) :
انظر أشهر مشاهير الإسلام ، رفيق العظم 730 وما بعدها .
(5) ، (6) ، (7).
انظر الدولة العربية الكبرىٰ ـ توفيق يزد 204 وما بعدها .

لـرسول الله . ممَّـا ترتب عليـه خلق نظام طبقى لا يعـرفه الإسـلام قبل عثمان رضى الله عنه .

وكـان الـردّ على هـذه النقـاط من قبـل عثمـان نفسـه أو من قبـل أنصـاره . ويمكن تلخيص الـردود عن بعض النقط السـابقـة كمـا يلى بالترتيب :

الردّ عن النقطة الأولىٰ :

كانت حجة عثمـان رضى الله عنه أنَّـه يحب أهله وذويه فـأعطاهم وأسعـدهم وكل مـا فعله أنه تنـازل عن حقـه لهم، ذلك الحق الـذى لم يتنـازل عنه بـدوره كخليفـة للمسلمين كمـا فعـل أبـو بكـر وعمـر حيث تنازلا عن حقهما طواعية .

وقـد تمَّت المقـارنـة أيضـاً بمـا فعله رسـول الله ﷺ عنـدمـا وزع بعض الغنـائم على زعمـاء قـريش تـأليفـاً لهم على الإسـلام رغم عـدم رضى الأنصـار بـذلـك أول الأمـر[1] لأنَّ الـرسـول عمـل لمصلحـة المسلمين .

وفى رأينا أنه لا توجد مقارنة بأنَّ أقاربه الذين أعـطىٰ لهم هم من المؤلَّفة قلوبهم ، بالإضافة إلى أن سهم المؤلَّفة قد جمـده عمر لصـالح المسلمين وعثمـان رضى الله عنـه أقـرَّه على ذلـك ولم يعـارضـه ، وإنَّ مقـارنة مـا أعطاه رسـول الله ﷺ لزعمـاء قريش فى غـزوة حنين يختلف هدفاً . . وجوهراً عن ء طاء عثمان لأقاربه .

الردّ عن النقطة الثانية :

ذكـر عثمان لعلى بن أبى طـالب كرَّم الله وجهـه عندمـا كلَّف من

---

(1) انظر أشهر مشاهير الإسلام ـ رفيق العظم 780 وما بعدها .

قبل الثوار بإقناع عثمان أن عمر نفسه قد استعمل بعض الولاة الذين ينكر المسلمون على عثمان استعمالهم على الولايات فى عهده مثل الوليد بن عقبة .

ولم ينكر على ذلك ، ولكنه ذكر عثمان بأنَّ الفرق بينه وبين عمر أنَّ عمر رضى الله عنه كان شديداً فى محاسبتهم وكانوا يخافونه فى الوقت الذى كان معهم هيناً ليناً . . . وممَّا قاله على لعثمان فى هذا الخصوص : (إنَّ عمر كان كلَّما ولىٰ أميراً فإنَّما يطأ صماخيه وأنه إن بلغه حرف جاء به ثم بلغ به أقصىٰ العقوبة)[1] (وأنَّ معاوية يقطع الأمر دونك)[2] .

وفى رأينا أنَّ حجج على كرَّم الله وجهه تتفق تماماً ومنطق الرقابة المالية . وما جرىٰ فيها من مشاكل فى خلافة عثمان .

الرد عن النقطة الثالثة :

إنَّ المصلحة العامَّة للمسلمين تقتضى أحياناً القيام بمثل هذا الإجراء من تقييد الحريات الشخصية وتحديد الإقامة .

وقد سبق لعمر رضى الله عنه أن نفىٰ نصر بن الحجاج من المدينة لمجرَّد أن خاف فتنته على النساء لجماله ، دون ذنب جناه .

كما حدَّد عمر إقامة بعض كبار الصحابة بالمدينة[3] خوفاً من استغلال نفوذهم بالإضافة إلى أن أبا ذر رضى الله عنه كان قد اختار الربذة لإقامته عندما خيره عثمان باختيار مكان بعيد عن المدينة خوفاً

---

(1) البداية والنهاية ـ الحافظ ابن كثير ج - 7 - 169 .
(2) المصدر السابق .
(3) انظر : أشهر مشاهير الإسلام رفيق العظم 780 وما بعدها.

من سريان دعوته (سيأتى ذلك بالتفصيل فى موضع آخر من هذا البحث) .

الرد عن النقطة الرابعة :

احتجَّ لعثمان رضى الله عنه بأن التوسع فى المراعى حول المدينة فقد صنع من قبله ذلك ، وكل دوره كان مقصوراً على زيادة رقعة هذه الأرض لتزايد إبل الصدقة .

وقد سبق لرسول الله ﷺ أن حمىٰ أرضاً لخيل المسلمين[1] .

الرد عن النقطة الخامسة :

لم يرد نص بالرد على توسع عثمان فى البناء ، ونرىٰ أنَّها لا ترقىٰ إلى مستوىٰ التهمة لأنَّ عثمان غنى بأمواله ولا يوجد ما يمنعه شرعاً من ذلك فى ذلك الوقت .

وبالإضافة إلى ما ذكر فى النقطة الأولىٰ فإن عثمان قد اعترف بعدم أحقية كل من مروان بن الحكم وخالد بن عبد الله بن أمية وأمرهما برد ما أخذاه إلى بيت المال ففعلا ذلك عندما استعرت الفتنة .

صدى المجابهة مع عثمان : [2]

عندما أطلَّت الفتنة برأسها لأسباب يطول ذكرها ولا مجال لها فى هذا البحث وتألَّب الناس على عثمان لتوليته أقاربه وتوسيعه فى الرزق عليهم بعثوا إلى عثمان من يناظره بخصوص عزله لكثير من الصحابة وتوليته مكانهم فى المناصب العامة جماعة من بنىأمية ،

---

(1)، (2) المصدر السابق.

وأغلظوا لـه القول وطلبـوا منـه عـزل عمـالـه فلم يجـد عثمـان بـدأ من استـدعـاء هؤلاء العمـال من ولايـاتهم (أى ولاتـه) واستشـارهم فى الأمر .

(فـاجتمع إليـه معاويـة بن أبى سفيان أميـر الشام ، وعمـرو بن العـاص أمير مصـر وعبد الله بن أبى سـرح أمير المغـرب ، وسعيد بن العاص أمير الكوفة ، وعبد الله بن عامر أمير البصرة)[1] .

وشاورهم فى جلسة معمل مغلقة فى حجـج المعارضـة وشكواهم فـأشاروا عليـه بآراء مختلفـة ولكنهـا تتفق جميعهـا على المجـابهـة إمَّـا بإشغال المسلمين بـالغزو ، أو الانتقـام ، أو بعدم الاكتـراث بهم ، وقد تجرَّأ عمرو بن العاص بكلام لم يرض عنه الخليفـة ولكنه استـرضاه فى مـا بعـد . وانتهىٰ الاجتمـاع كمـا بـدأ ، ولكنـه ألف بـالمـال القلوب ، وبعث الناس إلى الثغور فجمع بين المصالح كلها[2] .

ولكن أهـل الكوفـة رفضوا استمـرار واليهم فى الإدارة عليهم وهو سعيـد بن العاص وطلبـوا من عثمان استبـدالـه بـأبى مـوسىٰ الأشعـرى ففعل .

إلَّا أنَّ المقـالـة عن عثمـان لم تتـوقف فكلَّم النـاس عليـاً رضى الله عنه أن ينـاقش عثمان فى الأمر ففعل .

وكان على رضى الله عنه مؤدبـاً ، رحيمـاً ، ودوداً مـع عثمان وهـو يبلغـه رأى المعارضـة ويـروى ابن كثيـر كـلامـاً كثيـراً عن منـاقشـة على لعثمان تتلخَّص فى تبصيره بالأمور وهو أعرف بهـا وتنبيهه إلى العـواقب والشرور المتربصة بالدولة الإسلامية من جرَّاء فتنة تطل برأسها[3] .

(1) البداية والنهاية ـ الحافظ ابن كثير ج / 7 - 169 .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

واحتجَّ عثمان ـ والحوار الصادق على أشدّه بين الرجلين بأنَّ هؤلاء الولاة الذين يؤخذ عليه أنَّه ولاهم أمور لمسلمين، إنَّما كان بعضهم من عمَّال عمر نفسه . . فلماذا يقتصر الملام على عثمان دون عمر .

وكان رد على رضى الله عنه حاسماً وصريحاً . ومنه ما يلى :

1 — (إنَّ عمر كان لكما ولى أميراً فإنَّما يطأ على صماخيه وأنه إن بلغه حرف جاء به ثم بلغ به أقصىٰ الغاية من العقوبة وأنت لا تفعل)[1] موجهاً كلامه إلى عثمان .

وقال :

2 — (إنَّ معاوية أخوف من عمر من يرفأ غلام عمر)[2] .

وقال :

3 — (إنَّ معاوية يقطع الأمور دونك) [3] .

ويتَّضح من هذه الردود أنَّ قضية عثمان لا تتعلَّق بنوعية الأشخاص وحدهم وإنَّما تتعلَّق بالحزم والسيطرة على الأمور وهذا ما استطاع عمر أن يفعله وأن يعجز عنه عثمان فتألَّب الجميع عليه .

وبهذه النصائح من عليّ إلى عثمان يرىٰ على رضى الله عنه أنَّه قد ساهم فى تهدئة الأمور وتبصير الخليفة بعاقبة التهاون فى الأمور المالية والإدارية ولا بد أنه قدَّم تقريراً شفوياً عن هذه المقابلة للمسلمين .

---

(1) البداية والنهاية ـ الحافظ ابن كثير ج 7 / 169 .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

ويـروى أن عثمان رضى الله عنـه صعد المنبـر بعد هـذه المقـابلة وألقىٰ خـطبـة غـاضبـة تسـاءل فيهـا عن مـا فقـده النــاس من حقـوقهم ليتهمـوه ؟ وأكَّـد أنـــه لم يقصـر فى بلوغ مـا كـان قـد بلغـه الـذين قبله وأكَّد فيها أنَّ ما يعطيه لأقاربه بأنَّه من فضل الله[1] .

وكأن شيئاً من مساعى على رضى الله عنه بتبصيره لم يكن .

عثمان يواجه .. ثورة أبى ذرّ الغفارى (0000 ـ 32 هـ) :

كــان أبـــو ذرّ الغفـــارى رضى الله عنـــه من الســـابـقيـن الأوليـن لـلإسلام . . وكـان خامـــس خمسة منهم . وأول من جهـر بالـدعـوة إلى الإسلام فى مكة بعد إسلامه وأول من نادىٰ بـأعلىٰ صوتـه : (أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله) فى المسجد وكادت قريش أن تفتك بـه لولا أن تـداركه العباس بن عبد المطلب وأنقذه مـذكراً قـريشاً أن (غفـار) قبيلة أبى ذر متجرهم وممرهم .

وفى اليـوم التالى . . كـرر أبو ذر الجهـر بالشهـادة . . وتكرَّر من قريش إيذائه ، وتدخل العباس من جديد . . .[2] .

كـان رأسـاً فى الـزهـد والصـدق والإيمان قوالاً للحق لا تأخـذه فى الله لومة لائم[3].

عـاش عيشة هـادئة زاهـدة فى أيام الـرسول ، وكـان من أفاضـل صحابته ﷺ . . ولم ينحـرف عن سيرتـه ولا غير ولا بـدل خلال خـلافة أبى بكـر وعمـر رضى الله عنهمـا . . لم تسنـد إليــه وظيفـة ولم يكلف بعمل[4] .

---

(1) المصدر السابق .

(2) انظر أبو ذر والشيوعية 5 ، عبد الحليم محمود ـ دار المعارف/ مصر 1975 .

(3) ، (4) انظر مجلة الرسالة ـ الزيّات العدد 2/ فبراير 33 .

وانفجر البركان الهادىء فى منتصف خلافة عثمان رضى الله عنه . ودوىٰ صوته عالياً مزمجراً ينادى بالإصلاح المالى ، وثار ثورة سلمية وعنيفة فى نفس الوقت على الأوضاع الاقتصادية وما آل إليه حال المسلمين من الترف ، والتكالب على الدنيا ، والتنافس على الثروات ، وتشجيع ولاة الأمور على السير فى طريق الاستغلال ، وسوء استعمال المال العام .

(ومن أسباب انتشار الاضطرابات فى الشام انتشار آراء أبى ذرّ الغفارى فقد كان المسلمون فى ذلك الحين طبقتين متباينتين الطبقة الأولىٰ هى الطبقة الارستقراطية الحاكمة وتعيش حياة رفاهية ونعيم ، والطبقة الثانية طبقة فقيرة تحقد على الطبقة الأولىٰ استئثارها بموارد الثروة والفىء وقد لاحظ أبو ذر الغفارى هذا التفاوت بين الطبقتين دعا إلى القضاء على الفوارق بينهما ونادىٰ بأنَّ الفىء هو مال المسلمين وحضَّ الأغنياء على الرحمة بالفقراء ونهاهم عن إدخار الأموال وكنزها وكان لهذه الآثار فعل السحر فى نفوس الفقراء فالتفوا حول أبى ذر ممَّا أدىٰ إلى إلقاء الرعب فى قلوب الأغنياء فهرعوا إلى معاوية يستنجدون به[1] .

أعلن أبو ذر الغفارى الثورة لا بالسلاح ولكن بالدعوة إلى التنديد الثروات ونصب نفسه عن طواعية :

1 — محتسباً : كما يكون واجب كل مسلم آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر .

2 — محاسباً : ينذِّد بتبديد ثروات المسلمين ويدعو للحفاظ على هذه الأموال بعيداً عن الاستغلال . . ولكن بدون مستندات . .

---

(1) 10 ثورات فى الإسلام ـ الخربوطلى 35 ـ دار الآداب/ 1978 .

3 — محامياً : طواعية على الفقراء والمساكين لتحسين مستواهم الاقتصادى .

4 — واعظاً : ينذر المترفين الكانزين الذين لا ينفقون ، بوعيد الله .

5 — ثائراً : فى سبيل الله لا يخاف فى الله لومة لائم . .

6 — اقتصادياً : يدعو إلى إعادة توزيع الثروات وعدم تجميدها .

7 — اجتماعياً : يدعو إلى إصلاح المجتمع من خلال تحقيق العدالة .

8 — قاضياً : يحكم على الكانزين بالوعيد ولكن يعوزه التنفيذ .

9 — متكلماً : يقارع الولاة والمسؤولين بالحجة والمنطق .

10 — مراقباً على المال العام بدون تفويض ولا سلطة .

ومن خلال هذه البرامج التى حاول أبو ذرّ تطبيقها سلمياً [1] ، والدعوة إليهابالحجة والمنطق على أساس الشريعة والدين . . . فقد أعلن أبو ذرّ مراقبته للمال العام مطالباً بالعدالة فى التوزيع وعدم تكدّس الثروات .

* فالمال مال المسلمين وليس مال الله لأنّ العبرة بالمنتفع [2] . . .

* إنّ الأغنياء وأصحاب السلطة والجاه استولوا على معظم الثروات التى هى فىء وأموال المسلمين .

* إنّ المسلم يجب أن لا يكتنز ويجب ألاّ يكون لديه أكثر من قوت يومه[3] .

---

(1) انظر مجلة الرسالة ـ حسن الزيّات العدد 2 فبراير 1933 .

(2) انظر 10 ثورات فى الإسلام ـ الخربوطلى دار الآداب 1978 .

وقد انتقد كثير من المسلمين مقولة أبى ذر لأن المال مال الله أولاً وأخيراً .

(3) لا يوافق أغلب العلماء من المسلمين على هذا الرأي .

* تحريض العامّة والفقراء على الأغنياء لأخذ حقهم .
* إيصال هذا النداء مباشرة إلى الخليفة والولاة ليكونوا على بيّنة .

وثار معاوية بن أبى سفيان والى الشام حيث أعلن أبو ذرّ ثورته . لأنَّ معاوية يعلم تماماً من هو أبو ذر .. ومدىٰ خطورة دعوته . ولم تكن لديه حجة لاعتقاله لأنَّ ثورة أبى ذر كانت ثورة سلمية بدون سلاح ولم يعلن العصيان على الخلافة .

قرَّر معاوية مجابهة التحدِّى . . بهدوء ، وكياسة ودهاء كعهده دائماً ، وشعر معاوية فى نفس الوقت أنَّ هذا الرجل خطر على نفوذه وسلطانه وثروته وامتيازاته . فاستدعاه واستجوبه وحقَّق معه ، وحاجه ، وقارعه بالمنطق ، ولكن لأبى ذرّ نفسهذه الأسلحة وفشل الاجتماع بين الرجلين العظيمين العنيدين .

وحاول معاوية أن يستخدم معه سلاحاً آخر . . بأن يضعه فى فخ لا يستطيع الخروج منه حسب اعتقاده وذلك بالإساءة إلى سمعته وإعلان حرب نفسية عليه . . وتنفيذاً لهذه الخطة فقد بعث معاوية إلى أبى ذر بمبلغ كبير من المال . . لإغرائه وقطع لسانه ، وفضحه . .

واستلم أبو ذرّ هذا المبلغ دون اعتراض . . ووزعه فور استلامه على الفقراء ولم يمسك منه شيئاً . . ويبدو أنَّ أبا ذرّ عرف خطة معاوية فأحبطها بطريقة غير متوقعة من قبل معاوية رغم دهائه وحنكته السياسية .

وعندما تظاهر معاوية ـ عن طريق رسوله إلى أبى ذرّ ـ أنَّ المبلغ الذى استلمه كان موجهاً إليه عن طريق الخطأ ولذا يطلب ترجيعه . وكان يتوقع أن يقول ابو ذرّ هذا المبلغ أصبح ملكاً له ولا يمكن ترجيعه وهذا هدف معاوية ليشهِّر به . .

ولكن ذكاء أبى ذر كان أكثر حدة من داهية العرب . وسقط فى يد معاوية بعد اكتشافه وتأكّده من توزيع المبلغ على الفقراء . . فلا

بد أن أبا ذرّ كان يعرف هؤلاء . . ولا بد أن معاوية تحقّق من ذلك بالاستقصاء .

وسقط معاوية فى امتحان الحيلة والسياسة والدهاء وهو الذكى وصاحب السلطة والجاه والرجال أمام هذا الصحابى الزاهد القانت الأواب الفقير الوحيد .

وقرّر معاوية إبعاد أبا ذرّ من الشام وإيفاده إلى الخليفة بالمدينة ولا نريد أن نتعرّض بالتفصيل إلى ما يدعيه بعض المؤرّخين من تعمُّد معاوية أن تكون رحلة أبى ذر إلى المدينة رحلة شاقة وعسيرة بأمر الخليفة[1] .

وظل أبو ذر ينادى (يا معشر الأغنياء واسوا الفقراء . بشّر الذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها فى سبيل الله بمكاوٍ من نار تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم فما زال حتى ولع الفقراء بمثل ذلك وأوجده على الأغنياء وحتى شكا الأغنياء بما يلقون من الناس)[2] حتى بعد وصوله إلى المدينة .

وصل أبو ذر إلى المدينة منهوك القوىٰ بعد رحلة طويلة. وحقّق[3] معه عثمان رضى الله عنه وحاجه وبين له أن حق المال هو الزكاة ولا يطالب المسلم كرهاً بعد ذلك وأصرَّ أبو ذر على رأيه وبين خطورة الثروات وتجمّعها عند طبقة معيّنة على الإسلام . . . فلم يتّفق الرجلان ونفىٰ عثمان أبا ذرّ إلى الربدة حتى توفى سنة 32 هـ . رضى الله عن الجميع .

---

(1) لا شك أن هذا موضوع خارج نطاق بحثنا .

(2) فجر الإسلام ـ أحمد أمين 110 .

(3) الرسالة ـ حسن الزيّات العدد 2 سنة 1933 (أبو ذرّ الغفارى) .

إنَّ تصميم أبو ذرّ بالدعوة إلى مبدأه لا حد له :

يــرویٰ أن رجلاً ســأل أبـا ذرّ : (ألم ينهــك أميـر المؤمنين من الفتيـاة ؟ فقـال أبـو ذرّ رضى الله عنـه : (والله لـو وضعتم الصمصـامـة على هـذه ـ وأشار إلى حلقـه ـ على أن أترك كلمـة سمعتهـا من رسـول الله ﷺ لأنفذتها قبل أن يكون ذلك)[1] .

ويـرویٰ أنَّ رسول الله قـال يومـاً لأبى ذر : « يـا أبـا ذر كيف أنت إذا أدركت أمراءً يستأثـرون بالفىء » فقـال له أبـو ذر : (والذى بعثـك بـالحق لأضربنَّ بسيفى) فقـال رسول الله ﷺ : « أفـلا فعلت خيـراً من ذلك »[2] .

وهذه المحاورة البسيطة بين الرسول ﷺ وأبى ذرّ توضح الأسباب الذى جعلت أبا ذر يمسك بسيفه ولا يستعمله لفـرض ارائه . . وهـو فى ظروف لا يعدم فيهـا أنصاراً من عـامة النـاس والفقراء ولكن رسـول الله نهاه فانتهىٰ . .

لقـد تنبـأ رسـول الله بـالمعضلة التى ستـواجـه المسلمين من أنَّ هنـاك (أمـراء) سيستـأثـرون بـالفىء . . وصـدق . . وتنبّـأ بـأن أبـا ذر سيواجه هؤلاء . . . وصدق فأبو ذر يستطيع أن :

* يؤمن لنفسه الأنصار والسلاح لو لم ينهه الرسول مقدماً.
* ويستـطيع أن يؤمِّن لنفسـه زعـامـة . ولكن نصيحـة رسـول الله بعـدم استعمـال السـلاح كـانت حـائـلاً دون ذلـك . ومـا كـان لأبى ذر أن يعصى للرسول أمراً حتى ولو طالَ به العهد .

---

(1) الطبقات الكبرى ابن سعد ج 2 - 254 ـ الصمصامة ـ السيف .

(2) رجال حول الرسول ـ خالد محمد خالد ، ط 74 .

لقـد كـان شعـار أبى ذر : من أين لـك هـذا ؟ ولكنـه عـدم السلطة . . فلم يستطع أن يحقّق ويتحقّق من تطبيق هـذا الشعار الـذى لا يزال قائماً فى كل الدهور والعصور والبلدان .

ويختلف المؤرخـون والباحثـون فى تحليـل ثـورة أبى ذر ، فيـطلقون بعض الأحكـام التى تسىء إلى هذا الصحـابى الجليـل وتحطّ من قـدره . . وهذا فى رأينـا تجنٍّ على هـذا الـرجـل الـذى ثـار لـوجـه الحق الظلم وليس لديه هدف إلاّ رضا الله ومصلحة المسلمين فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد .

ونـورد فى مـا يلى بعض هـذه الآراء وتعليقنـا عليهـا بمـا نؤمن به[1] :

1 — (ونلمـح وجه شبـه بين رأى أبى ذرّ الغفـارى وبين رأى مـزدك فى الناحية المالية فقط)[2] .

2 — (واعتنقها أبو ذرّ بحسن نية)[3] أى دعوة مزدك .

3 — (أن ابن السوداء لقى أبا ذر فأوعز إليه بذلك)[4] .

4 — (أنَّ أبا ذر تأثّر بدعوة مزدك رائد الشيوعيـة الفارسى وابن السـوداء اليهودى)[5] .

5 — (فهو الذى حرك أبا ذرّ للدعوة الاشتراكية) أى ابن السوداء .

وللناقض بهدوء هذه الأحكام بالترتيب :

---

(1) مزدك . واضع الديانة الوضعية المنسوبة إليه فى عهد قباذ وأبو شروان .

(2) فجر الإسلام أحمد أمين 110 .

(3) المصدر السابق

(4) تاريخ الطبرى ـ الطبرى ج 5 / ص 66 ط 1 .

(5) الرسالة ـ عبد الحميد الصـاوى (أبو ذرّ الغفـارى) عدد 2 / 1933 م .

1 — يقـول أحمد أمين ـ على استحيـاء ـ نلمح وجـه الشبـه . . وكلمـة لمح من الناحية اللغويـة تعنى النظر الخفيف أو اختـلاس النظر[1] وهى ضـد التمعن والتـأكـد . . واختـلاس النـظر وبـدون تمعن لا يمكن أن يكـون قاعـدة للحكم على الأشياء فمـا بالـك بصحـابى فى مقام أبى ذر .

أمّـا عبارة وجـه الشبه فـإنّها لا تعنى إلاّ مقـارنة غيـر متكـاملة . . والتشابه حتى فى حساب المثلثات ـ لا يعنى التطابق .

أمّـا عبارة من (النـاحية المـالية فقط) فكـأنَّ الأستاذ أحمـد أمين يخشىٰ أن يتهم فى الإسـاءة إلى هـذا الصحـابى الجليـل فـأورد عبـارة (التفقيط) ليخفف من وقع اتهامـه ، لأنه يـدرك تمامـاً أنَّ المقارنـة بين صحـــابى جليــل فى مكـــانـــة أبى ذرّ رضى الله عنــه ورائـــد من رواد العلمانية والإلحاد يعد إساءة بالغة لا يمكن التخفيف من وقعها .

2 — (واعتنقها بحسن نية)[2] .

لا شكَّ أن أبا ذر تلميـذ رسول الله وصـاحبه ومـن السـابقين الأولين وله آراؤه واجتهاداته الخاصة ، وفلسفته التى يؤمن بهـا فى توزيع الثروة انطلاقاً من آية الاكتناز .

ولا شك أنه إنسان ، صريـح ، وصادق ، وصـارم، لا تأخـذه فى الله لـومة لائم ويكفى أنـه عرض حيـاته للهـلاك حينما جـاهر لأول مـرة فى الإسلام بالشهادة حول الكعبـة علناً أمـام قريش كمـا سبقت الإشارة إليه .

فكيف يكـون هذا الإنسـان العظيم سـريع التـأثر بـدعوة اجنبيـة

---

(1) محيط المحيط ـ البستانى م لمح .

(2) فجر الإسلام ـ أحمد أمين 111 .

الحادية ؟ إنَّ أبا ذر لم يعدم القاعدة الصحيحة الصلبة لآرائه . . التى تدعو إلى العدل ، والواقع أنَّ الذى تأثَّر ليس أبا ذر . . ولكن الذى تأثَّر واعتنق هذه الآراء التى تتنافى مع مكانة أبى ذر هو الذى تأثَّر واعتنق آراء غيره . . لأنَّ أبا ذر لم يعتنق غير الإسلام رحب رسول الله .

3 — (إنَّ ابن السوداء لقى أبا ذر فأوعزَ إليه بذلك)[1] .

إنَّ الإيعاز لا يصدر إلاَّ من قوى إلى ضعيف ـ ولم يكن أبا ذرّ بالضعيف ولا يصدر إلاَّ من رئيس إلى مرؤوس ولم يكن أبا ذر من المرؤوسين فهو حر ولا يصدر إلاَّ من حاكم إلى محكوم ، ولم يكن أبا ذر من الذين يخضعون لغير الله وابن السوداء (ابن سبأ) لم يكن أقوى من أبى ذر ، ولم يكن رئيسه ، ولم يكن حاكماً له ، فكيف ، يمكن أن يقبل أبو ذر (إيعازاً) من ابن سبأ ؟ ولماذا ؟ ولا تربطه به رابطة الصحبة ، أو القرابة ، أو الجوار ، أو السابقة ، أو المبدأ . . . (وعزه عزا بكذا أمره)[2] .

فهل يتلقَّىٰ أبو ذر الأوامر بهذه السهولة ؟ كلا . .

4 — (إنَّ أبا ذرّ تأثَّر بدعوة مزدك رائد الشيوعية الفارسى وابن السوداء اليهودى)[3] .

ورداً على هذا (الظن) نود أن نقول ونتساءل :

لماذا يتأثَّر أبو ذرّ بدعوة مزدك . رائد الشيوعية . . فهل كان المزدكيون من بطانته ؟

---

(1) انظر الطبرى ج 5 ، 66 ط 1 .

(2) محيط المحيط ـ البستانى . . . مادة وعز .

(3) انظر ـ مجلة الرسالة للزيّات عبد الحميد الطباوى عدد فبراير 33 .

ولماذا يتأثَّر برأى عبد الله بن سبأ اليهودى المدسوس على الإسلام ؟ وهل أبو ذر من الضعف والاستكانة وفساد التفكير بهذه الدرجة ؟

وهل شك أبو ذر رضى الله عنه .ـ وحاشاه ـ فى تعاليم سيده ومعلمه محمد ﷺ حتى يلتمس آراء غيره . . ؟

وهل يخطر التفكير الحر المنطلق من العقيدة على مثل أبى ذر ؟

أليس من حقه كمسلم أن يكون محتسباً ويغار على أموال المسلمين ؟

أليس من حقه كمسلم أن يقول لأولى السلطة هذا حرام وهذا حلال ؟

أليس من حقه أن يفسِّر آية الاكتناز بما يراه صواباً ؟ وسواء أكان مصيباً أم مخطأ ؟

لا شكَّ أن أبا ذر . . قوى الإيمان . . وتلميذ محمد ، ومن حقه أن يفكر ويجتهد ويصدر الفتاوى ويواجه الحكام . . . ولا شك أن أبا ذر كان محتسباً قبل أن يكون ثائراً . . .

وقد يكون أبا ذر ـ كما يقول البعض ـ مغال فى أفكاره ولكنه صادق فى دعوته ، وقوى فى إيمانه . . .

5 — (فهو الذى حرك أبا ذر) [1]

ويتحرَّر الأستاذ أحمد أمين من شكوكه السابقة فيتحرَّر منها وينتقل إلى مرحلة الاتهام الصريح باتهام ابن السوداء بأنَّه المحرك لأبى ذر . . . وهذا الاختلاف فى الرأى والانتقال من

---

(1) فجر الإسلام ـ أحمد أمين ، 111 .

مرحلة الشك إلى مرحلة اليقين بعد أسطر قليلة هـو مدَّعـاة للشك فى الحكم جملة وتفصيلاً .

وتكفى لـدحـض هذه التهم السـابقة للنيـل من أبى ذر ما ورد فى سيرة إعلام النبلاء فى حق أبى ذر[1] .

(يروىٰ أنَّه بينما كان أبـو ذر عند بـاب عثمان بن عفـان رضى الله عنـه ليؤذن لـه إذ مـرَّ عليـه رجـل من قـريش فقـال لـه : يـا أبـا ذر مـا يجلسك هنا ، فقال يأبىٰ هؤلاء أن يأذنوا لنا . .

فدخل الرجل فقال : يا أميـر المؤمنين طال أبى ذر على البـاب ؟ فـأذن له عثمـان فجاء حتى جلس وميـراث عبد الـرَّحمٰن يقسم . . فقال عثمـان لكعب ـ وكان حـاضراً ـ أرأيت المـال إذا أدَّىٰ زكاتـه هل يخشىٰ على صاحبه فيـه تبعة ؟ فقـال : لا فقام أبـو ذر فضربـه بعصا بين أذنيـه ثم قـال : يـا ابن اليهـودية تـزعم أن ليس عليـه حق فى مـالـه إذا آتىٰ زكـاتـه والله يـقـول : ﴿ **ويؤثـرون عـلى أنفـسهـم** ﴾[2] ويـقـول : ﴿ **ويـطعمون الـطعام على حبِّـه** ﴾[3] وجعل يـذكر نحـو هذا من القـرآن فقال عثمان للقرشى : إنَّما نكـره أن نأذن لأبى ذر من أجـل ما تـرى . . 1 هـ[4] .

وقد وردت هذه الواقعة بـروايات أخـرى فى مصادر أخـرىٰ ولكنها تتفق على (تعـزيز) أبى ذر لكعب بـابن اليهودية ولهـذه الـواقعـة عـدة مؤشرات تجب التهم الموجهة إلى أبى ذر بتأثره من مزدك وابن سبأ .

---

(1) انظر سيرة أعلام النبلاء ـ الذهـبى ج 2 / 46 وما بعدها .

(2) الحشر : 9 .

(3) الإنسان : 8 .

(4) سيرة إعلام النبلاء ـ الذهبى ـ ج 2 ـ ص 46 .

* إن تعزيز أبا ذر لكعب الأحبار بن اليهودية وهو أجل مقاماً وأرفع قدراً من ابن سبأ لدليل على عدم صحة تـأثر أبى ذر بـابن اليهوديـة (ابن سبأ) لأنـه لم يتأثّـر ولم يبال بمن هـو أرفع قـدراً منه إلى درجـة أن ضربـه أمـام الخليفة فكيف يتـأثّر بمن هـو دونه مقـاماً ومن بنى جنسـه الذى عيّره به .

* إنَّ الخليفـة نفسـه يخـاف من صـراحـة أبى ذر ، ومن لا يخـاف ولا يتأثر بالخليفة وفى مستـوىٰ عثمان رضى الله عنـه ـ لا يمكن أن يتأثـر برأى من هو دونه مقاماً، وقدراً، وشرفاً، وعلماً، وكرماً، وجاهاً وسلطة.

* إنَّ أبـا ذر ـ وهذه مشكلتـه ـ يرىٰ أنَّ فى المـال حقاً غيـر الـزكـاة . . وهذا موضوع فقهى لا يتفق فيه معه كثير من الصحابة .

* إنَّ المزدكية بعيدة عن أبى ذر بعد الإيمان عن الإلحاد .

* إنه يفسر آيـة الاكتناز بمعنـاها الـظاهر وهـذا اجتهاد لا يحق أن يتهم من أجله (والظاهرية معروفة فى الإسلام).

* لـم يثبت عن أبى ذرّ تشيّعـه لعلى على حسـاب عثمـان وهـو مـا دعـا إليه ابن سبأ .

ومن ضمن الحـديث عن أبى ذرّ رضى الله عنـه بمـا لـه عـلاقـة بموضوعنا شهادة رسـول الله ﷺ فى أبى ذر . . أنَّ الرسـول لا ينطق عن الهوىٰ . . وبالتالى فإنَّ شهـادة رسول الله ﷺ من المستحيـل النيل منهـا أو التشكيك فيها .

ومن المستحيـل أن من يصفـه رسـول الله بـالصـدق أن يشـوب سلوكه أيَّة شائبة .

لأنَّ الصدق لا يعنى فقط ظاهر القول ، وإنَّمـا هو سلوك وجـدانى يطهِّر النفس من كـل عوامـل الضعف والخنوع والتبعيـة وهذا الأخيـر ما

نودّ التركيز عليه .

إنَّ الصادق فى نظر الرسول لا يمكن أن يخدع نفسه بالانطواء تحت راية الملحدين مثل مزدك ، والمدسوسين على الإسلام كعبد الله ابن سبأ . .

روى عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبى ذر »[1] .

ويروى عنه ﷺ أيضاً :

« إنَّ الله أمرنى بحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم قيلَ يا رسول الله من هم ؟ قال : على منهم يقول ذلك ثلاثاً وأبو ذر وسلمان والمقداد »[2] .

إنَّ أبا ذرّ من الأئمة الأجلّاء الذين أدركوا روح التشريع الإسلامى وتوجيهه الذى حبَّب إلى الناس أن ينسلخوا من أموالهم إن استطاعوا لينفقوه فى سبيل الله[3] وهذا ما دعا إليه عن قناعة وإيمان .

وتكفى شهادة رسول الله فى أبى ذرّ لتكون دليلاً على صدق دعوته . . ولم يستطع أصحاب رؤوس الأموال أن يلصقوا به تهمة التبعية والشيوعية ولن يستطيع الشيوعيون أن يتخذوا من أبى ذر مطية لأغراضهم وإن حاولوا بطرق أو بأخرى لأنَّ الجواهر لا توجد طافية بل فى الأعماق .

ونذكر عن ثورة أبى ذر ببعض ما ذكره مكسيم روديسون حول

(1) سنن الترمذى : مناقب 35 ـ ابن ماجة مقدمة 11 / 166 أحمد 52 ؟ 175 ، 233 ، 5 / 197 ، 6 / 442 .

(2) سنن ابن ماجه : مقدمة (149) .

(3) انظر ـ مقوّمات الاقتصاد الإسلامى ـ عبد السميع المصرى 154 .

هذا الرجل بما فحواه باختصار[1] :

(إنَّ الاتجاهات المتطرّفة قد وجدت من يساندها من أحد أصحاب رسول الله وهو أبو ذرّ الغفارى الذي نسب إليه ما نادىٰ به من أن واجب كل مسلم أن ينفق ويتصدَّق بجميع ثروته ودخله باستثناء حاجته اليومية الضرورية . وقد برهن عن آرائه بنصوص القرآن ، تلك النصوص التى تهدد وتنذر الأغنياء الذين يتقاعسون عن الصدقات والزكاة . . على أساس أنَّ المسلمين أولىٰ من اليهود والنصارىٰ بهذه الصفة .

ولهذا السبب تمَّ نفى أبى ذرّ بصفته خطراً على المجتمع . ونذكر مرة أخرىٰ أنه لا يمكننا الجزم بحقيقة الخلفيات التاريخية وعلاقتها بالتعليمات الإلٰهية فى مبادىء وآراء أبى ذرّ ، ويجوز أن يكون لها شىء من الحقيقة .

ومهما كان الأمر فإنَّ أبا ذرّ قد اكتسب شعبية كبيرة فى الأوساط الإسلامية فى القرن العشرين وقد اعتبره الاشتراكيون والشيوعيون دليلاً على أنَّ المبادىء الاشتراكية ليست غريبة عن الإسلام . بل لقد ذهب البعض إلى أبعد من ذلك باعتبار أنَّ الشيوعية تتجاوب مع متطلّبات ومبادىء الإسلام[2] .

أمَّا الجناح اليمينى الإسلامى فلم يفسِّر رأى أبى ذرّ إلَّا أنه مجرَّد الدعوة إلى إعادة توزيع الدخول فى نطاق الصدقات والزكاة على أساس أنَّ الإسلام قد اهتمَّ منذ البداية بالمشكل الاجتماعى وأعطىٰ الحلول التى تتجاوب مع الأساليب الحديثة والمذاهب الاقتصادية

---

(1) Islam & Capitalism by Maxim Rodson 1st Edition P. 25

الرأسمالية والاشتراكية (الشيوعية) 1 هـ . . . (ترجمة الباحث) .

هـذا مجرَّد رأى لكـاتب غـربى وهـو لا يخـرج عن الآراء التى قيلت فى أبو ذرّ والشىء الإيجابى فى هذا الرأى أنـه أيَّد استقـلالية رأى أبو ذر وفى رأينا وتأكيداً لما سبقت الإشارة إليه :

* أنَّ انـطلاقة أبى ذرّ وثـورتـه لم تكن لهـدف دنيـوى أو لخلق مـذهب اقتصادى جديد .

* ولا عـلاقـة لـرأيـه بـالشيـوعيـة المـاديـة الإلحـادي لتبـاين الجـوهـر والهدف .

* ولم ينطلق من آراء واتجاهات دخيلة عليه .

* أنَّ معيـار الخطأ والصـواب فى اجتهاده لا يخـلّ مـطلقـاً بـأنـه رائـد الثوار فى وجه أخطار الإثراء الفاحش والدعوة لنصرة الفقراء .

* أنَّ اجتهاده كان خالصاً لوجه الله تعالىٰ .

(وقد ظنَّ قوم أنَّ الـذين قبعوا عن الشهـوات ورضـوا بالـزهد فى الملذَّات خـانوا النـاس وحالـوا بينهم وبين حظوظهم وحـرموهـم مـا هـو لهم وصدوهم عن محبوباتهم وهذا ظنٌّ خطأ .

وأى مـراد فى هذا للواعـظين والمزهـدين والذين وصـوا وأشفقـوا وردعوا عن الخوض فى لذات النفوس الغضبية والبهيمية .

والله مـــا كـــان ذلـــك منهم إلاَّ على طـريق النصيحـــة والشفقـــة والأعذار والإنذار) [1] .

كـأن أبـا حيـان التـوحيـدى يتكلَّم عن أبى ذر رضى الله عنـه ،

---

(1) الإمتاع والمؤانسة ـ أبو حيان التوحيدى ج 3 / 90 .

ويكفى شرفاً لأبى ذرّ أنه جاهـرَ وكافـح فى سبيل الفقـراء من وازع دينى صـرف بعيداً عن التـأثّر بالملاحدة مثل مـزدك والمشكّكين المدسوسين مثل عبد الله بـن سبأ .

إنَّه رائد الثـوَّار فى سبيل الإصـلاح المالى والاقتصـادى . ويكفى شـرفاً لأبى ذرّ أنّـه لم يرفـع عصا الـطاعة عن الخليفـة عثمان رضى الله عنـه ورضى بحكمه ونفيـه دون معـارضـة أو تمـرّد أو عصيـان . طـاعـة لأوامر رسول الله .

فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فأجره على الله أيضاً .

لقـد استغـلَّ اسم أبى ذر فى عصـرنـا كثيـراً من الـذين أرادوا أن يتّخـذوه حجـة على آراء متـطرفـة ، وهم أدرىٰ بـأنَّ أبا ذراً أكبـر من ذلك .

المبحث الخامس

الإدارة المالية والرقابة عليها فى عهد على

على ابن أبى طالب رضى الله عنه ...

طلب الخلافة فلم ينلها . . وأتته الخلافة فرفضها وفرضت عليه . .

كان على رضى الله عنه فى كفالة رسول الله ﷺ وهو صبى وحينما نزل الوحى على الرسول كان على أول من صدق رسول الله من الصبيان . . .

لقد أحبه الرسول من صغره ، وكفله لضيق ذات يد والده ، ولازمَ رسول الله فى سرائه وضرّائه وغزواته ، وكلَّفه بعض المهام التى تتطلبها المصلحة العامة ، وزوجه ابنته فاطمة التى أنجب عنها سيدى شباب أهل الجنة .

ويكفى شرفاً لعلى قول رسول الله فيه [1] :

« أنت منى وأنا منك » [2] وقوله : « ألا ترضىٰ أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبى بعدى . . » [3] وقوله : « اللَّهمَّ وال من والاه » [4] وتولى على الخلافة فى ظروف حالكة السواد بعيد

---

(1) هذا قليل من كثير . .

(2) البداية والنهاية ـ الحافظ ابن كثيرج 7 / 225 .

(3) ابن ماجه ـ مقدمة 121 .

(4) المصدر السابق 116 .

مقتل عثمان سنة 35 ، وهو لها كاره وبإلحاح شديد : (والمسلمون يلحون على على وهو يهرب إلى الغيطان)[1] ووجد نفسه رضى الله عنه وسط معمعة من الحروب الأهلية الطاحنة التى خاضها مثل حرب الجمل بقيادة عائشة وطلحة والزبير ، ومثل حرب صفين ، بينه وبين مع معاوية ، ومثل موقعة النهروان لحرب الخارجين عليه .

وواجه على رضى الله عنه لمجرَّد توليه للخلافة مشكلتين إداريتين معقدتين :

1 — المشكلة الأولىٰ مواجهة التحقيق فى ظروف مقتل عثمان :
المشكلة الثانية إصلاح الجهاز الإدارى والمالى الذى كان سبباً فى قتل عثمان بصفة مباشرة .

وقد استغلَّ بنو أمية وعلى رأسهم معاوية المشكلة الأولىٰ استغلالاً متطرفاً ليتخذ منها مع مريديه وأقاربه سلماً إلى السلطة كما حدث فعلاً وكانت السبب المباشر لتصعيد الأمور بينه كمسؤول وبين بعض الصحابة رضوان الله عليهم كعائشة وطلحة والزبير . . . حتى أصبح مثل (قميص عثمان) مضرباً لكل حق يراد به باطل .

وليس من بحثنا التوسع فى النقطة الأولىٰ وإنَّما هى مجرد إشارة إلى أكبر مشكلة إدارية وقانونية واجتماعية معقدة لم يستطع على أن يفعل بإزائها شيئاً لأنه لم يمكن بذلك وحيلَ بينه وبين التحقيق الهادىء وتطبيق العدالة التى لا شكَّ أن علياً أهل لها وقادر عليها لو حسنت النوايا .

أمَّا النقطة الثانية فهى تمس جوهر موضوعنا ذلك أن إصلاح الجهاز الإدارى هو السبيل الوحيد لتطبيق الرقابة الفعَّالة على

(1) البداية والنهاية ج 7 / 225 .

الأمـوال . وكانت أول خـطوة خطاهـا على بهذا الصـدد تتَّسم بالصـرامة حيث قـرَّر عـزل جميـع ولاة عثمـان واستبـدالهم بمن يـراهم أهـلاً لذلك . . [1] .

فبعث عثمان بن حنيف إلى البصرة . .
وعمارة بن شهاب إلى الكوفة .
وعبيد الله بن عباس إلى اليمن .
وقيس بن سعد بن عبادة إلى مصر .
وسهل بن حنيف إلى الشام .

* فـأمَّا عثمـان بن حنيف فـوجـد أهـل البصـرة منقسمين لا رابط بينهم وتولَّاها .

* وأمَّا عمارة بن شهـاب فطرد من الكـوفة مفضلين عليه عامـل عثمان وهـو أبو مـوسىٰ الأشعرى[2] . وهـدِّد بالقتـل إن لم يرجـع فلم يجـد مفراً من الرجـوع إلى المدينـة بعد أن هـدِّد بالقتـل فى حالـة إصراره على تنفيذ أوامر على .

* وأمَّـا قيس بن سعـد فـوجـد الخـلاف محتـدمـاً بين المؤيّـدين لعلى والمعارضين له ، وبين المترددين انتظاراً للأحداث .

* وأمَّا سهل بن حنيف فقد ردَّته خيـل معاويـة من تبوك مهـدداً بالقتـل إذا لم يرجع إلى المدينة .

* والـذى وفق فى مـا أوفـد إليـه هـو عبـد الله بن العبـاس والى اليمن وكان واضحاً للعيان أن التمرد الإدارى قد تزعَّمـه معاويـة بالشـام وأن

---

(1) انظر تاريخ العرب ـ سعد أطلس 250 .
(2) اقرّه على والياً على الكوفة بدلاً من عثمان بن حنيف .

الاستقرار السياسى والاقتصادى والمالى فى عهد على أصبح فى مهبّ الأهواء .

فكيف يتسنّىٰ لعلى رضى الله عنه فى مثل هذه الظروف أن يطبق العدالة الاجتماعية ممثلة فى ضمان الموارد ، وعدالة التوزيع .

وممّا زاد الأمور تعقيداً التباس الأمور على كثير من المهاجرين الأنصار فيتخلفوا عن بيعته ممّا سبَّب له زيادة فى المشاكل الإدارية وتراكم الصعاب .

وأبىٰ على رضى الله عنه أن يبيع دينه بدنياه أو يجامل أحداً . وعندما رفض إقرار عمال عثمان كان مدفوعاً بشرف الغاية التى كانت أبرز صفاته[1] .

ولم يتردَّد إزاء ذلك فى اتِّخاذ قرار جرىء يتمثَّل فى انتزاع الأملاك التى اقتطعها عثمان لأتباعه ومريديه من بيت المال .

وقسم الخراج طبقاً لما سنَّه عمر[2] :

وترتَّب على ذلك :

- تنازل بعض العمَّال على مناصبهم دون مقاومة .
- رفض الآخرون أوامر الخليفة الجديد وعلى رأسهم معاوية .

وحتى عندما تولَّىٰ الخلافة لم يتخلَّ قيد أنمله عن زهده وتقشفه مؤثراً خشونة الحياة على أن يصرف احتياجاته ـ وهو الخليفة ـ من بيت المال .

ويروىٰ عن بعضهم أنه قال له :

(يا أمير المؤمنين إنَّ الله جعل لك فى هذا المال نصيباً وأنت

---

(1) انظر تاريخ العرب سعد أطلس 210 .

(2) المصدر السابق .

تفعـل كـذا بنفسـك ؟) فقـال : (والله مـا ارزأكم شيئاً ومـا هى إلاَّ قطيفتى التى أخرجتها من المدينة)[1] .

ويعيب كثيـر من المؤرخين والنقـاد استعجـال على فى عـزل ولاة معـاوية أو محـاولة عـزلهم . معللين ذلـك أنَّـه من الحكمـة والسيـاسـة إرجـاء هـذا الأمـر ومجـاملتهم ومن الغـريب أن ينسىٰ هؤلاء أنَّ علياً لا يجـامـل أحـداً فى الحق ولـو تضـرَّر من ذلـك وتصـرفـه سليم جـداً فى حـدود مسؤوليـاتـه الـدينيـة التى تتَّقى الشبهـات والبعـد من المـظالم . ومسؤوليـاته الـدنيويـة التى تقتضى التطهيـر الإدارى . وإصْلاح الجهـاز المالى والاقتصادى[2] .

صورة من الرقابة المالية والإدارية لعلى رضى الله عنه ..

رغم شـدَّة الظروف المحيـطة بعلى رضى الله عنه فـإنَّـه لم يغفـل يـوماً عن المـراقبة الـدقيقـة لشؤون المسلمين ممثلة فى تـوجيهـات إلى عماله مقرونة بالحزم والشدة فى تطبيق عدالة الإجراء والتوزيع .

ومن هـذه النمـاذج مقتـطفـات من رسـائله إلى ولاتـه فى مختلف الأمصار .

1 — كتب إلى بعض عماله[3] :

(كيف تـرجـو وأنت متهـوع فى النعيم جمعتـه من الأرملة واليتيم أن يـوجب الله لك أجـر الصـالحين بـل مـا عليـك ثكلتـك أمك لو صمت لله أياماً وتصدَّقت بطائفة من طعامك) .

وكتب إلى قيس بن سعـد بن عبـادة : (أقبـل على خـراجـك

---

(1) المصدر السابق .

(2) حسب رأينا .

(3) تاريخ اليعقوبى ـ أحمد بن أبى يعقوب ص 202 وما بعدها .

بالحق ، وأحسن إلى جندك بالإنصاف) وهو عامله على أذربيجان .

وكتب إلى عمر بن سلمة ؛ (أمَّا بعد فإن دهاقين عملك شكوا غلطتك ونظرت فى أمرهم فما رأيت خيراً) .

وكتب إلى زياد عامله على فارس : (أما بعد إن رسولى أخبرنى بعجب رغم أنك قلت فى ما بينك وبينه : إنَّ الأكراد ، هاجت بك فكسرت عليك كثيراً من الخراج وقلت له لا تعلم أمير المؤمنين ، يا زياد واقسم بالله أنك لكاذب ولئن لم تبعث بخراجك لأشدنَّ عليك شدة تدعك قليل الوفر وثقيل الظهر)

وكتب إلى عمال الخراج كتاباً طويلاً نذكر منه[1] : انصفوا الناس من أنفسكم) (ولا تحسموا أحداً عن حاجته ولا تحبسوه عن طلبته) (لا تضربنَّ أحداً سوطاً لمكان درهم) (لا تمس مال أحد من الناس قصد ومعامد) (لا تدَّخروا أنفسكم نصيحة ، ولا الجند حسن سيرة ولا الرعيَّة مصونة) .

ومن هذه النماذج تتَّضح لنا الطريقة الفعَّالة فى الرقابة المالية والإدارية لعلى بن أبى طالب .

- التحذير لعماله من التورّط فى النعيم على حساب الأرامل واليتامىٰ والحقوق العامة .
- الحثّ عن الصدقات .
- الحرص والعدالة فى تقدير الخراج وطرق جبايته .
- النظر فى شكاوى غير المسلمين والعمل على إنصافهم .

---

(1) تاريخ العرب ـ سعد أطلس 297 .

- تتبع سلوك العمال فى تطبيق أصول الجباية للخراج والبعد عن الانحراف .

- إنصاف الناس - ويتمثل ذلك غالباً فى الحقوق المالية . والحرص على العدالة فى التوزيع .

- تلبية حاجات الناس .

- عدم الإرهاب والتعذيب من أجل الحصول على المال

- النزاهة والبعد عن أكل مال الناس مسلمين أو ذميين .

- إسداء النصائح وحسن السيرة فى الجند .

ومن المشاكل المالية العامّة التى واجهها على رضى الله عنه ما بلغه من أن عبد الله بن عباس أمير البصرة أخذ يستبدّ الأمر دون الرجوع إلى الخليفة ممّا حدا بالأسود الدؤلى أن يكتب فى ذلك إلى على رضى الله عنه .

(إن عاملك وابن عمك عبد الله بن عباس قد أكل ما تحت يده بغير علمك ولا يسعنى كتمانك ذلك فانظر رحمك الله فيما قبلنا من أمرك واكتب إلىّ برأيك إن شاء الله)[1] .

ويروى أن ابن عباس قد أخذ من بيت المال عشرة آلاف درهم ولما بلغ علياً ذلك أمره بردها فامتنع ، وأصرّ على على ردّها .[2]

وممّا قاله على فى رسالة ابن عباس :(بلغنى أنك جردت

---

(1) تاريخ الكامل فى التاريخ بن الأثيرج 281/3.

(2) انظر تاريخ اليعقوبى - اليعقوبى 205 .

الأرض وأكلت ممَّا تحت يدك فارفع إلى حسابك واعلم أن حساب الله أشد من حساب الناس)[1] .

وكان رد ابن عباس على ما جاء فى رسالة على لم يكن مقنعاً : (إن الذى بلغك باطل وأنا لما تحت يدى أضبط وأحفظ فلا تصدق على الأظناء)[2] .

وردَّ على على ابن عباس بمنتهىٰ الحزم والشدة : (لا يسعنى تركك حتى تعلمنى ما أخذت من الجزية ومن أين أخذته وفيما وضعت وما أنفقت منه فاتق الله فى ما ائتمنك عليه واسترعيتك حفظه فإنَّ المتاع بما أنت رازىء به قليل وتبعة ذلك شديدة والسلام)[3] .

ويروى أنَّ ابن عباس تجاوز حدوده فكتب إلى على بما مفاده أنه يؤثر أن يلقىٰ الله فى ذمته شىء من مال المسلمين على أن يلقىٰ الله وفى ذمته دماء المسلمين فى يوم الجمل وصفين والنهروان[4] .

وهرب ابن عباس بالمال إلى مكة ولم تجد متابعة الخليفة له ولا تهديداته .

إن هذا الحادثة قد زادت من مشاكل على رضى الله عنه وأصابت كبريائه فى الصميم وخيبت أمله فى أقرب الناس إليه وهو عمه وقائد جيشه يوم الجمل ويوم صفين . ويهرب بالمال إلى مكة ويستنصر بأخواله بنى هلال .

إنَّ هذه الرسائل المتبادلة بين على من جهة أبى الأسود الدؤلى

---

(1) تاريخ العرب ـ سعد أطلس 250 .
(2) تاريخ الطبرى ج 141/5 - 142 .
(3) المصدر السابق .
(4) المصدر السابق .

وعبـد الله بن عباس من جهـة تلقى علينـا صـورة واضحـة من جـديـة الـرقابـة على المال العـام التى مارسهـا على رضى الله عنه ، ويستنتج من ذلك .

1 — أن أبى الأسـود الدؤلى كـان عينـاً لعلى على ابن عبـاس رغم أنّـه كـان مساعـداً لهذا الأخيـر وقد أثـارته الغيـرة على أمـوال المسلمين وخلاصه للخليفة فعرض نفسه لعداء رئيسه (ابن عباس) .

2 — أن عليـاً لم يتستَّـر على ابن عمـه ولم تـأخـذه فى الله لـومـة لائم فتقبـل النصيحة من مـوظف لا يمت له بصلة قربـة ضـد أحـد أقـاربـه الأقربين وعامل من عماله المقربين .

3 — لم يتـردَّد على فى إنذار عبـد الله بن عباس وأمـره بتقـديم قـوائم الحسابات المالية موضحاً فيها مصادر الإيراد وأوجه الإنفاق .

4 — أن نفى ابن عبـاس للتهمـة التى وجهت إليـه لم يقتنـع على بهـا بدون دليل مـادى وبالتـالى فإنَّ علياً رفض دفاع عبـد الله بن عباس عن نفسه دون تقديم بيانات مؤيِّدة .

5 — أنَّ علياً أصرَّ على المتابعة وتشـديد الـرقابـة الماليـة على عمليات الجباية والصـرف ويؤكِّد فى نفس الـوقت على ابن العباس أن ينـظر فى أمـره ويتَّقى الله فى أداء الأمانـة نظراً لضـآلة متـاع الـدنيـا أمـام تبعاته ومسؤولياته أمام الله .

6 — يبـدو أنَّ ابن عبـاس قـد فقـد الحجـة وزمـام السيـطرة على نفسـه عندما اتهم الخليفـة بسفك دمـاء المسلمين وعندمـا رفض نصائحـه ونصـائح ابـى الأسـود بحجة أن مـا بـذمَّتـه من مـال المسلمين لا يساوى شيئاً أمام ما بذمَّة على من إراقة الدماء حسب زعمه .

7 — يتَّضـح ممَّـا سبق أنَّ ابن عبـاس تمـرَّد عن على وهـرب أمـوال

المسلمين إلى مكة واستعان بأخواله بنى هلال ورغم جهود الخليفة فإنه قد أفلت منه نظراً لضعف المركز الإدارى للخليفة تتراكم مشاكله السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1].

وخرج على من الدنيا شهيداً وبذمّة طاهرة وأصبح أسطورة فى تاريخ العدل والنزاهة والعفّة والشرف وانتهىٰ بعهده عصر الخلفاء الراشدين عزة التاريخ الإسلامى بعد رسول الله ﷺ .

---

(1) إن كتاب نهج البلاغة لم يتطرق إلى مثل هذه المراسلات بين على وبن العباس وابى الأسود، وهذا قد تثير التساؤل، نظر لمكانة ابى الأسود الدولى والعلاقة بالموضوع حسبما ما أورده كثير من المؤرخين. والله أعلم.

الخاتمة

جعل الله المال أداة ووسيلة إلى حياة كريمة ولم يجعله هدفاً أو غاية فى حد ذاته ، ذلك أنَّ وظيفة المال فى الإسلام تنبع أساساً من ضرورة استمرار الحياة وأنَّ الدين الإسلامى فيه المظاهر المادية مع المقوّمات الروحية ذلك أنَّ الذمَّة المالية للمسلم تلعب دور الرائد فى سلوكه وتنسحب آثارها على الحياة الدنيا والآخرة.

والرقابة المالية عند المسلم تنبع أساساً من ضميره وأخلاقه ووجدانه فهو الرقيب على نفسه قبل أن يكون هناك رقيب من القانون وهذا أسمىٰ وسائل الأمن فى المجتمع الإسلامى .

إنَّ وظائف المال عند المسلم لا تخرج عن ثلاث :

1 — الكسب من مصادر الحلال والإنفاق على الأهل والنفس فى غير معصية الله .

2 — الإنفاق على ما تتطلَّبه العبادات والالتزامات الدينية الأخرى ، مثل الزكاة والصدقات وتكاليف الحج والكفارات والديّات وما إلى ذلك .

3 — المساهمة فى بناء المجتمع بسداد الضرائب العامة ومواجهة الإنفاق العام .

وفى هذا الإطار فقد حارب الإسلام الإثراء الفاحش وحرَّم أوجه

الإثـراء بدون سبب سـواء بالتعـدِّى على الذمَّـة الماليـة للغير كـالسـرقـة والحـرابة أو بممـارسات خـاطئـة كـالغش والتـدليس والـربـا والقمـار أو بالمخالفة لأوامر الله مثـل حجب الميراث عن مستحقيـه أو التسلّط على ناقصى الأهلية واليتامىٰ والسفهاء والمجانين .

وجاء القرآن الكريم وندَّد بالترف والمترفين وقرن الترف بالـطغيان والفسـاد ثم توالت التشـريعات التى لهـا علاقـة بالمـال كالـزكاة ومـوارد الحـرب وإقامـة الحدود وحثّ القـرآن على الصدقـات ونهىٰ عن البخل والإسـراف والنهب والسلب والتحايـل وكل مـا يمت إلى عدم الشـرعيـة بصلة .

ولم يكن هم رسـول الله ﷺ البحث عن الأمـوال بغيـر الـطرق المشروعة ولم يتـردَّد فى اتِّخاذ القـرارات الحاسمـة برفض مـورد مؤكَّد كمـا حدث فى غـزوة الخندق عنـدما رفض أن يستلم عـرضـاً مـاليـاً من المشـركين مقابـل تسليم المسلمين لجثة أحـد قتلاهم وكمـا حـدث فى غزوة حنين عندما أعطىٰ المؤلفة قلوبهم ما أرضاهم اتقاء شـرهـم وتأليفـاً لهم وكـان الـرسـول يـوزع الغنـائم مبـاشـرة على مستحقيهـا من المسلمين .

ولم يتـرك رسول الله ﷺ منـاسبـة أو فـرصـة لهـا صلة بـالتعـامـل المـالي إلَّا شرح ونهىٰ ، وأرشـد ، وبيَّن ، وقـرر ، وأوصىٰ ، ونـوَّه ، وحـذر وشجَّع ، طبقـاً للأحـوال وتطبيقـاً للشـريعـة حتى أصبحت سنته نبراساً إلى يوم يبعثون .

وبعد وفاة الرسول ﷺ كـان عصر الخلفـاء الراشـدين وكانت هـذه الفترة فترة حاسمة فى التاريخ الإسـلامى المبكر ويمكن أن يـطلق عليها بـأنها فتـرة تقنين واجتهاد ، وإدارة ، وتـطويـر ، وشـورىٰ ، وقـرارات ، ومواجهة تحديات .

ويشكِّل اختلاف الخلفاء الراشدين حول اتخاذ القرارات المالية ضمن إطار الشريعة حجر الزاوية في السياسة المالية في هذه الفترة فقرار أبي بكر يختلف عن رأي الصحابة بخصوص حرب الردَّة الذي هو قرار مالي في نفس الوقت ، ذلك أن امتناع المرتدين عن أداء الزكاة يشكِّل خطراً على موارد الدولة بالإضافة إلى الخطر الأكبر الذي هو هدم أحد أركان الإسلام ، واستطاعَ أبو بكر أن يتَّخذ قراره الفوري لحرب المرتدِّين ويعيد للدولة الإسلامية سطوتها ومواردها .

إنَّ اتخاذ هذا القرار الخطير لا يحتمل النقاش والمعارضة والتأجيل فتحمَّل أبو بكر مسؤولية هذا القرار لوحده وبرهنت الأيام على أنَّ حزم أبي بكر وشدَّته كان هو الصواب .

وعندما ساوىٰ أبو بكر في العطاء بين الناس كانت فلسفته أنَّ الناس متساوون في الحقوق ومتطلّباتهم الحياتية تكاد أن تكون واحدة .

ولم يقف عمر رضي الله عنه بعد ذلك موقف الحائر المتردِّد عندما واجهته مشاكل مالية مستجدة لم تعرف من قبل فتحمل مسؤولية الاجتهاد والإفتاء بما رآه في صالح المسلمين .

إنَّ رفضه قسمة أرض السواد على الفاتحين أوجد اجتهادات جديدة في اقتصاديات الحرب على أساس أنَّ عرض الأرض ثابت والطلب عليها متزايد وعلى أساس أنَّ حق الانتفاع بها ينسحب على جميع المسلمين والأجيال القادمة أيضاً ذلك أنَّ نظرة عمر نظرة شمولية وليست محدودة ونظرة مستقبلية وليست آنية وهذا ما يمكن أن يقارن حالياً بالتخطيط والبرمجة .

كما كان موقف عمر من بعض القضايا المالية الأخرىٰ موقفاً يدل على الشجاعة والتفتُّح والاجتهاد مثل قضية ميراث أبناء الأم وقضية

إيقـاف حد السـرقة فى حـالات خـاصـة ، وقضيـة تجميـد حق المؤلَّفـة قلوبهم .

إن عمـر لم يهتم بـالتشـريـع الحـرفى فقط بـل بـالمـوضـوعيـة والظروف التى تثار فيهـا القضايـا المعقدة والمستجـدة وتحليله أسبابهـا وآثـارها وأبعـادها ونتـائجها مـع الحرص الكـامل لتـطبيقهـا ضمن إطـار الشريعة .

كمـا أن فلسفة عمـر فى عدم المسـاواة فى العـطاء بين المسلمين تنبع أساساً من أن المكافأة لا بد أن تتناسب مع المجهـود وهو مـا يطبق فى العصر الحالى وجعل عمر معيار ذلك القـرابة من الـرسول والسـابقة فى الإسلام ، وحضور الغـزوات ولم يقف عمر مـوقف الحائـر والمتردِّد عنـدما أشيـر عليه بتـطبيق بعض نـظم المحـاسبـة والإدارة السـائـدة فى الأمم الأخـرى لتنظيم المـوارد والمصـادر المتكـاثـرة ذلـك أنَّ الإسـلام ممثلاً فى شخص عمر لا يعـرف التعصُّب ويؤمن بالتعـاون الإنسانى بين مختلف الملل ولهـذا طبق عمــر نــظام الــدواوين ولم يستـنكف مـن استخـدام مـوظفين أجــانب والتدوين بـاللغـات الأخـرى حتى تستقـر الأمور .

وفى ميــدان التعـاون بين الأمم والمعـاملة بـالمثـل طبق عمــر ضرائب العشور على الوافدين بتجارتهم وأموالهم إلى الـدولة الإسـلامية تـطبيقاً للمعـاملة بـالمثـل مـع المسلمين الـذين يتعـاملون معهم داخـل أرضهم .

ويعتبـر عمر رائـداً لتطبيق مبـدأ من أين لـك هـذا الـذىعجـزت التشريعات الحـديثة عن تـطبيقه فقـد طبق عمر هـذا المبدأ على عمـاله وولاته بجرد الذمَّة المـالية لهم قبـل وبعد البـداية والانتهـاء من مهامهم ويحول الفائض الذى تعجز عنه التفسيرات المنـطقية قيـاساً على دخـول

الفرد إلى بيت المال بالإضافة إلى العزل والتعزيز أحياناً .

ولأوّل مرة فى التاريخ الإسلامى وفى عهد عثمان رضى الله عنه تطبق الرقابة الشعبية على الحاكم والخليفة بصورة حقيقية وذلك فى النصف الثانى من خلافته .

لم يقف المسلمون موقف الجبان أو المتردّد أو الخائف فى رفع صوت الشكوىٰ ورفع راية الثورة ضد الانحراف المالى الذى مارسه بعض موظفى عثمان .

وتجلّت ثورة الوفود على ثلاث مستويات :

1 — ثورة أبى ذرّ الغفارى ومواجهته لمعاوية وعثمان بخصوص المطالبة بالإصلاح المالى ومحاربة مظاهر الثروة التى برزت إلى الوجود فى خلافة عثمان .

2 — مقابلة الخليفة لهذه المشكلة بعقل متفتح ، وروح إسلامية صارمة ، وتقبل للنقاش والنقد وضرب عثمان رضى الله عنه أروع الأمثلة فى نكران الذات وخشية الله والثبات على المبدأ .

3 — ثورة وفود الأمصار القادمة من الأمصار لمناقشة الخليفة ومحاسبته ومطالبته بالإصلاح .

4 — دور بعض الصحابة وعلى رأسهم على رضى الله عنه فى التوسّط بين الوفود والخليفة بامتصاص نقمة الوفود من جهة وتبصير الخليفة بعواقب الأمور وحثّه على الإصلاح ، ومعاقبة بعض موظفيه الذين تسببوا فى الفساد المالى والإدارى .

ورغم أنَّ هذه الثورة لم يكتب لها النجاح الكامل فى النهاية إلاَّ أنها تعتبر مثالاً حياً على تفتح الفكر الإسلامى وحرية الرأى ورحابة

صـدر الخليفة الـذى أصبح مثـالاً يحتذىٰ بـه لذوى السلطة والنفـوذ فى تقبـل النقد والنقـاش واعترف ببعض الأخـطاء بشجاعـة وأصلح بعضهـا ودافع عن بعض آرائه بشجاعة حتى الموت .

وعندما أراد على رضى الله عنـه أن يطبِّق نهـج عمر فى الإصـلاح المـالى والاداری كانت ظـروفه غيـر مؤاتية حيث تـوالت عليه الحـروب الأهلية ورغم ذلك فقـد واجه المشـاكل المـالية والإدارية بقلب المؤمن الشجاع الذى لا يخـاف فى الله لومـة لائم وما قصتـه مع ابن عبـاس إلاَّ دليل على أنَّ علياً كان أقوىٰ من الأحداث وأسمىٰ من الشبهات .

وفى ختام هذا البحث أتضرع وأتوسل إلى الله سبحانه وتعالى أن يجنبنى مواضع الزلل، ويغفـر لى احتمالات الخـطأ والنسيان والإهمـال والجهل والتأويل.

والتمس بهذا الكتاب، أن ارتـاد رياض رسـول الله ﷺ وأصحابـه التى تعبق بعـطر الآس، والريحـان والمسـك، لأمـلأ صـدرى بعـرفهـا الشذى، وأروى ظمأءى من سلسبيل معينها بالماء الروى.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول
ولا قوة إلا بالله

المصادر والمراجع*

تسهيلاً للبحث ، وتفادياً لتكرار الرموز والمصطلحات رأينا جدولة المصادر والمراجع فى جداول نمطية حسب الترتيب التالى :

المجموعة الأولىٰ	:	علوم تفسير القرآن الكريم .
المجموعة الثانية	:	علوم السنة النبوية الشريفة .
المجموعة الثالثة	:	السيرة النبوية .
المجموعة الرابعة	:	فقه إسلامى .
المجموعة الخامسة	:	إدارة إسلامية .
المجموعة السادسة	:	اقتصاد إسلامى .
المجموعة السابعة	:	سيرة وتاريخ إسلامى .
المجموعة الثامنة	:	دراسات إسلامية عامة .
المجموعة التاسعة	:	تشريعات عامة .
المجموعة العاشرة	:	رقابة مالية .
المجموعة الحادية عشر	:	مجلات ودوريات.
المجموعة الثانية عشر	:	أدب عربي.
المجموعة الثالثة عشر		معاجم.

---

* 1 — الرموز :

ت تاريخ الوفاة .

ت/ ط تاريخ الطبع .

ط الطبعة .

2 — لم نتحصل على البيانات بالنسبة للخانات الشاغرة .

والحمد لله أولاً وآخراً
وظاهراً وباطناً

المجموعة الأولى
تفسير وعلوم القرآن الكريم

1 — **التحرير والتنوير** ، الفاضل بن عاشور ، ت . 1965 م ، ت . ط. 1970 م ، ط . الأولىٰ ، الدار التونسية/ بيروت .

2 — **تفسير القرآن العظيم** ، أبو الفداء ابن كثير ،ت . 774 هـ ، ت. ط. 1983 م ، ط الرابعة ، دار الأندلس/ بيروت .

3 — **تفسير سورة آل عمران** ، مصطفىٰ الشكعة ، ت. ط. 1973 م ، دار العلم للملايين/ بيروت .

4 — **التفسير الفريد** ج د ، محمد الجمال .

5 — **التفسير الكبير** ، فخر الدين الرازى ، ت . 606 هـ ، ط الثانية ، المكتبة العلمية/ طهران .

6 — **التفسير الكاشف (1)** ، محمد مغنية ، ت. ط. 1968 ، دار المعرفة / بيروت .

7 — **تفسير المنار** ، محمد رشيد رضا ت . 1371هـ ت. ط. 1967 م ، دار المعرفة/ بيروت .

8 — **تفسير النسفى** ، النسفى .

9 — **جامع البيان** ، محمد جرير الطبرى ، ت . 210 هـ ، ت. ط. 1954 م ، ط الثانية ، مصطفىٰ الحلبى/ القاهرة .

10 — **الجامع لأحكام القرآن** : أبو عبد الله القرطبي ، تحقيق ابراهيم أطفيس ت . 671 هـ ، ت. ط. 1967 م ، العامة ، دار الكتاب العربي / بيروت .

11 — **روح المعاني** ، الألوسي البغدادي ، ت . 1270 هـ ت. ط. 1970 م ، ط الأولى ، دار البحوث العلمية / بيروت .

12 — **في ظلال القرآن** ، سيد قطب ، ت . 1965 م ت. ط. 1970 م ، ط الأولى ، دار البحوث العلمية / بيروت .

13 — **الكشاف** ، محمد الزمخشري ، ت . 528 هـ ، ط الأولى ، دار الفكر / بيروت .

14 — **تفسير القرآن العظيم ـ الشيخ شلتوت الأجزاء العشرة الأولى .**

المجموعة الثانية

السنة الشريفة

15 — **تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك** ، جلال الدين السيوطي ، ت . 911 هـ ، دار النهار / بيروت .

16 — **سنن أبي داود** ، أبو داود الأزدي ، ت . 275 هـ ، دار إحياء السنّة / بيروت .

17 — **سنن ابن ماجة** ، محمد القزويني ابن ماجة ، ت . 275 هـ ت. ط. 1975 م ، دار إحياء التراث / بيروت .

18 — **سنن الترمذي** ، ابن سورة الترمذي ، ت . 276 هـ ، ط الأولى ، المكتبة الحلبية .

19 — **سنن النسائي** ، أبو عبد الرّحمٰن النسائي ، ت . 303 هـ ت. ط. ، 1930 ، المكتبة التجارية القاهرة .

20 — **سنن الـدارمى** ، الـدارمى ، ت . 255 هـ ت. ط .1978 م ، دار الفكر/بيروت .

21 — **صحيح البخارى** ، أبـو عبد الله البخـارى ، ت . 256 هـ ، دار الفكر/ بيروت .

22 — **صحيـح مسلم** ، أبو الحسن النيسـابـورى ، ت . 204 هـ ، دار الآفاق/ بيروت .

23 — **المـوطـأ** ، الإمـام مـالـك بن أنس ، ت . 179 هـ ت. ط. 1376 هـ ، مطبعة الاستقامة القاهرة .

24 — **مسنـد ابن حنبـل** ، أحمـد بن حنبـل ، ت . 241 هـ ت. ط. 1942 ، ط الثانية، دار المعارف/ القاهرة .

25 — **نصب الـرايـة** ، جمـال الـدين الـزيلعى ، ت . 712 هـ ت. ط. 1973 م ، ط الثالثة ، دار المكتبة الإسلامية/ بيروت .

المجموعة الثالثة

السيرة النبوية الشريفة

26 — **أسمىٰ الرسالات** ، عبد الحميد الخطيب .

27 — **حيـاة محمد** ، محمـد هيكل ، ت . 1968 م ت. ط. 1968 م ، ط. 13 ، مكتبة النهضة المصرية/ مصر .

28 — **ثـورة الإسلام** ، لـطفى جمعـة ، ت. ط. 1959 م ، مكتبـة النهضة المصرية/ مصر .

29 — **دراسـات فى السيرة** ، عمـاد الدين خليـل ، ت. ط. 1978 م ، ط الثانية، دار النفائس/ بيروت .

30 — **رجال حول الرسول** ، خالد محمد خالد ، ت. ط. 1973 م دار الكتاب العربى / بيروت .

31 — **الروض الأنف** (ج 4) ، عبد الرَّحمٰن السهيلى ، ت . 581 هـ. ت. ط. 1973م ، مكتبة الكميات الأزهرية .

32 — **سيرة النبى** ، ابن هشام ، ت . 213 هـ ت. ط. 1975 م ، دار الجيل / بيروت .

33 — **صور من حياة الرسول** ، أمين دويدار ، ت. ط. 1953 م ، دار المعارف / مصر .

34 — **المغازى** ، محمد بن عمر الواقدى ـ تحقيق : لجنة إحياء التراث ، ت . 217 هـ ت. ط. 1965 م ، عالم الكتب / بيروت .

35 — **عيون الأثر** ، ابن سيِّد الناس ، تحقيق : مارس جنسن ، ت . 734 هـ ت. ط. 1980 م ، ط الثانية ، دار الآفاق الجديدة / بيروت .

المجموعة الرابعة

(الفقـه)

36 — **الأم** ، الإمام الشافعى ، ت . 204 هـ ت. ط. 1973 م ، ط الثانية ، دار المعرفة / بيروت .

37 — **بداية المجتهد** ، ابن رشد القرطبى ، ت . 590 هـ ت. ط. 1386 م ، مطبعة الكليات الأزهرية .

38 — **الذهب الخالص** ، محمد يوسف اطفيش ، ت . 1914 هـ ط. الأولى ، إبراهيم طلاى / الجزائر .

39 — **زاد المعاد ج 1** ، ابـن القيِّم الجوزيـة ، تحقيق : سعد وعبـد القـادر الأرنـاؤوط ، ت . 751 هـ ت . ط . 1979 ط . الأولى .

40 ـ **شرح النبل ج5** / 12 ، محمـد يـوسف اطفيش ، ت . 1914 م ت . ط . 1332 هـ ، ط الأولىٰ ، دار العلم للملايين/ بيروت .

41 — **ضـوابط المصلحة فى الشـريعة والقـانـون** ، محمـد رمضـان البوطى ، ت . ط . 1966 م ، دمشق .

42 — **إعـلام الموقعين** ، ابن القيِّم الجـوزيـة ، ت . 751 هـ ت . ط . 1973 م ، دار الجيل/ بيروت .

43 — **فقـه الـزكـاة (1)** ، يـوسف القـرضـاوى ، ت . ط . 1969 م ، ط الأولىٰ ، دار الإرشاد/ بيروت .

44 — **الفقـه على المـذاهب الأربعـة** ، عبـد الـرَّحمٰن الجـزيـرى ، ت . ط . 1969 م ، دار إحياء التراث/ بيروت .

45 — **كتـاب الكبائـر** ، أحمد عثمـان الذهبى ، ت . 758 هـ ت . ط . 1355 هـ ، دار إحياء التراث/ بيروت .

46 — **المـواريث** ، حسن محـمـد مـخلوف ، ت . ط . 958 م ، ط الثـالث ، دار الإفتاء/ القاهرة .

47 — **الإيـضـاح** ، عـامـر الـشـمـاخـى ، ت . 711 هـ ت . ط . 1390 هـ ، ط الأولىٰ ، مطبعة الوطن/ بيروت .

المجموعة الخامسة

الإدارة الإسلامية

48 —**الإدارة الإسـلامية** محمـد كـرد على ، دار العلم للمـلايين/ بيروت .

49 **بدائع السلك/ طابع الملك** ، ابن الأزرق الأندلسى ، تحقيق: محمد عبد الكريم ، ت . 896 هـ ، ت. ط. 1977 م ط الأولىٰ ، الدار العربية للكتاب/ طرابلس .

50 — **التراتيب الإدارية** ، عبد الحى الكتانى ، ت . 789 هـ ، حسن جعتا/ بيروت .

51 — **الأحكام السلطانية** ، أبو الحسن الماوردى ، ت . 450 هـ ، المكتبة المحمودية/ القاهرة .

52 — **الأحكام السلطانية**(*) ، أبو يعلىٰ الحنبلى ، ت . 458 هـ ت. ط. 1357 هـ ، مصطفىٰ الحلبى/ القاهرة .

53 — **الإسلام حضارية وعظمة** ، أنور الرفاعى ، ت. ط. 1973 م ، ط الأولىٰ ، دار الفكر/ بيروت .

54 — **منهج عمر فى التشريع** ، محمد بلتاجى ، جامعة القاهرة .

55 — **نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ** ، ظافر القاسمى ، ت. ط. 1974 م ، ط الأولىٰ ، دار النفائس/ بيروت .

56 — **النظم الإدارية والمالية فى الإسلام** ، محمد الهونى ، ت. ط. 1976 م ، ط الأولىٰ ،الشركة العامة للنشر والتوزيع / الجماهيرية .

57 — **النظم الإسلامية** ، صبحى الصالح ، ت. ط. 1978 م ، ط الرابعة ، دار العلم للملايين/ بيروت .

58 — **نظام الإسلام** ـ وهبة الزجيلى ـ منشورات جامعة ـ منشورات جامعة قاريونس 1974 .

(*) تحقيق عبد الله بن سليمان بلهيد .

المجموعة السادسة

اقتصاد اسلامى

59 — **بحوث فى الربا** ، محمد أبو زهرة ، ت. ط. 1971 م ، ط الأولىٰ ، دار البحوث العلمية/ القاهرة .

60 — **بناء الاقتصاد الإسلامى** ، زيدان أبو المكارم ، ت. ط. 1959م، مكتبة العروبة/ القاهرة .

61 — **الخراج** ، أبو يوسف ، ت . 182 هـ ت. ط. 1972 م ، ط الرابعة ، المطبعة السلفية/ القاهرة .

62 — **الخراج** ، يحيىٰ بن آدم ، ت . 203 هـ ت. ط. 1347هـ، المكتبة السلفية/ القاهرة .

63 — **الخراج والنظم المالية** ، محمد ضياء الدين ، ت. ط. 1961 م ، ط الثالثة ، مكتبة الأنجلو مصرية/ القاهرة .

64 — **العقود المالية الإسلام** ، جمال العياشى ، شركة العمل للنشر/ تونس .

65 — **الأعمال المصرفية فى الإسلام** ، مصطفىٰ الهمشرى ، ت. ط. 1972 م ، الشركة المصرية للطباعة.

66 — **المبادىء الاقتصادية فى الإسلام** ، على عبد الرسول ، ت. ط. 1968 م ، دار الفكر العربى/ بيروت .

67 — **مقومات الاقتصاد الإسلامى** ، عبد السميع المصرى ، ت. ط. 1975 م ، ط الأولىٰ ، مكتبة وهبة/ القاهرة .

68 — **المعاملات المالية فى الإسلام** ، جمال العياشى ، ت.ط. 1973 م ، ط. الأولى ، شركة العمل للنشر /تونس .

69 — **المواريث في الشريعة الاسلامية** ـ حسن مخلوف ـ القاهرة .
70 — **الموارد المالية فى الإسلام** ، إبراهيم فؤاد ، ت . ط . 1970 م ، مؤسسة سجل العرب/ القاهرة .
71 — **الأموال** ، أبو عبيد سلام، ت . 224 هـ ، ت . ط . 1968 م ، ط الأولىٰ ، مكتبة كليات الأزهر .
72 — **نظرية الربا المحرَّم** ، إبراهيم زكى بدوى ، ت . ط . 1964 ، المجلس الأعلىٰ لرعاية الفنون/ القاهرة .

المجموعة السابعة

سير وتاريخ

73 — **البداية والنهاية** ، الحافظ ابن كثير ، ت . 774 هـ ، ت . ط . 1981 م ط الرابعة ، مكتبة المعارف القاهرة .
74 — **أشهر مشاهير الإسلام** ، رفيق العظم .
75 — **أخبار عمر وعبد الله بن عمر** ، على وناجى الطنطاوى ، ت . ط . 1970 م ، ط الثانية ، دار الفكر/ طرابلس ، الجماهيرية .
76 — **أخبار مكة** ، أبو الوليد الأزرقى ، ت . 250 هـ ت . ط . 1352 هـ ، دار الأندلس / بيروت .
77 — **التاريخ الإسلامى** ، أحمد شلبى ، ت . ط . 1977 م ، ط الأولىٰ ، مكتبة النهضة/ القاهرة .
78 — **تاريخ بغداد** ، على الخطيب البغدادى، ت . 463 هـ ، دار الكتب/ بيروت .
79 — **تاريخ الخلفاء** ، جلال الدين السيوطى ، ت . 911 هـ ت . ط . 1974 م ، دار الفكر/ بيروت .

80 — تاريخنا - شركة النشر والتوزيع دار التراث أمانة الأعلام - الجماهيرية.

81 — تاريخ الخميس، الديار بكرى ت. 966هـ ، ت. ط. 1283هـ الطبعة الوهبية / القاهرة.

82 — تاريخ الشعوب الإسلامية ، كارل بروكلمان ، ت . 1956 م ت. ط. 1968 م ، دار العلم للملايين/ بيروت .

83 — تاريخ الطبرى ، أبو جعفر الطبرى ، ت . 370 هـ ، دار المعارف/ مصر .

84 — تاريخ العرب ، أسعد أطلس ، ت. ط. 1979 م ، ط الثانية ، دار الأندلس/ بيروت .

85 — تاريخ العرب قبل الإسلام ، جواد على ، ت. ط. 1976 م ، ط الثانية ، دار العلم للملايين/ بيروت .

86 — تارخ اليعقوبى ، أحمد بن أبى يعقوب ، ت . 252 هـ ت. ط. 1967 م ، دار صادر/ بيروت .

87 — تهذيب تاريخ دمشق الكبير (3)، ابن عساكر ، ت . 573 هـ ، دار المعارف للمطبوعات/ بيروت .

88 — الدولة العربية الكبرىٰ ، توفيق يزد ، ت. ط. 1973م ، جامعة حلب/ حلب .

89 — سيرة إعلام النبلاء ، أحمد عثمان الذهبى ، تحقيق : حسين الأرناؤوط ، وحسين الأسدى ، ت . 748 هـ ت. ط. 1981 م ، الأولىٰ ، مؤسسة الرسالة/ بيروت .

90— أسواق العرب ، سعيد الأفغانى ، ت. ط. 1974 م ، ط الثالثة ، دار الكتاب/ بيروت .

91 — الطبقات الكبرىٰ ، ابن سعد ، ت . 230 هـ ت. ط.
1960 م ، ط الثانية ، دار صادر / بيروت .

92 — الكامل ، أبو الحسن ابن الأثير ت. 630هـ ت. ط. 1387 م ،
ط الثانية ، دار الكتاب العربى / بيروت .

93 — 10 ثورات فى الإسلام ، على حسنى الخربوطلى ، ت. ط.
1978 م ، دار الآداب / بيروت .

94 — عمر بن الخطاب ، سليمان الطماوى ، ت. ط. 1969 م ،
جامعة عين شمس / القاهرة .

95 — فجر الإسلام (1) ، أحمد أمين ، ت. ط. 1969 م ،
ط العاشرة ، دار الكتاب العربى / القاهرة .

96 — أنساب الأشراف ـ البلاذري ـ معهد المخطوطات .
تحقيق : محمد حميد الله ت . 279 هـ ت. ط. 1977م ،
الجامعة العربية .

المجموعة الثامنة

دراسات اسلامية عامة

97 — البصائر ، محمد السورتى ، ط الثانية ، محمد سلطان /
المدينة المنورة .

98 — أبو ذر والشيوعية ، محمد عبد الحليم ، ت. ط. 1975 ، دار
المعارف / مصر .

99 — آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ، وهده الزجيلى ، ت. ط.
1975 م ، جمعة / دمشق .

100 — **تاريخ التشريع الإسلامى ، محمد عبد العظيم شرف الدين** ، ت . ط . 1978 م ، ط الثالثة ، جامعة قاريونس/ بنغازى .

101 — **التذكرة الحمدونية** ، ابن حمدون ، ت . 309 هـ ت . ط . 1983 ، ط الأولىٰ ، دار الإنماء العربى/ طرابلس .

102 — **تطور بنى الأسرة العربية (مجلة الفكر العربى)** ، مقال بقلم/ زهير خطيب ، ت . ط . 1976 م ، معهد الإنماء العربىٰ/ طرابلس .

103 — **الجزية فى الإسلام** ، دانييل دينيت/ ترجمة فوزى جاد الله ، مكتبة الحياة/ بيروت .

104 — روح الدين الإسلامى ، عفيف طبارة ، ت . ط . 1973 م ، ط العاشرة ، دار العلم للملايين/ بيروت .

105 — العقوبة المقدرة فى مصلحة المجتمع الإسلامى ، عبد العظيم شرف الدين ـ ط 1 - 1973 مكتبة الكليات الأزهرية .

106 — الإعلام فى صدر الإسلام ، عبد اللطيف حمزة ، ت . ط . 1971 م ، ط الأولىٰ ، مكتبة الكليات ، الأزهر/ـ القاهرة .

107 — مجالس العرفان ، محمد جعيط ، ت . 1970 م ت . ط . 1976 م ، ط الأولىٰ ، الدار التونسية للنشر /تونس .

108 — المدخل للتشريع الإسلامى ، محمد النبهان ، ت . 1977 م ت . ط . 1977 م ، ط الأولىٰ ، دار العلم للملايين/ بيروت .

109 — المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية ، مقال بقلم/ محمد ماضى ، 1970 م ، الأزهر/ القاهرة .

110 — الإسلام والرأسمالية : ISLAM AND CAPITALISM
By maxime Rodson1ST. EDITION
Edition du suell / paris 1966 Translated in English By:
Allenline London
PENGUIN BOOKS - 1974
111 — ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية ـ البوطى ـ دمشق 66.

المجموعة التاسعة

تشريعات

112 — الجريدة الرسمية ، أمانة العدل ، 1970 ، العدد 3 .
113 — الجريدة الرسمية ، أمانة العدل ، 1972 ، العدد 60 .
114 — الجريدة الرسمية ، أمانة العدل 1970 ، العدد 37 .
115 — القانون المدنى المصرى ـ المادة 15 .
116 — جرائم البغاء ، محمد حتاثة ـ جامعة القاهرة .

المجموعة العاشرة

الرقابة المالية

117 — الرقابة المالية ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، مجموعة العمل للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة ، جامعة الدول العربية/ تونس 1983 م .
118 — المحاسب ، نقابة المحاسبين العراقيين ، العدد 6 - 1977 .
119 — مراجعة الحسابات ، محمد شحاته ، دار النهضة العربية/ القاهرة .

المجموعة الحادية عشر

دوريـــات

120 — **مجلة الرسالة** ـ حسن الزيات ـ بحث محمد الصارى العدد 1933/2 .

121 — **مجلة الأصالة**ـ وزارة الشؤون الدينية الجزائر ـ العدد 1984/9 العمل فى الإسلام محمد دسوقى .

122 — **مجلة الولى الإسلامى** ـ وزارة الأعلام الكويت ـ العدد 78/9. المال فى الإسلام محمد دسوقى .

المجموعة الثانية عشر

أدب عربي

123 — **البيان والتبيين** ، أبو عثمان الجاحظ ، تحقيق : فوزى عطوى ، ت . 255 هـ ت . ط . 1968 م ، دار صعب/ بيروت .

124 — **الخط العربى** ، ناجى زين الدين ، ت . ط . 1974 م ، ط الثانية ، مكتبة النهضة/ بغداد .

125 — **العقد الفريد** ، ابن عبد ربه الأندلسى ، تحقيق : مجهول ، ت . 328 ـ ت . ط . 1913 م ، ط الأولىٰ ، محمد أفندى شاكر .

126 — **القصائد العشر** ، أبو زكرياء التبريزى، تعليق: منير الدمشقى، ت. 502هـ ت. ط. 1960 م ، ط 17 مكتبة القاهرة.

127 — **الإمتاع والمؤانسة** ،أبو حيان التوحيدى ،تصحيح :أحمد أمين وأحمد الزين ت . 33376 ، ط الأولىٰ ، مكتبة الحياة / بيروت .

المجموعة الثالثة عشر

معاجم

128 — **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، محمد باقى ، ت. ط. 1370هـ ، دار الكتب ـ المصرية .

129 — **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث** ، مجموعة من المستشرقين ، ت. ط. 1969 م ، الاتحاد الأممى للجامعة العلمية/ هولندة .

130 — **دائرة معارف القرن العشرين** ، محمد وجدى ، ت. ط. 1970 م ، ط الثالثة ، دار المعرفة/ بيروت .

131 — **الصحاح** ، نديم وأسامة مرعشلى ، ت. ط. 1975 م ، ط الأولىٰ ، دار النفائس/ بيروت .

132 — **فتح الرَّحمٰن** ، على زاد المقدس ، ت. ط. 1982 م ، ط الأولىٰ ، جمعية الدعوة الإسلامية .

133 — **الإعلام** ، خير الدين الزركلى ، ت. ط. 1969 م، ط الثالثة ، خير الدين الزركلى .

134 — **كشف الظنون** ، حاج خليفة ، ت. 1067 هـ ت. ط. 1378 ، ط الثالثة ، المكتبة الإسلامية / طهران .

135 — **محيط المحيط** ، بطرس البستانى ، ط الأولى ، مكتبة لبنان .

136 — **مختار الصحاح** ، أبو بكر الرازى ، ت. ط. 1973 م ، دار المعارف/ القاهرة .

137 — **هدية العارفين** ، إسماعيل البغدادى ، ت. ط. 1951 م ، ط الثالثة ، مكتبة المثنّىٰ .

138 — **ترتيب القاموس جزء 3** ، الطاهر الزاوى ، ت. ط. 1980 ،
ط الثالثة الدار العربية للكتاب .

139 — **لسان العرب** بن منظور ج 3.

140 —
Encyclopœdia Britanica
Mycropœdia V. 10 - 15H
Edition 1978.
Wiliam Penton, Pubilisher.

فهرس الموضوعات

الفصل الثالث :

المبحث الأول :

المبحث الثانى :